

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



www.alFayadh.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة والسلام على أشرف

خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

فصل في شرائط وجوب الزكاة

التي وجوبيها من ضروريات الدين و منكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر، و يشترط في وجوبيها امور..

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (١) و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.

(١) بل تكفي مقارنة البلوغ لوقت التعلق، و لا تعتبر فيه القبلية الزمنية، فان روايات الباب المتواترة اجمالا و التي تدل على ان موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ اما بالدلالة الالتزامية السياقية أو المطابقية ناصحة في كفاية المقارنة في الغلات الأربع التي لا يعتبر فيها الحول، على أساس ان تعلق الزكاة بها مرتبط بتوفير شروطها العامة من البلوغ و العقل و الحرية و الملك و التمكן من التصرف و النصاب، و من المعلوم انه يكفي في التعلق توفر تلك الشروط من حينه و مقارنا له، و لا يلزم أن يكون تعلقها بها متأخرا عنها زمانا.

١٠ تعاليق مبسوطة

وأما ما يعتبر فيه الحول كالنقددين والانعام الثلاثة.

فإن قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق، بمعنى أن وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامة فيه، وأما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ، لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق، وتلك شرط للتعلق دون الوجوب، ولكن ذلك غير صحيح، فإن ظاهر النصوص هو أن زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

وأما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب، بمعنى أن تعلق الزكاة به عبارة أخرى عن تعلق الوجوب، فعندئذ هل يعتبر الحول في ظل توفر الشروط العامة فيه من البداية إلى النهاية أو لا؟ بل يكفي توفرها مقارنا لانتهاء الحول ولا يلزم أن تكون في تمام أمدده؟

الظاهر هو الأول، بل لا إشكال فيه، لأن الروايات التي تنص على نفي الزكاة عن مال اليتيم تدل بالدلالة السياقية على أن موضوع وجوب الزكاة هو مال البالغ، ولكن قد يعتبر في وجوهها في بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامة كالحول، فإن موضوع هذا الشرط في طول أمد المال الواجب للشروط العامة، وهو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب، كما هو الحال في غيره من الشروط الخاصة كالسوم وعدم العامل.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصة ان اعتبارها إنما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامة في المرتبة السابقة، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها، ولا معنى لاعتبارها في فرض عدم توفرها، كيف فان اعتبار الزكاة في الشرع متقوم بوجودها، هذا اضافة إلى أن الروايات الكثيرة الواردة في الدين ووالديعة و مال الغائب تدل على ان صاحبها إذا أخذها و استولى عليها وجبت الزكاة فيها شريطة مضي الحول عليها بعد الأخذ و قوتها في يده.

منها: قوله عليه السلام في صحیحة أبي محمد: «إذا أخذهما - الوديعة و الدين -

ثم يحول عليه الحول يزكي»^(١).

و منها: قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «... لا، أي (لا يجب الزكاة إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢). و منها غيرهما.

و على هذا فتعلق وجوب الزكاة بالانعام الثلاثة وكذلك بالنقددين مشروط زائدا على الشروط العامة بمضي الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبي من النقادين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب، و بعد ستة أشهر - مثلا - صار بالغالب يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، وهذا بخلاف الغلات الأربع، فإن تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائدا عليها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة في الغلات الأربع خاصة، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، وقد يستدل على ذلك بقوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: «قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٣)، بدعوى: انه ينص على وجوب الزكاة في الغلات، و به يقييد اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم بغير الغلات، و لكنه معارض بما هو أقوى منه و هو قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٤)، باعتبار انه ناص في نفي الزكاة، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقا لتقديم النص على

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١١.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعده و لعدة أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل (١) بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آنا ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

(١) الظاهر انقطاع الحول به، بتقرير أن النتيجة من ضم الروايات النافية لوجوب الزكاة عن مال المجنون، وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومتبرة موسى بن بكر إلى الروايات الدالة على وجوبها في مال البالغ هي: أن موضوع وجوب الزكاة وهو مال البالغ مقيد بقيود عدمي، أي لا يكون مجنونا، وحيث قد دل الدليل على أن تعلق الزكاة به إذا كان من النقادين أو الانعام الثلاثة مشروط بأن يحول عليه الحول، فعليه إذا كان مال البالغ الذي لا يكون مجنونا، من أحد النقادين أو الانعام الثلاثة وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه شرطية أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا، باعتبار أن الروايات التي تنص على اعتبار الحول وهو مضي أحد عشر شهرا ظاهرة في مضي تمام أيام تلك الشهور عليه بالانقصان، فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مبين له وهو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه، فلا يكون مشمولا لرواياته، لفرض أن موضوعه مال البالغ الذي لا يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون، فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاجة الباقي بالماضي بحاجة إلى دليل خاص، ونصوص العامة للحول لا تعم الناقص، لأن الحول اسم لفترة خاصة من الزمن وهي الفترة المتصلة المحددة بحدين هما المبدأ والمتنهى كالشهر والأسبوع واليوم، ولا ينطبق على الناقص ولو بيوم واحد أو أقل، باعتبار أن التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقي العقلي، واطلاق الحول على المجموع من الماضي الباقي و تكميل الناقص بضم يوم آخر إليه

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب(١).

بحاجة إلى دليل يدل على أن المراد من الحول في المقام أعم منه. وعلى هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول ولو يوماً واحداً أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعتبر في تكوين الحول وهو مضي أحد عشر شهراً بالكامل، فلو مضى عشرة شهور وتسعة وعشرين يوماً لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهراً كاملاً.

فالنتيجة: إن ما دل على اعتبار مضي أحد عشر شهراً في وجوب الزكاة في النقادين والانعام الثلاثة ظاهر في مضي هذه الفترة من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفترة لكي تجب الزكاة.

(١) فيه: إن شمول اطلاق الدليل للمكلفين بلحاظ أن بعضه حر لا يخلو عن اشكال بل منع، فإنه ان صدق عليه عنوان الم المملوك لم يكن مشمولاً لإطلاقه والأ فلا مانع من الشمول باعتبار ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة انما هو عنوان الم المملوك بمقتضى النصوص الدالة على انه لا زكاة في ماله، ونتيجة ذلك ان موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذي لا يكون مملوكاً، وبما انه لا يصدق على البعض عنوان الم المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل ان موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودي كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمي كعدم الم المملوك، وعليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل في العام ومحكوم بحكمه، وعلى هذا فتجب الزكاة على البعض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب وإن لم يبلغ ما بازاء بعضه الحر إذا وزعت.

الرابع: أن يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول (١) أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكן من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به (٢)، والمدار في

(١) الظاهران ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصية بالفك والتسلیک، و تمام الكلام في كتاب الوصية.

(٢) ما ذكره الماتن رحمه الله و ان كان صحيحاً، الا ان عليه أن يبين ان ملاك المنع عن التصرف في المنذور التصدق غير ملاك المنع عنه في المرهون والموقوف. بيان ذلك: ان المال المنذور ليس متعلقاً لحق الغير حيث ان وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي لا أنه حق للغير، فعدم جواز تصرف الناذر فيه إنما هو من جهة انه مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعله، واما عدم جواز التصرف في المرهون والموقوف فانما هو من جهة انه مناف لحق الغير، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاة ليس هو عنوان عدم التمكן من التصرف بل عناوين خاصة كالمال المدفون في مكان نسي صاحبه ذلك المكان، و المال الذي يغيب صاحبه عنه، و المال الذي يغيب عن صاحبه، و الوديعة، و الدين، و على هذا الأساس فهل يمكن التعدي عن مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون والموقوف والمنذور التصدق به، أو لا؟ الظاهر انه لا مانع من التعدي، و ذلك من جهتين..

إحداهما: ان العرف لا يرى خصوصية لكون عدم التمكן من التصرف ناشئاً من نسيان مكان دفن المال، أو كونه غائباً عن صاحبه وبالعكس، أو وديعة،

أو دينا، بل يرى على أساس مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان المعيار انما هو بعدم تمكّن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، و عليه فلا فرق بين كونه خارجا عن سلطانه تكويناً أو تshireعاً.

و نتيجة ذلك: ان المتفاهم العرفي من تلك العناوين المأخوذة في السنة الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازية الضابط العام و هو عدم تعلق وجوب الزكاة بالمال الذي لا يكون تحت سلطان المالك و تصرفه عقلاً و شرعاً.
والآخر: ان الروايات الكثيرة الواردة في الدين و الوديعة و مال الغائب تنص بمختلف الصيغ على انطة وجوب الزكاة بكون المال في يد صاحبه و تحت تصرفه متى شاء.

منها: قوله عليهما السلام في صحيحه أبي محمود: «إذ أخذهما - الدين و الوديعة - ثم يحول عليه الحول يزكي»^(١) فإنه يدل على انه لا زكاة فيهما في فرض عدم الأخذ و ان كان متمكنا منه.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢) فإنه يدل على ان المناط في وجوب الزكاة و قوعه في يده، فما لم يقع فلا زكاة و إن كان متمكنا من ذلك.

و منها: قوله عليهما السلام في مونقة اسحاق بن عمار: «يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة، قال: لا حتى يجيء»^(٣) فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة ما دام هو غائب و إن كان متمكنا من المجيء و الحضور.

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول»^(٤).

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١٥.

التمكن على العرف (١)، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢)، ومع عدم

و هذه الصحيحة وإن كان موردها الدين و صاحبه ما دام لم يقapse له يملك، إلا أن هذه الخصوصية لا تصلح أن تكون فارقة بينه وبين الوديعة و نحوها، على أساس أن الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار، والاتصال في مرحلة المبادئ، ولا يكون المكلف مسؤولاً أمامها باعتبار أنه لا يوجد وجوب قبل تتحققها فكيف يكون محركاً و باعثاً على ايجادها، وعلى هذا فصاحب الوديعة ما دام لم يصل إليها ولم يقapse لها لم يتمكن من التصرف فيها ولا يجب عليه تحصيل التتمكن بترتيب مقدمات للوصول إليها و أخذها كما لا يجب على الغائب الحضور وإن كان متمكناً منها، و لا على صاحب الدين أن يأخذها من المدين و يقapse.

فالنتيجة: إن المستفاد من تلك الروايات الكثيرة بمختلف الألسنة ان المعيار في وجوب الزكاة إنما هو تمكّن صاحب النصاب من التصرف فيه متى شاء وأراد، و أما إذا لم يتمكن كذلك فلا زكاة و إن كان قادراً على ايجاده، إلا أنه من ايجاد الموضوع فلا مبرر لوجوبه ثم أنه لا فرق بين أن يكون المنع من التصرف تكوينياً أو تشريعياً.

(١) قد عرفت مما تقدم معيار المدار فيه.

(٢) هذا إذا كانت الشبيهة موضوعية، فإنه حينئذ إن كانت الحالة السابقة عدم المانع فستصبح تلك الحالة، و إن كانت وجود المانع فيستصحب بقاء وجوده، و إن كانت مسبوقة بحالتين متضادتين كانتا مجهولتي التاريخ لم يجر استصحاب البقاء في شيء منهما، لا من جهة المعارضة بل من جهة ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المرد.

مثال ذلك: إذا كان يعلم بأن هذا المال كان تحت تصرفه و سلطانه في زمان و خارجاً عنه في زمان آخر، و شك في المتقدم و المتأخر منهما، فاذن كل من الحادثين مرد ببين فردين طوليين، فالحادث الأول أن وجد في الساعة

فصل في شرائط وجوب الزكاة ١٧

الاولى من النهار - مثلا - كان يقطع بارتفاعه في الساعة الثانية، وإن وجد في الساعة الثانية منه كان يقطع بقائه، وكذلك الحال في الحادث الثاني، فاذن لا شك في بقاء شيء من الفرددين الطوليين حتى يستصحب بقاوئه.

نعم، ان الشك في بقاء الجامع بينهما وإن كان ثابتا الا أنه ليس موضوعا للأثر الشرعي لكي يستصحب بقاوئه، فإن الأثر الشرعي مترب على الفرد، وهو مردود بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، فلا يمكن استصحابه، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردود فيكون فاقدا لأحد أركانه وهو الشك في البقاء، وعلى ذلك فيرجع إلى أصلية البراءة عن وجوب الزكاة حيث لا يمكن التمسك باطلاق الدليل لإثبات وجوبها لأن الشبهة موضوعية.

وأما إذا كانت الشبهة مفهومية كما إذا شك في أن المراد من التمكן الذي هو شرط في وجوب الزكاة هل هو خصوص التمكן من التصرف تكوينا، أو الأعم منه تشريعا بسبب الشك في سعة مفهوم التمكן وضيقه، فيكون مرد ذلك إلى الشك في تقييد وجوب الزكاة بقييد زائد وهو التمكן الشرعي، وعليه فتدخل المسألة في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، لأن تقييد وجوب الزكاة بالتمكן من التصرف تكوينا معلوم، وشك انما هو في تقييده بالتمكן منه تشريعا.

وان شئت قلت: ان الأصل الموضوعي في المسألة لإثبات ان كلمة التمكן موضوعة للمعنى الأعم أو الأخص وإن كان غير موجود، ولكن بما أن مرجع هذا الشك إلى الشك في التقييد الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق أدلة وجوب الزكاة وتقييده بالمتيقن وهو عدم التمكן من التصرف تكوينا، وفي الزائد يرجع إلى اطلاقها، على أساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملًا مفهوما ودار أمره بين السعة والضيق كان حجة في المقدار المتيقن، وفي الزائد يرجع إلى عموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل.

و مع الاغماض عن ذلك يرجع إلى الأصل العملي كاستصحاب عدم

العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ يتيمًا كان أولاً ذكراً كان أو أنثى، دون النقادين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك، نعم إذا اتّجر الولي بما له يستحب إخراج زكاته أيضًا، ولا يدخل العمل في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارتة، والمتولى لإخراج الزكاة هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاووا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج، ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما.

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أسنانه الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (٢).

جعل التقيد الزائد المشكوك فيه، أو أصالة البراءة عنه.

(١) ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهة موضوعية أم كانت مفهومية.

(٢) مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (١) لأن أصلة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج، وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاریخین فالاصل عدم

(١) والأظهر عدم وجوب الزكاة فيما إذا علم بدخول وقت التعلق و جهل تاريخه الزمني، و انه متقدم على بلوغ المالك، أو متاخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجري لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق الا بنحو مثبت.

و دعوى: انه و ان لم يثبت ذلك الا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهة اخرى و هي ان موضوع وجوب الزكاة في المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك في زمان و دخول وقت التعلق فيه، والأول محرز بالوجودان، و الثاني مشكوك فيه، و لا مانع من استصحاب عدم دخول وقته في زمان بلوغ المالك و يتربّ عليه نفي الموضوع بنفي أحد جزأيه.

مدفوعة بأن الموضوع و إن كان مركبا من الأمرين المذكورين، و لكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أي زمان، و هذا يعني أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد في شيء من الأزمنة التي مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده في أي وقت يكفى للحكم بوجوب الزكاة فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان بلوغ المالك لا ينفي الا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن، مع ان الوجوب متربّ على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طولية من الزمن، و من المعلوم انه لا يكفى لنفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك الفترات الا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصة

عقلني، ولا يجدي في جريان هذا الاستصحاب ضم الحصة الممنفية به من صرف وجود الموضوع إلى الحصة الأخرى من صرف وجوده التي هي متنافية وجданاً على نحو مثبت، ضرورة أن انتفاء صرف وجود الطبيعى الجامع على نفي فرده بما أنه عقلي فلا يمكن اثباته بالاستصحاب، وسوف نشير إليه أيضاً عن قريب.

نعم، لا مانع من جريانه في موارد الشك في أصل دخول وقت التعلق بمفاد كان التامة، فإن استصحاب عدم دخول الوقت في تمام الأزمنة إلى الوقت الحاضر معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً.

ثم إن هذه النكتة نكتة عامة في كل مورد يكون موضوع الحكم فيه مركباً من أمرين، فإنه إذا علم بوجود أحدهما وشك في وجود الآخر، فإن كان الشك في وجوده بمفاد كان التامة لا مانع من استصحاب عدمه بمفاد ليس التامة، وإن كان الشك في وجوده في فترة خاصة من الزمن وهي زمن وجود الجزء الآخر مع العلم بأصل وجوده لم يجر الاستصحاب لأن زمن الآخر ان لوحظ على نحو الموضوعية فلا حالة سابقة له، وإن لوحظ على نحو الطريقة الصرفية إلى واقع زمانه كما هو المفروض، فحيثذا وإن كانت له حالة سابقة، إلا أن نفي وجوده في تلك الفترة الخاصة بالاستصحاب لا يمكن الا بنحو مثبت - كما مر - ولا فرق في ذلك بين أن يجري الاستصحاب في الجزء المشكوك واحراز الموضوع بضمه إلى ثبوت الجزء الآخر، أو لا يجري، فإنه على كلا التقديرتين لا يجري استصحاب عدم تتحققه في زمن وجود الجزء الآخر.

و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمن بلوغ المالك واستصحاب عدم بلوغه في زمن دخول الوقت، لأن ملاك عدم الجريان في كليهما واحد، وهو ما مر.

و أما استصحاب عدم البلوغ المعلوم تاريخه في مفروض المسألة، فهو أيضاً لا يجري لا بلحاظ عمود الرمان و امتداده فلعدم الشك فيه، ولا بلحاظ

الوجوب (١)، وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ

زمان الحادث الآخر و هو زمان دخول وقت التعلق في المقام تطبيقا لنفس ما مر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب في الصورة الاولى وهي ما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البلوغ مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب دون الأصل الموضوعي و هو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق، فإنه لا يجرى لعين ما تقدم في عكس هذه الصورة و هو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما و تاريخ وقت التعلق مجهولا، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تاریخه الزمني فهو أيضا لا يجري تطبيقا لما مر في استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تاریخه في عكس هذه الصورة. و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ، لأنه لما كان مرددا بين زمان تحقق فيه التعلق جزما، و زمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك، فهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، و هو غير جار.

نعم انه في الصورة الثانية و هي ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة، على أساس ما مر من أن الاستصحاب الموضوعي و هو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجرى في نفسه لابتلاه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، لأنه يجري في كل منهما في نفسه و لكن يسقط بالتعارض، فاذن لا محالة تنتهي التوبة إلى الأصل الحكمي و هو أصالة البراءة عن الوجوب أو استصحاب عدمه.

و إن شئت قلت: أن هنا ثلث صور..

الأولى: أن يشك في أصل تتحقق التعلق في زمان البلوغ بمفاد كان التامة، سواء أكان زمان البلوغ معينا، أم كان مرددا بين زمانين طوليين، كما إذا علم بأنه صار بالغا و لكن لا يدرى ان بلوغه كان في اليوم الأول من هذا الشهر مثلا أو في

من التفصيل (١)، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

[٢٦١٨] مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على اليوم الخامس منه و لكنه شاك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامة، و في هذه الصورة يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، و معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا حصة منه، وكذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن في هذه المسألة من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمي لا يتم باطلاقه، حيث إن المرجع في هذه الصورة الأصل الموضوعي.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً، وقد تقدم حكم هذه الصورة بكل شقيها فلا حاجة إلى الاعادة.

الثالثة: أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، و يظهر حكم هذه الصورة أيضاً مما مر.

و ملخصه: ان استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعية، أما لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود إذا لوحظ على نحو الطريقة الصرفية، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنه لا مانع من جريانه من هذه الناحية فمع ذلك لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

(١) من الكلام في الشك في البلوغ، و أما الشك في العقل في وقت التعلق،

فمرة يقع الكلام فيما إذا كان العقل مسبوقا بالجنون، و أخرى فيما إذا كان ملحوقا به، بأن يكون الجنون مسبوقا بالعقل.
أما الأول، ففيه صور..

ال الأولى: أن يشك في حدوث العقل بمفاد كان التامة في زمان تعلق وجوب الزكاة سواء أكان زمانه معلوماً و معيناً أم كان مجهولاً و مرداً بين زمانين طوليين، فإنه يشك في حدوثه في طول ذلك الزمان، وفي هذه الصورة يستصحب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، و يتربّ عليه عدم الوجوب.

الثانية: أن يعلم بأن المالك عاقل و لكن يشك في أنه عاقل في وقت التعلق أولاً، و في هذه الصورة.

مرة يكون تاريخ حدوث العقل معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً.
و أخرى يكون بالعكس.

و ثالثة يكون تاريخ كليهما مجهولاً. فعلى الأول لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان العقل لعدم ترتيب أثر شرعي عليه إلا على القول بالأصل المثبت. و دعوى: أنه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب لأنه ينفي موضوع الوجوب الذي هو مركب من وجود العقل في زمان و التعلق فيه، و هذا يكفي في جريانه حيث أن الاستصحاب قد يثبت الأثر الشرعي باثبات موضوعه، و قد ينفيه بنفيه.

مدفوعة: بأن موضوع الوجوب و إن كان مركباً من تعلق الزكاة بالمال و لا يكون صاحبه مجنوناً، و لكن هذا الموضوع صرف وجود الطبيعي القابل للانطباق على قطعات طويلة من الزمان، و لا يكفي في نفيه نفي حصة من وجود ذلك الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك القطعات، إذ لا يتربّ نفي الطبيعي على نفي فرده إلا على القول بكونه مثبتاً، و تخيل أن فرداً من هذا الموضوع و هو حصة من التعلق في زمان وجود

العقل في المقام منفي بالاستصحاب، وفردا آخر منه وهو حصة اخرى من التعلق قبل زمان وجوده، منفي بالوجدان لأنه يعلم وجданا بعدم التعلق قبل ذلك الزمان، وبضم الوجدان إلى الأصل ينفى الموضوع وهو الطبيعي الجامع فينفى الحكم، خاطئ لأن ترتب نفي صرف وجود الطبيعي على نفي أحد فردية بالوجدان، ونفي الآخر بالتبع لا يمكن الآ بنا على الأصل المثبت، حيث ان هذا الترتب عقلي، و من هنا لا شبهة في جريان استصحاب بقاء الكلي في القسم الثاني، ولا يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل إذ لا يترب عليه نفي الكلي، كما أنه لا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجданية عدم بقاء الفرد القصير في الزمان الثاني الا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة: ان هذا الاستصحاب لا يجري، وأما استصحاب عدم العقل فهو أيضا لا يجري، إما بلحاظ عمود الزمان فلأنه لا شك فيه، وأما بلحاظ زمان التعلق فان كان ملحوظاً قيداً لعدم العقل بحيث يريد أن يثبت عدم العقل في زمان التعلق بما هو زمان التعلق الذي يكون مرده إلى التقييد بين الجزءين فلا حالة سابقة له لأن عدم العقل المقيد بزمان التعلق ليس له بما هو مقيد سابق زمني لكي يستصحب، وبنفسه وإن كان له حالة سابقة ولكن استصحابه لا يثبت التقييد الا على القول بالأصل المثبت، وإن كان ملحوظاً للإشارة إلى واقع زمانه باعتبار انه لا طريق لنا إلى الاشارة إليه الا بعنوان زمان التعلق من دون أخذته في مصب التبعد الاستصحابي، فيما أنه مردد بين زمان كان المالك عاقلاً فيه جزماً و زمان لم يكن المالك عاقلاً فيه كذلك، فلا يكون الشك في عدم كونه عاقلاً فيه متمحضاً في البقاء، فمن أجل ذلك يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو غير جار تطبيقاً لذلك، ومع الاغمام عن ذلك فأيضاً لا يجري الا بنحو مثبت كما مر، فاذن تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن الوجوب.

و على الثاني لا يجري استصحاب عدم العقل إلى زمان التعلق تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرض الأول من هذه الصورة - أي الثانية - حرفاً بحرف، و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان حدوث العقل فيظهر مما مر أنه لا يجري، اما لعدم الحالة السابقة له، أو لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المرد، ومع الأغراض عن ذلك أنه لا يجري أيضاً لعدم أثر له إلاّ على نحو مثبت، فيتنهي الأمر حينئذ إلى الأصل الحكمي.

و على الثالث: فيما أن زمان الشك في كلٍّ منهما مرد بين زمانين فلا يجري استصحاب عدم كلٍّ منهما إلى واقع زمان الآخر لعدم تمامية أركانه الذي منها الشك في البقاء كما عرفته.

و إن شئت قلت: إن زمان الحادث الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعية بأن يكون المستصحب هو العدم، أي عدم كلٍّ منهما المقيد بزمان الحادث الآخر فليست له حالة سابقة لكي يستصحب بقاوها، و إن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان الحادث الآخر و بما أنه مرد بين زمانين فيكون عدمه متيقناً في أحدهما، و وجوده في الآخر، فلا تتم أركان الاستصحاب حتى يجري لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المرد، و مع تسليم ذلك فإنه أيضاً لا يجري إلاّ على القول بالأصل المثبت كما تقدم. فاذن يكون المرجع في المسألة أصالة البراءة عن وجوب الزكاة، هذا كله فيما إذا كانت الحالة السابقة الجنون.

و أما إذا كانت الحالة السابقة العقل، فمرة يشك في حدوث الجنون في وقت التعلق، و أخرى يعلم بحدوثه و لكن يشك في أنه حدث قبل وقت التعلق، أو بعده.

و في الصورة الأولى: يرجع إلى استصحاب عدم حدوثه إلى وقت التعلق، و به يحرز موضوع الوجوب بضم الوجدان إلى الاستصحاب، فان كونه مال

البالغ محرز بالوجدان، و لا يكون مجنونا، بالاستصحاب، و يترتب عليه حينئذ وجوب الزكاة.

و في الصورة الثانية.. فمرة: يكون تاريخ حدوث الجنون معلوما و تاريخ التعلق مجهولا.

و اخرى: بعكس ذلك.

و ثالثة: يكون تاريخ كليهما مجهولا.

فعلى الأول: لا يجري استصحاب عدم دخول وقت تعلق الزكاة في زمان حدوث الجنون تطبيقا لما تقدم من أنه لا يترتب على نفي الحصة نفي الطبيعي الجامع الذي هو الموضوع للوجوب.

و دعوى: ان هذا الاستصحاب وإن لم يجر، إلا أنه لا مانع من استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاة.

مدفوعة بأن زمان التعلق ان لوحظ بنحو الموضوعية، بأن يكون المستصحب بقاء العقل المقيد بزمان التعلق لم تكن له حالة سابقة، لكي تستصحب، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمان التعلق فهو مردود بين زمان يكون المالك عاقلا فيه جزما، و زمان يكون مجنونا فيه كذلك، فلا شك حينئذ في بقاء شيء لكي يجري الاستصحاب، و مع الأغراض عن ذلك و تسليم جريان استصحاب بقاء العقل في وقت التعلق و عدم حدوث الجنون فإنه لا يعارض باستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان العقل، لما مر من أنه لا يجري في نفسه لعدم أثر له إلا بنحو مثبت.

فالنتيجة: ان المرجع في هذا الفرض هو أصلالة البراءة عن وجوب الزكاة.

و على الثاني: لا مانع من استصحاب عدم حدوث الجنون إلى وقت التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاة، لأن موضوعه و هو مال البالغ الذي لا يكون

مجنونا محرز بضم الاستصحاب إلى الوجدان، لأن الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني محرز بالتعد الاستصحابي، ولا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان حدوث الجنون بنفس ما مر من أنه استصحاب في الفرد المردد. هذا إضافة إلى أنه لا أثر له إلا بناء على حجية الأصل المثبت، فاذن لا معارض له.

و على الثالث: فلا يجري استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان الآخر في نفسه، أما لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، أو لعدم الحالة السابقة له. ومع الاغماض عن ذلك، لا أثر له إلا بنحو مثبت كما مر.

فالنتيجة: أن هذه المسألة تتضمن ثلاثة عناصر..

العنصر الأول: يتمثل في البلوغ و صور الشك في تتحققه في زمن دخول وقت التعلق.

العنصر الثاني: يتمثل في العقل و صور الشك في حدوثه في زمن دخول الوقت.

العنصر الثالث: يتمثل في الجنون و صور الشك في حدوثه في ذلك الوقت.

و الناتج من البحوث فيها هو عدم وجوب الزكاة في كل من صور الشك في العنصر الأول و الثاني، سواء أكان الشك في صرف وجودهما في زمان دخول الوقت، أم كان في وجودهما الخاص فيه، وأما في العنصر الثالث فإن كان الشك في حدوث الجنون بمفاد كان التامة في زمن دخول الوقت وجبت الزكاة بمقتضى استصحاب بقاء العقل فيه، بلا فرق بين أن يكون زمن دخول الوقت معلوماً أو مجهولاً مردداً بين زمانين، وكذلك إذا شك في حدوث وجوده الخاص في الزمن المذكور شريطة أن يكون تاريخ ذلك الزمن معلوماً معيناً بعين ما مر من الملاك و هو استصحاب بقاء العقل فيه و عدم حدوث الجنون، وأما في سائر صوره فلا تجب الزكاة.

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. [٢٦١٩] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام (١)، وأما في نماء الوقف الخاص فتوجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (٢) إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذها سرقة، بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخلص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

(١) في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا فرق بين الوقف العام والخاص، فإن المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه - مثلاً - على أن يصرف نمائها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، وإذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وقفًا على أن يكون نمائها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصة كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وقفًا على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان كالوقف على العلماء أو السادة أو الفقراء فلا زكاة فيه.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلاً وشرعًا في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصاف والوجوب،

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الركوة، و الفرق (١) بينه وبين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[٢٦٢٣] مسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده سنة وجب عليه الزكوة، نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكوة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

[٢٦٢٤] مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكوة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو ببعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر (٢)، وإن كان موقتاً

فلا يجب عليه رفع المانع و إن تمكّن منه.

(١) لا قيمة لهذا الفرق في المقام إذ كما أن الملك من شروط الوجوب والاتصال كذلك التمكن من التصرف، وكما لا يكون المكلف مسؤولاً إمام الأول حيث لا وجوب قبل تتحققه حتى يكون محركاً و باعثاً، كذلك إمام الثاني بنفسه الملاك.
 (٢) هذا إذا كان متعلقه كلياً في الذمة، أو كلياً في المعين شريطة أن لا يستوعب تمام النصاب، وأما إذا كان متعلقه عين المال الزكوي فحينئذ إن كان

قبل الحول و في بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان(١)، نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على

تعلق الزكاة بالعين على نحو الاشاعة فلا يصح نذرها، لأن متعلقه مال مشترك بين النازر و غيره، وإن كان تعلقها بها على نحو الكلي في المعين صح شريطة أن لا يكون المنذور مستووبا ل تمام النصاب، وأما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تمثل في مالية شيء خاص وإن كان خارجا عن النصاب كما في الإبل و البقر فهي لا تمنع المالك من التصرف في الزائد، بل في كل النصاب كما سوف يأتي بيانه في ضمن البحوث القادمة.

نعم، إن زكاة الغلات تختلف عن زكاة الأنعام و النصدرين، فان روایات الاولى ظاهرة في أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، وأما روایات زكاة النصدرين فهي ظاهرة في أن تعلقها بهما على نحو الكلي في المعين، وكذلك روایات زكاة الغنم، وأما روایات زكاة الإبل و البقر فلا تكون ظاهرة في الشركة في العين على نحو الاشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، وأما الشركة في المالية بنسبة معينة تمثل في مالية شيء خاص فلابد من حملها عليها بقرينة الروایات الكثيرة التي تنص بمختلف الألسنة على ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به، وفي بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، و تمام الكلام في محله، و على هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية فإذا كان متعلقه الإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح و إن تعلق بتمام النصاب، لأنه لم يتعلق بالمال المشترك بين النازر و غيره، و إذا كان الغنم أو النصدرين و كان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشترك. نعم، إذا كان بالزائد على مقدار الزكاة صحيحة، وأما في الغلات فهو غير صحيح و إن كان متعلقه بعض النصاب.

(١) فيه اشكال بل منع، فان الحول انما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه(١)، وأما إن كان معلقاً على شرط فإنّ حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإنّ حصل بعده وجبت، وإنّ حصل مقارنا باعتبار أنه مانع من التصرف في المندور، وقد مر أن وجوب الزكاة مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، وبما أن وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعاً للحول. نعم، بناءً على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، وهو وقت العصيان، وعلى هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان، لأنّه قاطع للحول، فان القاطع إنما هو وجوب الوفاء بالنذر، فما دام ذلك الوجوب موجوداً وفعلياً لا يتوفّر ما هو شرط لوجوب الزكاة واتصافها بالملك، وإنما يتوفّر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه وهو الوقت.

(١) هذا مبني على أن يكون وجوب الوفاء فعلياً والواجب موقتاً بوقت متاخر، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن ما هو فعلي النزام النادر بالوفاء بالنذر في الوقت المتاخر لا وجوب الوفاء به شرعاً، لأنّ الوقت كما انه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضاً، لما ذكرناه في علم الاصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذته قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقاً وفعلياً، والألم أن يكون محركاً للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقدور، وأما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتاخر فهو وإن كان ممكناً في عالم الاعتبار وجعله، إلا أنه بحاجة إلى قرينة تدل عليه، وعلى هذا فإذا كان النذر موقتاً بما بعد الحول لم يكن مانعاً منه، فإذا تم الحول وجب إخراج الزكاه، وحينئذ فإن جاء وقت الوفاء بالنذر فإن بقي موضوعه وجوب الوفاء به، والإنتفاء بموضوعه، ومن هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقاً على شرط فإنه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

ل تمام الحول فيه إشكال (١) ووجه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعة.

[٢٦٢٥] مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً (٢)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب و إلا فلا، وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج و سقط وجوب الزكاة، نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاة في المسألة، لأن وجوب الوفاء بالنذر انما يصلح أن يكون مانعاً عن تتحقق موضوع وجوب الزكاة، وشرطه العام إذا كان في أثناء الحول، و أما إذا كان مقارناً لانتهاء الحول فلا يكون مانعاً، ولا يصلح أن يكون مزاحماً لوجوبها، بل لابد من تقديم وجوب الزكاة على وجوب الوفاء بالنذر، لما ذكرناه في الاصول من أن وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوباً شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أداته من: «ان شرط الله قبل شرطكم» وهذا يعني ان التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف والالتزامات المفروضة من قبل الله تعالى.

و نتيجة ذلك: ان وجوب الوفاء بالنذر مقييد بعدم وجوب الزكاة لا بعدم الاشتغال ب المتعلقة لها، فيكون صرف وجوبها رافعاً لوجوب الوفاء به ووارداً عليه.

(٢) هذا فيما إذا لم يوجب اخراج الزكاة هدم الاستطاعة، و إلا سقط وجوبها بسقوط شرطه وهو التمكّن من التصرف فيه، وحيث أن وجوب الحج متتحقق من حين تتحقق الاستطاعة كما هو الصحيح فيكون مانعاً من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعة وعدم جواز تفوتها لتمامية ملاك وجوب الحج من هذه الناحية، فلا يجوز تفوتها، فإذا استطاع المكلف بالنصاب أثناء الحول تتحقق وجوب الحج فعلاً كما هو مقتضى ظاهر الآية الشريفة والروايات

الحول (١)، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروعًا بشرط متأخر وهو مجيء يوم عرفة، وقد ذكرنا في علم الاصول أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبة إلى الحكم في مرحلة الجعل والاعتبار. نعم، لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى اتصف المتعلق بالملك في مرحلة المبادىء، في يوم عرفة شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملك، ولكن فعليه وجوبه وكون المكلف مسؤولاً أمام تهيئته تمام مقدماته للوصول إلى الميقات واهتمام الشارع بإنجازه والاتيان به بلسان أن تاركه يموت يهودياً أو نصرانياً تكشف عن أن ملاكه تام في وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه واحفاظ بها قبل دخوله، وعلى هذا فلا يجوز التصرف في النصاب على نحو يؤدي إلى هدم الاستطاعة وتفويتها ولو كان ذلك باخراج الزكاة منه.

وإن شئت قلت: إن المعيار إنما هو بحصول الاستطاعة بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجوب التحفظ عليها وسقوط وجوب الزكاة بسقوط شرطه، ولا أثر حينئذ لكون سير القافلة قبل تمامية الحول أو بعدها أو مقارنا لها، فإنه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته ويرحم عليه تفويتها، ومع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافي استطاعته.

(١) هذا إنما يتم إذا كان بين وجوب الحج ووجوب الزكاة تزاحم، وحينئذ بما أن الأول أهم من الثاني جزماً أو احتمالاً قدّم عليه، ولكن إذا عصى المكلف وترك الأول فلا مانع من وجوب الثاني على القول بامكان الترب، وأما بناء على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعة بما أنه فعلي فهو يقتضي التحفظ عليها ويعن المالك المستطيع من أن يتصرف في النصاب بما ينافي استطاعته ويؤدي إلى تفويتها، فإذا كان ممنوعاً من التصرف فيه سقط وجوب الزكاة بسقوط موضوعه وهو التمكن من التصرف، فيكون صرف

[٢٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك (١) ثم تمكّن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى (٢) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

[٢٦٢٧] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمنكاً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإن فلا.

[٢٦٢٨] مسألة ١٦: الكافر يجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أدأها (٣).

وجوب التحفظ بها رافعاً لوجوبها برفع موضوعه، و الفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنة الأولى و تركه فيها عالماً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنة القادمة أيضاً، و عليه فلا فرق بين السنة الأولى و الثانية، كما انه لا فرق بين القول بفورية وجوب الحج كما هو المشهور و القول بعدم فورية وجوبه كما هو غير بعيد، فإنه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعة وعدم جواز تقويتها بتأخير الحج عن السنة الأولى، غاية الأمر انه آثم على القول الأول دون الثاني.

(١) في ثبوت الاستحباب في غير مورد النص أشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، و المال الذي يغيب عن مالكه، و التعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس النص و لا من الخارج.

(٢) في القوة أشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضي ثلاث سنوات، و في الثاني خمس سنوات، و التعدي عنه إلى مضي سنة واحدة بحاجة إلى دليل.

(٣) على الأحوط، و قد مر في كتاب الصوم أن اثبات مانعية الكفر عن صحة العبادة في غاية الأشكال، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

[٢٦٢٩] مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله (١).

[٢٦٣٠] مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

(١) هذا ليس من أجل ذلك النص، فإنه وإن كان مشهوراً إلا أنه ساقط سند، بل من أجل أن ذلك المضمن ثابت في الشريعة المقدسة بالبناء القطعي من النبي الأكرم ﷺ في طول بعثته، فإنه لم ينقل منه ﷺ ولو في مورد واحد أنه أمر الكافر بعد إسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاة، ولو كان قضاها واجباً عليه بعد الإسلام لشاع بين المسلمين.

ثم إن مضمون ذلك الحديث بمناسبة الحكم و الموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجعلة في الشريعة المقدسة ولا يعم الأحكام العقلائية الامضائية، على أساس أن ثبوت هذا الحكم منوط بتوفير أمرين..

أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.

و الآخر: أن يكون الحكم مرتبطاً بالإسلام حتى يكون نفيه بيده.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعه أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل و البقر و الغنم، و الندين و هما الذهب و الفضة، و الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع اخر..

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز و الحمّص و الماش و العدس و نحوها، و كذا الشمار كالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول كالقلّة والبازنجان و الخيار و البطيخ و نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأموال و العقارات التي يراد منها الاستئماء كالبساتن و الخان و الدكان و نحوها (١).

[٢٦٣١] مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها، سواء كانا زكيين أو غير زكيين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

(١) على الأحوط الأولى، إذ لا دليل على استحباب الزكاة فيها، وأما الروايات التي تنص على ثبوت الزكاة في أموال التجارة فلا تشمل الانتفاع والاستئماء منها لأنها غير داخلة في أموال التجارة.

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

و يشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصابة..

الأول: الخامس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شatan.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون، وفيها بنت مخاض و هي الدخلة في السنة
الثانية.

السابع: ست و ثلاثون، وفيها بنت لبون و هي الدخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون، وفيها حقة و هي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستون، وفيها جذعة و هي التي دخلت في السنة
الخامسة.

العاشر: ست و سبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى وعشرون، وفيها في كل خمسمين حقة، و في

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و في كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كل منها حقة، و يتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط (١) مراعاتها،

(١) بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفي من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و غيرها: «إإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون»^(١) الضابط العام، و هو ان الإبل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين فلها نصابان..

أحدهما: بعدد خمسين خمسين و زكاته حقة.

و الآخر: بعدد أربعين أربعين و زكاته ابنة لبون. و قوله عليه السلام في الصحيحه: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة...»^(٢) بيان أدنى مرتبة من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، و لا موضوعية للزيادة الواحدة، و يدل على ذلك اطلاق قوله عليه السلام في ذيل صحيحتي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»^(٣).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزيادة على المائة و العشرين من الإبل لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة تبرر ذلك، و تلك النكتة ليست الا اهتمام المولى بحقوق الفقراء و عدم ورود النقص عليها و لو نسبيا، و من هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعاية لحال المالك دون الفقراء، و هذا لا ينسجم مع تشريع الزكاة.

و على هذا الأساس، فإذا كثر عدد الإبل لدى المالك و بلغ عددا يكون كل

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل بباب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢ و ٤.

من النصابين عادا له كمائتين - مثلا - فله الخيار أن يحسب العدد بكل خمسين خمسين فيخرج أربع حقق أو يحسب بكل أربعين أربعين فيخرج خمس بنات لبون، وإن لم يكن كل منهما عادا له تعين الأخذ بما هو عاد للجميع دون الآخر، ولا تعين الأخذ بما هو أكثر عادا واستيعابا، وتأكد ذلك امور..

الأول: ان الزكاة تزيد بزيادة المال على نسبة معينة.

الثاني: ان مقدار الزكاة المجمولة في كل أربعين أقل من مقدارها في كل خمسين، وفي هذا رعاية لحق الفقراء وتأكيد له، فاذن لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار في مقام التطبيق.

الثالث: إذا زاد عدد الإبل على المائة والعشرين واحدة وحيثذا فان اختار تطبيق نصاب خمسين خمسين عليها لزم عدم الفرق بينه وبين النصاب في المرتبة السابقة، مع ان مقتضى جعل النصاب لمرتبة أعلى انه لا يشترك مع النصاب في المرتبة دونها، وهذا لا ينسجم مع زيادة حق الفقراء كل ما زاد المال، ولا يمكن أن تكون الزكاة ذلك العدد الجامع بين حقتين وثلاث بنات لبون، والألزم كون التخيير بينهما من التخيير بين الأقل والأكثر، ونتيجة ذلك ان عدد الإبل إذا بلغ مائة و خمسين تعلقت الزكاة بالمجموع، وهي ثلات حق لكل خمسين حقه، دون الجامع بينها وبين ثلاث بنات لبون، والألكان لازمه التخيير بين الأقل والأكثر. كما ان الزكاة المجمولة للمائة والواحدة والعشرين وما زاد ثلاث بنات لبون لا الجامع بينها وبين حقتين، والألكان من التخيير بين الأقل والأكثر، وإذا بلغ عدد الإبل مائة و ستين فزكاته أربع بنات لبون لا ثلاث حقق ولا الجامع بينهما. نعم، إذا بلغ عدد الإبل مائتين فالمالك مخير بين اخراج أربع حقق بحساب خمسين خمسين، و الاخراج خمس بنات لبون بحساب أربعين أربعين، لأن الزكاة المجمولة لذلك العدد هو الجامع بينهما باعتبار انه لا تفاوت لإحداثها على الأخرى في المالية، فالمالك مخير بينهما في مقام العمل والتطبيق.

فالنتيجة: ان هاهنا ثلات صور..

الأولى: أن يكون كل من الخمسين والأربعين عادا للجميع.

الثانية: أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثة: أن يكون أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر.

و في الصورة الأولى يكون المالك مخيرا بينهما في مقام التطبيق. و في الثانية يتعين الأخذ بالعاد. و في الثالثة يتعين الأخذ بما هو أكثر استيعابا.

و أما اقتصار صحيحة أبي بصير و ابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المائة و العشرين فلابد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده بصحيحة زرارة الناصحة في جعل النصابين للزائد عليهما، أحدهما الخمسون، و الآخر الأربعون.

ودعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المائة و الواحدة و العشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفوعة: بأن لسانهما غير لسان صحيحة زرارة، فإن الوارد فيهما قوله عليهما السلام: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»^(١) و هو جامع بين عدد المائة و الواحدة و العشرين و ما فوق نصا، و الوارد في الصحيحه قوله عليهما السلام: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة...»^(٢) فإنه ليس نصا في الجامع لأن تكون الواحدة ملحوظة لا بشرط كما هو الظاهر. هذا اضافة إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر وهو عدد الأربعين بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان، و من المعلوم أن هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحة زرارة الناصحة على جعل نصابين للزائد على العشرين و المائة.

فالنتيجة: بعد هذا التقييد انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

بل الأحوط (١) مراعاة الأقل عفوا، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما، وفي المائة و خمسين الأحوط (٢) اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين و ستين يكون الخمسون أقل عفوا، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفوا.

[٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٣) إجزاؤه عنها اختياراً أيضا، وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثة، وفيها تبع أو تبيعة (٤) وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنة وهي الدخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد

(١) بل هو الأقوى كما مر.

(٢) بل هو الأقوى كما عرفت، وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) بل هو بعيد، فإن صححيتي زرارة و أبي بصير تنصان على أن أجزاء ابن لبون إنما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاض، والألا يجزئ لأن قوله عليه السلام في صححية زرارة: «إذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثة، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^(١) ناص في ذلك، ومثله قوله عليه السلام في صححية أبي بصير.

فالنتيجة: إن إجزاء ابن لبون عن ابنته مخاض مشروط بعدم التمكن منها، وبهما نقىد اطلاق سائر الروايات المقتضي لعدم وجوب ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

(٤) في التخيير اشكال بل منع، والأقوى اختيار التبيع و تنص عليه

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١

يتخير (١) بين عدّ ثلاثين و يعطي تبيعاً أو تبيعة، و أربعين وأربعين و يعطي مسنة.

و أما في الغنم فخمسة نصب..
الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلات شياه.

الرابع: ثلاثة و مائة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة (٢).

و ما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحة الفضلاء، ولا دليل على التخير بينه وبين التبيعة وإن كان مشهورا.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، وال الصحيح فيه ما مر في نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادا للجميع كالمائة و العشرين تخير بين العد بثلاثين و العد بأربعين وأربعين وإن كان أحدهما عادا دون الآخر تعين الأخذ بالعاد، والأ تعين الأخذ بالأكثر عادا و استيعابا.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب، وتنص على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلات شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة ففيها مثل ذلك ثلات شياه، فإذا

[٢٦٣٣] مسألة ٢: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل.

زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعين مائة، فإذا تمت أربعين مائة كان على كل مائة شاة و سقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء... الحديث»^(١).

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على هذا القول. وفي مقابله قول آخر وهو اسقط النصاب الرابع والغاء من الحساب، وقد اختاره جماعة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عائلاً قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت الأربعين فيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة»^(٢).

بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثمائة واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعين مائة، من جهة أنها تنص على أن الغنم إذا كثرت وتجاوزت ثلاثمائة وبلغت أربعين مائة مما زاد ففي كل مائة شاة، فاذن تقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة فإن هذه الصحيحة تدل على الغاء النصاب الرابع، والصحيحة المتقدمة تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحة على التقيية باعتبار أنها موافقة للعامة، هذا.

و الصحيح أنه لا معارضة بينهما بنكتة ان الصحيحة الاولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، وأما هذه الصحيحة فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. و من المعلوم ان هذا

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

[٢٦٣٤] مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصابة و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٣٥] مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متبعادًا يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

[٢٦٣٦] مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثاني (١)، والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له ستة ودخل في الثالثة، ولا يتبعين (٢) عليه أن يدفع الزكوة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسماة لا الأعلى ولا الأدنى (٣)، وإن كان لو

الاطلاق لا يصح أن يعارض نص الصحيحية الأولى، فلابد من تقييد اطلاقها بها.

فالنتيجة أنه لا معارضة بينهما لكي يرجع إلى مرجحات باهها.

(١) هذا التحديد وإن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه، فالظاهر أن المعيار إنما هو بصدق الشاة تطبيقا لإطلاق روایات المسألة.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد في الهدى في صحيحتي عبد الله بن سنان وحماد دون المقام.

(٢) بل لا يبعد التبعين لأن الظاهر من الروایات التي تنص على أن زكوة أربعين شاة شاة واحدة، و زكوة مائة واحدى وعشرين شاة شاتان و هكذا هو أن الزكوة جزء من ذلك بنحو الكلي في المعين، فاذن الاكتفاء بشاة أخرى خارجة عن النصاب عوضا عن الزكوة فيه بحاجة إلى دليل.

(٣) الظاهر كفاية الفرد الأدنى شريطة صدق اسم الشاة، أو التبيّع، أو

تطوع بالعلمي أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا، وال الخيار للملك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما (١)، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

[٢٦٣٧] مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين

المسنة، أو ابنة مخاض، أو ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التي تمثل تلك العناوين باسم الزكاة، ان العبرة انما هي بصدقها حيث ليس في تلك الروايات ما يؤكّد على ان المالية فيها ملحوظة بنسبة معينة. نعم، ظاهر الروايات التي تمثل زكاة الغنم ان نسبتها إليه نسبة الكلي في المعين، لا نسبة معينة من المال، فاذن المعيار انما هو بصدق الكلي و هو يصدق على أدنى فرده. وأما الروايات التي تمثل زكاة الإبل و البقر فهي لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفي اخراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبيع، أو المسنة، أو ابنة مخاض، أو نحوها شريطة صدق الاسم عليها.

نعم، ان المالية فيها ملحوظة في الجملة بلحاظ مرتب النصاب دون كل مرتبة.

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجة إلى دليل، ولا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكوية، إذ مقتضى الأدلة ان الواجب على المالك اخراج الزكاة من كل جنس من جنسه المحدد له، و أما الاكتفاء بالبدل و هو القيمة من غير الجنس فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك إذا كان البدل من النقدين كصحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قال: «سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به»^(١).

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

موجودة أو تالفة (١) لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

بنقريب أن موردها وإن كانت زكاة الدرهم و الدنانير، إلا ان العرف بمناسبة الحكم والموضع لا يفهم خصوصية لهما، فإذا جاز اعطاء زكاة الدرهم دنانير وبالعكس جاز إعطاء زكاة غيرهما أيضا بالدرهم أو الدنانير. نعم، لا يمكن التعدي إلى كفاية اعطاء القيمة مطلقا.

و أما صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ان أخرج عما يجب في الحرج من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى، أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيّما تيسر يخرج»^(١) فهي لا تدل على كفاية اعطاء الزكاة من جنس آخر عوضا عنها مطلقا وإن كان من غير النقادين، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «أيّما تيسر يخرج» تيسر الأمرين المذكورين في السؤال و هما اخراج القيمة المتمثلة في الدرهم فقط، و اخراج الزكاة عن جنس ما فيه، فلا اطلاق له، و لا أقل من الاجمال.

فالنتيجة: ان الواجب اخراج زكاة كل شيء من جنسه، و لا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها الا إذا كان ذلك الجنس من النقادين.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه إذا تلفت العين و كان تلفها موجبا للضمان فالمعيار انما هو بقيمة يوم التلف، حيث انه يوم اشتغال العهدة بالمثل أو القيمة بلافرق في ذلك بين حالي الافراز و عدمه، كما ان المعيار في الضمان ضمان قيمة بلد العين التالفة لا بلد الأداء.

نعم، إذا كانت العين موجودة في بلد فالعبرة انما هي بقيمتها فيه وقت الأداء.

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الغضة الحديث: ١

[٢٦٣٨] مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (١) دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من

(١) في الجواز اشكال ولا يبعد عدمه لأن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما مر من ان الظاهر من الروايات ان الزكاة جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرا في الخارج فالزكوة جزء من أجزاءه، وإذا كان كله معزا فالزكوة جزء منه، وإذا كان كله ضأنا فالزكوة جزء من و هكذا، وعلى هذا فاعطاء الضأن بدل المعز وبالعكس، أو الانثى بدل الذكر وبالعكس فيما انه نوع معاوضة و تبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر و هو الفقيه الجامع للشريطة.

و دعوى: ان الضأن و المعز جنس واحد و كذلك الذكر و الانثى من كل منهم، و عليه فاجزاء اعطاء كل منهما عن الآخر يكون على القاعدة.

مدفوعة: بأنها مبنية على تعلق الزكوة بمالية ذلك الجنس بنسبة معينة من دون خصوصية للأفراد. ولكن قد مر أن الأمر ليس كذلك و ان الزكوة المتعلقة بالغنم في مثل قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة...»^(١) تنحل بانحصار أفراده في الخارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءا من ذلك الفرد، فاذن اعطاؤه من فرد آخر عوضا عنه بحاجة إلى إمضاء ذلك، و من هذا القبيل الجاموس و البقر فانهما و إن كانوا من جنس واحد، إلا ان الزكوة مرتبطة بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقر مثلا فالزكوة في النصاب الأول تتبع من هذا الفرد، و اعطاء التبع من فرد آخر منه و هو الجاموس بما انه تبديل فهو بحاجة إلى اذن من له ولایة عليه و به يظهر حال الابل.

نعم، تختلف زكاة الغنم عن زكاة البقر و الجاموس و الإبل في نقطة وهي ان زكاة الغنم جزء واحد من آحاد النصاب على نحو الكلي في المعين تطبيقا لما

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١

الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

[مَسَأَةُ ٢٦٣٩] مِسْأَةُ ٨: لَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّحِيفِ وَالْمَرِيضِ وَالسَّلِيمِ وَالْمَعِيبِ وَالشَّابِ وَالْهَرَمِ فِي الدُّخُولِ فِي النَّصَابِ وَالعَدُّ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ كُلُّهُمْ حَالًا لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَرِيضِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهُمْ سَلِيمًا لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَعِيبِ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهُمْ شَابًا لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْهَرَمِ، بَلْ مَعَ الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا الْأَحْوَطُ (١) إِخْرَاجُ الصَّحِيفِ مِنْ غَيْرِ مُلْاحَظَةِ التَّقْسِيْطِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ كُلُّهُمْ مَرِضاً أَوْ مَعِيبًا أَوْ هَرَمًا مِنْ ظَهُورِ رِوَايَاتِهَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا زَكَاةُ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ فِيمَا أَنْهَا مَعْنَوَةُ فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ بِعِنْوَانِ التَّبِيعِ، وَفِي الثَّانِي بِعِنْوَانِ الْمَسْنَةِ فَلَا تَكُونُ رِوَايَاتُهَا ظَاهِرَةً فِي أَنَّهَا وَاحِدٌ مِنْ أَحَادِ النَّصَابِ، إِذْ قَدْ لَا يَكُونُ النَّصَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى التَّبِيعِ أَوْ الْمَسْنَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الإِبْلِ، وَنَتْيَاجُهُ ذَلِكُ أَنَّ الْمَالِكَ مُخِيرًا بَيْنِ اعْطَاءِ التَّبِيعِ زَكَاةً فِي نَصَابِ الْبَقَرِ مِنْ نَفْسِ النَّصَابِ أَوْ مِنْ الْخَارِجِ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ صَنْفِ النَّصَابِ لَا مِنْ صَنْفِ آخَرِ الْجَامِوسِ لِفَرْضِ أَنَّهُ زَكَاةً ذَلِكَ الصَّنْفِ دُونَ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ زَكَاةَ كُلِّ صَنْفٍ لَابِدُ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ كَمَا فِي زَكَاةِ الإِبْلِ.

(١) لَكِنَّ الْأَقْوَى جُوازُ اخْرَاجِ الْمَعِيبِ أَوْ الْمَرِيضِ فِي زَكَاةِ الْغُنْمِ إِذَا كَانَ النَّصَابُ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ لَأَنَّ زَكَاتَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَحَادِ النَّصَابِ عَلَى نَحْوِ الْكَلِيِّ فِي الْمَعِينِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ اخْرَاجُ ذَلِكَ مِنْ النَّصَابِ مُخِيرًا فِي تَطْبِيقِهِ عَلَى أَيِّ فَرِدٍ مِنْهَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرِدُ مَعِيَّنًا أَوْ مَرِيضًا لِإِطْلَاقِ رِوَايَاتِ الْبَابِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَعَدْمِ التَّقْيِيدِ بِالْفَرِدِ الصَّحِيفِ، وَأَمَّا فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ فَالْوَاجِبُ هُوَ اخْرَاجُ التَّبِيعِ فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ وَالْمَسْنَةِ فِي النَّصَابِ الثَّانِيِّ، وَمُقْتَضِيُّ اطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة ٤٩
يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو في بعض الحول
لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو
يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو
بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك،
ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج
بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بـلطعامها لعلف
المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن
صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه (١) إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا
تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

جواز اخراج ذلك وإن كان مريضاً أو معيناً أو هرماً شريطة صدق هذا العنوان، ولا
فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملاً على ذلك أو لا، ومن هنا يظهر حال زكاة
الابل.

(١) الظاهر أن هذا هو الصحيح، إذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافي
صدق السوم و الرعي.

و دعوى: إن العلف إذا كان مملوكاً كان موجباً للخروج عن صدق السوم.
مدفوعة: بأن مجرد كون العلف مملوكاً لا يكفي في الخروج عن صدق
السوم ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و العمل في سبيل احياء
المرعى للأنعام و ازدهاره بالأشجار و الأخشاب و الكلاه بعرض رعيها فيه،
فإنه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلوفة عليها على أساس أن
تربية الأنعام حينئذ مستندة إلى بذل جهده و قيامه بالأعمال الاستثمارية و
الانتفاعية لها، وأما إذا كانت مرسلة إلى مرعاها و كان رعيها من الثروات

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشريائط، ويكفي الدخول في **الشهر الثاني عشر** (١) فلا يعتبر تمامه **فبالدخول فيه يتحقق الوجوب**، الطبيعية ولا تكون مستندة إليه فهي سائمة وإن كان المرعى له استئجاراً أو شراءً. وتنص على ذلك صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء...»^(١) فانها تدل على ان وجوب الزكاة مشروط بأمررين.. أحدهما: أن تكون مرسلة في مرعاها و مطلقة فيه.

و الآخر: أن تكون ذلك في طول العام، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المرعى مستأجراً أو مشترى أو مباحاً، وبذلك يظهر حال أن لا تكون من العوامل فان المعيار فيه عدم صدق هذا العنوان عليه طول السنة.

(١) هذا هو الصحيح لنص قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة...»^(٢) فانه يحدد الحول و يبين المراد منه في الروايات و يؤكّد ان الحول يتم بدخول الشهر الثاني عشر، و عليه فتكون الصحيحة حاكمة على روایات الحول و مبينة للمراد و مفسرة له، فاذن لا تنافي بينهما لكي يستشكل في كيفية الجمع و التوفيق بينهما. ثم ان **الشهر القمري** اسم لفترة من الزمن الطويل المحدد، و تبدأ بدايته

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[٢٦٤٠] مسألة ٩: لو اخْتَلَّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها، ولو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلاق الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

بخروج القمر من المحاق شريطة امكان الرؤية بالعين المجردة و تنتهي نهايته بظهور هلال الشهر التالي، ولا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن ولا على نصفه أو ثلثه أو ثلثيه أو أكثر، وعلى هذا فقوله عليه السلام في الصحيحه: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إنما هو باعتبار ان الشهر الثاني عشر آخر الحول وبصرف دخوله يتم الحول عنایة بلحاظ انه يوجد بوجود جزئه الأول و يتنهى بانتهاء جزئه الأخير كاليلوم و نحوه، وعلى هذا فيتم الحول كذلك بصرف دخوله و يتنهى بانتهائه، فاذن لا مجال للقول في ان الشهر الثاني عشر هل هو داخل في الحول الأول أو في الحول الثاني؟ بداهة ان الحول الأول لا يتم حقيقة الا بانتهاء الشهر الحادي عشر.

(١) هذا هو الصحيح، فان الروايات الدالة على ان ذلك لا يجدي في المぬع عن الزكاة معارضه بروايات اخرى أقوى وأصرح منها دلالة كصحيحتي علي بن يقطين و هارون بن الخارجة وغيرهما و لا سيما بقرينة تعليل عدم الوجوب فيها بأن المفعة قد ذهبت فلذلك لا يجب عليه الزكاة، فلا تكون المعارضه بينهما مستقرة و حينئذ من رفع اليد عن ظهور الطائفه الاولى في

[٢٦٤١] مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتغريبه من المالك لم يضمن، وإن كان بتغريبه منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة (١)، نعم لو كان أزيد من النصاب الوجوب وحمله على الندب بقرينة نص الطائفة الثانية في عدم الوجوب، هذا إضافة إلى امكان حملها على الفرار بعد الحول بقرينة موثقة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه؟ قلت: لا، قال: كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه»^(١) فان لسان هذه الموثقة لسان الحكومة وبيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها.

(١) فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكوة بالنقدين والأنعام الثلاثة على نحو الاشاعة في العين، ولكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكوة بها يختلف باختلافها، ففي النقدين والغنم كانت على نحو الكلي في المعين، وفي الإبل والبقر كانت على نحو الشركة في المالية بنسبة معينة تتمثل تلك النسبة في مالية شيء خاص عوضاً عنها، فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شيء لم يرد نقص على الزكوة كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثة، بل لو تلف تمام النصاب في الإبل أو البقر لم يرد نقص على الزكوة سواء أكان التلف بتغريبه من المالك أم لا باعتبار ان الزكوة ممثلة في مالية شيء خاص بدلأ عن النسبة الخاصة في مالية النصاب وتمام الكلام في محله.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الغضة الحديث: ٥

و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال (١).

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكوة سواء كان عن فطرة أو ملة و لكن المتولي لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه (٢)، وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع

(١) ظهر انه لا اشكال في ان التلف كله على المالك.

(٢) فيه: أنه مبني على أن الإسلام شرط في صحة العبادة، وقد تقدم الاشكال فيه، ومع الاغمام عن ذلك لا مانع من تصدّي الإمام أو نائبه لإخراج الزكوة ولاية بعد امتناعه و تعذره منه.

ودعوى: ان تولي الإمام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذرها. غريبة جدا لأن تولي الإمام أو نائبه باخراج الزكوة الذي كان واجبا عليه ولاية انما هو بقصده التقرب بنفسه إلى الله وحده لا بقصد تقرب الكافر به لكي يقال انه متذر، ضرورة انه يقوم باخراجها و دفعها بداعي الأمر المتوجه إليه به ولاية بعد تعذرها على المولى عليه، ولا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فانه لا يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزما اما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعي الأمر المتوجه إليه، ولا فرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي.

و أما ما قيل: من ان المرتد إذا كان فطريا يتولى وارثه اخراج الزكوة و دفعها باعتبار ان أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدة عليه لأن أمواله وإن انتقلت إليه بالارتداد فطريا الا أن ذلك لا توجب توليته على اخراج زكاتها

و وجبت بعد حول لكن المتولي الإمام عليه السلام أو نائبه (١) إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (٢) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية (٣) أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول ببردتها مطلقا.

ولاية عليه بعد تعذرها عنه، لأن الولاية إنما هي ثابتة لمن تتعلق الزكاة بماله وملكه، على أساس ان الخطاب بالأداء والاخراج متوجه إليه، ولا دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بارث أو سبب آخر و على هذا فإذا ملك الإنسان من النقادين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب و حال عليه الحول و وجبت الزكاة ثم ارتد فطريا و في هذه الحالة و ان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن تولية اخراج زكاته الواجبة على المرتد ولاية غير ثابت و لا دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لابد أن يكون باذن من الحاكم الشرعي.

(١) مر أن ذلك مبني على اعتبار الإسلام في صحة العبادة، ولكن قد عرفت الاشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط والأجدر به وجوباً أن يكون ذلك باذن المرتد إلا إذا كان ممتنعا.

(٢) على اشكال فيه كما مر.

(٣) فيه انه بناء على تعذر الدفع و التعين من الكافر لا أثر لتجديده النية منه، ولا تتعين الزكاة بالعين الباقيه في يد الفقير بذلك.

و إن شئت قلت: ان الزكاة عبادة وهي متقومة بنية القرية والاخلاص وبناء على ان صدور تلك النية من الكافر متعدذر، فلا فرق بين أن يكون ذلك في ضمن اخراج الزكاة و دفعها إلى الفقير، أو في ضمن ابقاء العين في يده زكاة، فكما ان الأول لا يمكن فكذلك الثاني، إذ معنى تجديدها انه ينوي بقاء العين

[٢٦٤٣] مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه (١)، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان

في يده زكاة قربة إلى الله وحده، وبذلك يظهر أنه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضاً إذا كانت ذمته مشغولة بماله بنفس ما مر، وأما إذا قبضه الفقير منه مع علمه بأنه كافر ولا يصح دفع الزكاة منه وأتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقاً لما مر. نعم إذا كان جاهلاً به فالتلف فلا يكون ضامناً لمكان أنه سلطه عليه.

(١) هذا إذا كان النصاب من النقدين والغم، لما مر من أن تعلق الزكاة بهما على نحو الكلي في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاة فواحدة منها زكاة وباقي في ملك المالك تسعه وثلاثون شاة وهي أقل من النصاب، ولا فرق فيه بين أن يدفع الزكاة للفقير أو لا، كما أنه لا فرق بين أن تكون الزكاة ملكاً للفقير أو متعلقة لحقه، أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني فلأن المالك حينئذ وإن كان مالكاً للنصاب تماماً إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فاقداً لأحد شروط الوجوب وهو التمكن من التصرف.

وأما إذا كان النصاب من الأبل و البقر فقد يتوجه ان وجوب الزكاة فيهما مجرد تكليف ولا تكون متعلقة بالعين لا على نحو الاشاعة ولا على نحو الكلي في المعين، وعلى هذا فإذا كان عنده خمس من الأبل كانت زكاته شاة، وحيث أنها خارجة عن النصاب ولا تكون جزءاً منه فلا يكون النصاب ناقصاً في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

ولكن هذا التوهم لا أساس له، فإن نسبة المالية في زكاة الأبل و البقر ملحوظة ويدل على ذلك أمران..

أحدهما: إن مالية زكاتهما تختلف باختلاف النصاب لهما، و تتفاوت

عنه خمسون شاة و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين سنة بحسب المقادير ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين سنة بحسب المقادير الأولى وخمس شياه للثانية، وإن مضى ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه (١)، وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

بتفاوتها وهذا دليل على أن نسبة المالية ملحوظة.

و الآخر: ان الروايات التي تنص مرة بلسان: «ان الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء في أمواله» و اخرى بلسان: «انه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على ان الله تعالى جعل للفقراء حصة في أموال الأغنياء.

ونتيجة هذين الأمرين: ان تعلق الزكاة بهما يكون على نحو الشركة في المالية، ولكن روایتهما الخاصة تعين نسبة هذه الشركة في كل مرتبة من مراتب نصابهما الخاصة في مال معين من شاة واحدة وشاتين وثلاث شياه و هكذا، وفي ضوء ذلك إذا ملك خمسا من الإبل فيما ان زكاتها شاة فيكون الباقى في ملكه أقل من مالية الخمسة من الآباء الموجودة عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب لكي تتكرر زكاته، و من هنا يجوز أن يبيع النصاب و يدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يشتري به شاة أو أكثر و يدفعها بعنوان الزكاة.

(١) هذا هو الصحيح، وما قبل من أن ذلك مبني على أن لا يكون في النصاب إبل تساوي قيمتها بنت مخاض وخمس شياه والأوجب خمس شياه للسنة الثالثة على أساس انه ينقص في الستين الأولين من الست والعشرين إبل واحدة وهي التي تساوي قيمتها بنت مخاض وخمس شياه، وبقي في ملكه في السنة الثالثة خمس وعشرون من الإبل، فلا يمكن المساعدة عليه:

أما أولاً: فلأن لازم ذلك تقييد وجوب الخمس من الشياء في السنة الثالثة بما إذا لم تكن في النصاب أبل تساوي قيمتها قيمة اثنتين من بنت مخاض و إلا لم ينقص من نصاب الست والعشرين.

و ثانياً: أن المعيار إنما هو بكون تعلق الزكاة بالنصاب نقصا فيه على اختلاف أفراده، فإذا كان عنده ست و عشرون من الأبل فزكاتها بنت مخاض وهي تنقص من ذلك النصاب بأدنى مالية فردها، فلا يكون مالكا في السنة الثانية ذلك النصاب الخاص في الخارج بماله من المالية وإن كانت فيه أبل أو أكثر تساوي قيمتها ثلاثة بنات مخاض أو اثنتين منها، لأن النقص الوارد بسبب تعلق الزكاة بالنصاب يلحظ في مالية كل فرد من أفراده في الخارج بحده الفردي وبقطع النظر عن فرد آخر وإن كان في بعض أفراد النصاب ما تساوي قيمته أكثر من فرد واحد، لأن العبرة ليست بالقيمة والمالية مطلقا، بل العبرة إنما هي بمالية كل نصاب بحدده، وجود أبل فيه تساوي قيمتها اثنتين من بنت مخاض أو بنت مخاض و خمس شياه لا تدارك النقص الوارد عليه بسبب تعلق الزكاة به لفرض أنه وارد عليه مع وجود هذا الإبل فيه، فلا تبقى نفس النصاب وهو ست و عشرون من الأبل بماله من المالية في السنة الثانية، لأنه بتعلق بنت مخاض به ينقص من الست والعشرين بقدر ماليتها على الرغم من وجود أبل فيه تساوي قيمتها اثنتين من بنت مخاض باعتبار أن المعيار إنما هو بمالية شخص هذا النصاب في الخارج لا بالجامع بينه وبين غيره لكي يقال إن الجامع ينطبق عليه في السنة الثانية أيضا، كما أنه لا يبقى شخص نصاب الخمس والعشرين من الأبل بماله من المالية في السنة الثالثة لأنه بتعلق خمس شياه بنفس هذا النصاب الموجود في الخارج ينقص بقدر ماليتها على الرغم من وجود أبل فيه تساوي قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، بملك أن النصاب الذي ينقص من ماليته بتعلق الزكاة به لا ينطبق على شخص ذلك النصاب في السنة القادمة، بل ينطبق على نصاب آخر دونه في المرتبة.

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأئمما ملك جديد إما بالتجار و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا للنصاب آخر و إما أن يكون نصابا مستقلا و إما أن يكون مكملا للنصاب، أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة و هكذا، و أما في القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول (١)، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول والبدء بالحول للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الرائد، فإذا كان الإنسان يملك اثنتين وعشرين ناقة لمدة ستة أشهر من بداية أول محرم - مثلاً - ثم زادت أبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين كأول رجب - مثلاً - كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لا من بداية محرم ولا من المحرم الثاني.

و النكتة في ذلك أن محتملات المسألة متعددة، وهي كلها ترتكز على نقطة واحدة، وهي أن العين الواحدة لا تدخل في نصابين في سنة واحدة، و ينص على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد...»^(١) و على ضوء ذلك يعلم أجمالاً بکذب أحد دليلي جعل الزكاة في هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضة بينهما فيسقطان من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على جعل الزكاة للنصاب الأول و لا للثاني، ولكن بما اننا نعلم بجعلها في الواقع لأحد النصابين إذ لا يتحمل عدم جعلها شيئاً منها غاية الأمر ان الدليل على ذلك قاصر في مقام الإثبات من جهة المعارضة، فمن أجل ذلك تتعدد محتملات المسألة حول الزكاة المجعلة في الواقع لأحدهما، وهل أنها مجعلة في النصاب الأول أو الثاني، أو أحدهما، أو على النسبة؟ فهناك أربعة احتمالات..

الاحتمال الأول: أنها مجعلة على النسبة، فإذا ملك اثنتين وعشرين ناقة في أول محرم و زادت أربع أخرى في أول رجب، ففي أول ذي الحجة تم حول النصاب الأول و عليه أربع شياه، وفي أول رجب تم حول النصاب الثاني و عليه ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وفي أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض و هكذا. و هذا الاحتمال ساقط، أما أولاً: فلأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالأنعام على نحو الشركة في العين، وقد تقدم أن تعلقها بها ليس كذلك، ومن هنا لا يمنع من التصرف فيها.

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

و ثانياً: ان روایات زکاة الأنعام تنص على ان الزکاة لا تقتصر على أجزاء النصاب بالنسبة وقد ورد بمختلف الألسنة على نفي الزکاة عما بين النصابين في مجموعة كبيرة منها، فمرة بـلسان أنه: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة و إحدى و عشرين» و اخرى بـلسان أنه: «ليس في النيف شيء» و ثالثة بـلسان أنه: «ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء» و هكذا، و مع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط والتوزيع على أجزاء النصاب كلا.

الاحتمال الثاني: أنها مجعلة في أحد النصابين على البدل، و لكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزماً، لأنه ان أريد به أحدهما المفهومي، فلا موطن له الا الذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقاً للزکاة، لأنها انما تعلقت بالعين الخارجية شريطة توفر شروطها. و إن أريد به أحدهما المصداقي و هو الفرد المردد، فهو غير معقول و لا واقع له في الخارج.

الاحتمال الثالث: أنها موضوعه في النصاب الثاني، و التقريب الفني لذلك: ان الشارع قد وضع الزکاة في الأنعام الثلاثة في كل نصاب شريطة أن لا يندك في نصاب آخر فوقه و لا يصبح جزءاً له، و الأ فالعبرة انما هي بذلك النصاب باعتبار انه متتحقق فعلا دون الأول، و لا يبعد استفادته ذلك من روایات الباب حيث ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزکاة شريطة أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت ابله و أصبحت خمس عشرة ناقة انعدم النصاب الأول و وجد نصاب آخر دونه، و عليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثاني، وكذلك إذا ملك ثلاثة و عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة و عشرين ناقة فان النصاب الأول يندك في الثاني و يصبح جزءاً له و لا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي هو معتبر في تعلق الزکاة به، و في مثل هذه الحالة لا يقال انه مالك لنصابين، بل

هو مالك لنصاب واحد و هو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الأول مشمولاً لروايات الباب حينئذ لانتفائه بسبب اندكاكه في ضمن النصاب الحالي. و على هذا فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحول من بداية تحقق النصاب الثاني، وأما ما مر على النصاب الأول من الفترة الزمنية فيلغى، و لا فرق فيه بين أن يكون عدم بقاء النصاب من جهة اندكاكه في النصاب الثاني، أو من جهة انتفاء الموضوع نهائياً، و على كلا التقديرتين فلا قيمة له.

و إن شئت قلت: ان الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعدية في الابل و البقر و الغنم و إن كانت لا تتضمن نصا حكم التداخل بين هذه المراتب و اندكاك المرتبة الدانية في المرتبة العالية، الا ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاة شريطة بقائه كذلك إلى انتهاء أمد الحول.

الاحتمال الرابع: أنها موضوعة في النصاب الأول.

بدعوى: ان الشارع جعل وجوب الزكاة في كل نصاب مشروطاً بعدم تقدم ما يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه و هو النصاب الأول باعتبار انه يقتضي جعل وجوب الزكاة فيه شريطة أن يبقى إلى أن يتم الحول، بمعنى ان فعلية وجوبها منوطه ببقائه إلى أن يكمل الحول، و حيث ان وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم جعل وجوبها في الأول فيكون جعله فيه رافعاً لوجوبها في الثاني بارتفاع موضوعه، فإذا كان يملك اثنين وعشرين ابلأ لمرة ستة أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستة وعشرين ابلأ كان جعل وجوب الزكاة في النصاب الأول رافعاً لموضوع وجوبها في النصاب الثاني واردا عليه، و لازم ذلك هو استئناف الحول للثاني بعد انتهاء الحول الأول، ولكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال.

أما أولاً: فلأن المستفاد من مجموعة من الروايات ان الزكاة لم تجعل على الانعام الاّ بعد حلول الحول عليها، كما أنها لم تجعل على العوامل منها

جعلت على السائمة الراعية.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الابل و البقر شيء... إلى أن قال: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه..»^(١)
فانه ناص في نفي الزكاة و عدم جعلها قبل حلول الحول.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتجه»^(٢). و منها غير ذلك.

فالنتيجة: ان الحول كالسوم و عدم العامل من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و الوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار، فلا مقتضي لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاة في النصاب الثاني مشروطاً بعدم جعل وجوبها في الأول. و على هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاة في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيرد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطاً. و إن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعناه ان صلاحية كون النصاب الثاني موضوعاً للحكم منوطة بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، ولكن يرد عليه أن كلاً منهما في نفسه صالح للموضوعية لولا الآخر فلا ترجيح في البين.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان هذا ممكن في مقام التثبت، الا أنه في مقام الاثبات بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. أما روايات الباب فلا تشمل هذه الصورة من جهة المعارضة، و لا يوجد دليل آخر على ذلك. و أما ما ورد من ان المال الواحد لا يذكر مرتين في عام واحد، فهو لا يدل إلا على ان الزكاة لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معاً، أما أنها مجعلة في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان الأظهر هو الاحتمال الثالث و إن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بينه وبين الاحتمال الرابع أولى وأجدر. هذا كله فيما إذا كان الزائد مكملا للنصاب فقط كما في الأمثلة المتقدمة.

و أما إذا كان اضافة إلى ذلك نصابا مستقلا أيضا، كما إذا كان يملك عشرين ناقة لمدة ستة أشهر ثم زادت أبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين ناقة، فهل هو ملحق بالقسم الثاني، وهو ما إذا كان الزائد نصابا مستقلا، أو الثالث؟ ولا يبعد الحاقه بالثالث تطبيقا لنفس ما تقدم، و احتمال الحاقه بالقسم الثاني بعيد باعتبار ان الزائد وهو ست ناقة وإن كان نصابا مستقلا بقطع النظر عن ملك عشرين ناقة لأنه بلحاظ كونه زائدا على عشرين مكملا للنصاب الآخر وهو السادس والعشرون و زكاته بنت مخاض باعتبار ان النصاب الأول قد اندرك فيه. نعم، لو كان الزائد خمس ناقة لكان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب آخر صورة باعتبار أن الأبل ما لم تبلغ ستة وعشرين فقي كل خمسة منها شاة، ولذا لا ثمرة لكونه مكملا للنصاب الآخر، وبه يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله.

ودعوى: أن بين وجوب الزكاة في النصاب الأول و وجوبها في النصاب الثاني تزاحم، و عندئذ لابد من تقديم الأول على الثاني على أساس لزوم تقديم الأسبق زمانا في باب التزاحم لأنه من أحد مرجحات هذا الباب.

مدفوعة.. أولا: ان المقام غير داخل في باب التزاحم، بل هو داخل في باب التعارض باعتبار ان جعل الزكاة لكلا النصابين معا لا يمكن على أساس ما ورد من ان العين الواحدة لا تزكي مرتين في سنة واحدة، فإنه يوجب العلم الإجمالي بأن المجعل هو وجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر، فاذن تقع المعارضه بين اطلاق دليليهما، ومع هذا لا يعقل أن يكون المقام من باب التزاحم لأنه مبني على كون كلا الحكمين مجعلولا في الشريعة المقدسة بدون أي تناف بينهما في هذه المرحلة، ولكن قد يقع التنافي بينهما في مرحلة

[٢٦٤٥] مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابة وحال عليه الحول وجب عليه الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفه يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (١) ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الامتنال من جهة ضيق قدرة المكلف و عدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة، وهذا الضابط لا ينطبق على المقام.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن المقام داخل في باب التزاحم، لأننا قد حققنا في علم الأصول ان الأسبق زماناً ليس من أحد مرجحات باب التزاحم بنفسه. نعم، قد يكون ملزماً لمرجح آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التزاحم.

(١) في إخراج الزكاة منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار أن تعلق الزكاة بالمهر لا يمنع من التصرف فيه بتقسيمه بينها وبين زوجها بملك ان تعلقها به يكون على نحو الكلي في المعين وهو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفي بالرकأة، و عندئذ في بطبيعة الحال تكون الزكاة في نصف الزوجة، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط و مسامحة منها في إخراج الزكاة فلا ضمان عليها، و إن كان مع التفريط و التسامح فضمانها عليها، و حينئذ فلا بد أن تخرج عن عهدة ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

و إن شئت قلت: إن تلف النصف ان كان قبل القسمة و افراز حصة الزوج تتضييق دائرة الزكاة في حصة باقية من الزوجة و تنطبق عليها لا على الأعم منها و من حصة الزوج كما في زكاة النقادين و الغنم و إن كان التالف عندئذ مشتركاً بينهما بنسبة النصف على نحو الاشاعة غاية الأمر ان كان التلف بتفريط منها فقد

**الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج
نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم**

ضمنت حصة الزوج، و حينئذ فإن أعطت الزكاة من الباقي لم يرد نقص على
حصة الزوج منه، وإن كان بعد القسمة فالتلف نصفها، ولكن لا معنى حينئذ
لوجوب إخراج الزكاة من نصف الزوج، بل الزكاة عليها إن كان التلف بتفريط منها،
و الألا فلا شيء عليها، فاذن الجمع بين كون التلف نصفها المعين فقط و بين
وجوب إخراج الزكاة من نصف الزوج المعين جمع بين أمرين متناقضين، فان مقتضى
الأول كون الزكاة على ذمتها إن كان التلف بتفريط منها، و الألا فلا شيء عليها. و
مقتضى الثاني ان النصف لم ينتقل إلى الزوج بل ظل باقيا في ملكها و هو خلف.
فالنتيجة: انه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالنقدين و الأنعام
الثلاثة ليس على نحو الاشاعة، بل على نحو الكلي في المعين في النقدين و الغنم،
و على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة في الأبل و البقر كما مر، ان المهر إذا
كان من أحد هذه الأعيان و كان بقدر النصاب و حال عليه الحول عند الزوجة
وجبت زكاته عليها، و حينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه
و تتمثل زكاته في النصف الباقي و هو نصف الزوجة باعتبار ان نسبتها إلى
النصاب لما كانت نسبة الكلي في المعين فمتى نقص من النصاب تتضيق دائرة
الكري في مقام التطبيق بلا فرق بين أن يكون ذلك قبل القسمة أو بعدها، و عليه
إذا تلف نصفها تلفت الزكاة الواجبة عليها المتعينة فيه، و لا معنى لانتقالها حينئذ
إلى نصف الزوج. نعم، لو كان تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، فإذا انتقل
نصفه إلى الزوج انتقل مع نصف الزكاة فيه، و على هذا مما في المتن من أنه إذا
تلف نصف الزوجة أخرج الزكاة من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول، أي
القول بالاشاعة.

(١) هذا إنما يتم إذا كان تعلق الزكاة بالمهر على نحو الاشاعة، فحينئذ إذا

تفرি�طها، نعم يرجع الزوج حيئذأ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

[٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول؛ يسمع منه بلا بينة ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (١).

[٢٦٤٧] مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حيئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (٢)، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة و بقى الباقي منها في النصف الآخر. و أما بناء على أن تعلقها به على نحو الكلي في المعين كما بنى عليه الماتن في زكاة النقدين والأنعمان الثلاثة جميعاً، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاة كلها في النصف الباقي، فما ذكره لا ينسجم مع مسلكه في كيفية تعلق الزكاة بها.

(١) كل ذلك للنص الخاص في المسألة، و اطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

(٢) هذا إذا كان مع التراضي و المصالحة، و الأفمقتضى القاعدة إن المشتري إذا أخرج الزكاة من مال آخر باذن من ولد الأمر عوضاً عن زكاة المبيع فقد انتقلت الزكاة إليه و حيئذ فإذا فسخ البائع البيع انتقل إليه المبيع عيناً ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعدّ تالفاً فينتقل إليه بدله، و لا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار في ملك الفقراء أو يتنتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضة أخرى، فإنه على كلا التقديرتين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة ٦٧

كان منتقلًا إلى ملك المشتري، فان الفسخ انما يوجب انتقال المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع مرة اخرى إذا كان سبب الملك هو البيع الواقع بينهما، فإذا زال ذلك السبب رجع كل من المبيع والثمن إلى موقعه الأصلي.

وأما إذا كان سبب ملكة معاوضة اخرى كما هو الحال بالنسبة إلى مقدار الزكاة فلا موجب لانتقاله إلى ملك البائع ضرورة أنه يتبع سببه حدوثاً وبقاء، وعليه هذا فبطبيعة الحال ينتقل بدلـه إلى البائع من المثل أو القيمة، وله أن يطالب المشتري به، وبـه يظهر حال ما بعده.

فصل في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور..

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان..

الأول: عشرون ديناً، وفيه نصف دينار (١)، والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأول بالمثلثال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال و ثمنه.

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر أي من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطاً، ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا، والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين

(١) على الأحوط، فإن الروايات الكثيرة وإن كانت تنص على ذلك.

منها: صحيح البخاري قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما

(١) الذهب».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»^(٢).

و منها: صحيحه الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليهما السلام في حديث قال: «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه»^(٣).

و منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»^(٤). و هكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون ديناراً و فيه نصف دينار. ولكن في مقابلها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً... إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»^(٥).

و صحيحه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعه و تسعون درهماً و تسعه و ثلاثون ديناراً أيزكّيهما؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم و لا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرهم مائتي درهم... الحديث»^(٦). و بما أنهما ناصتان في نفي الزكاة عن أقل من أربعين مثقالاً و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكورة على الاستحباب، وقد اعترف جماعة من المحققين ان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، ولكن لا

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٤.

٥- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٣.

٦- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١٤.

مجال للأخذ به لوجوه..

الأول: ان حد النصاب في الذهب عشرون مثقالا اجماعي بين الأصحاب، وعليه فالصحيحتان بما أنهما مخالفتان للإجماع فلا بد من طرحهما باعتبار أنهما حيئن تدخلان في الروايات المخالفة للكتاب والسنة مدولا وروحا.

والجواب أولا: ان الاجماع غير ثابت في المسألة حيث نقل فيها الخلاف عن جماعة من المتقدمين.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا خلاف فيها، الاّ اذا ذكرنا غير مرة ان حجية الاجماع وكشفه عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام وصولها إلينا يدا بيده منوط بتوفير امررين فيه..

أحدهما: ثبوته بين المتقدمين جميعا الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة.

وكلا الأمرين غير متوفر.

اما الأمر الأول: فقد تقدم أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بينهم واستنادهم في المسألة إليه.

واما الثاني: فالظاهر ان مدرك المسألة لدى كلهم أو لا أقل لدى جلهم الروايات المتقدمة، و تقديمها على الصحيحتين بأحد هذه الوجوه.

الثاني: ان اعراض الأصحاب عنهم يؤدي إلى سقوطهما عن الاعتبار وعدم صلاحيتهم للمعارضة.

والجواب: ان الاعراض عن رواية انما يوجب سقوطهما عن الاعتبار شريطة توفر امررين فيه أيضا..

أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب جميعا.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون منشأ للاعراض. وكلا

الأمران غير متوفر في المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنهم في المسألة، غاية الأمر قد نقل عنهم الفتوى فيها على خلافهما، و مجرد ذلك لا يدل على أنهم قد أعرضوا عنهمما، إذ يحتمل أن يكون فتواهما على الخلاف مستندا إلى وجه آخر و ترجيحه عليهم.

و أما الأمر الثاني: فلأن منشأ اعراضهم عنهمما لعله تقديم تلك الروايات عليهمما بوجه من الوجه.

الثالث: ان الروايات في المسألة بظاهرها متعارضة، فاذن لابد من ترجيح تلك الروايات على الصحيحتين، اما من جهة شهرتها عملا و رواية، او من جهة أنها روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و حينئذ فتدخلان في الروايات المخالفة للسنة و تسقطان عن الحجية.

و الجواب: انه لا معارضة بين النص و الظاهر، فان الروايات المذكورة ظاهرة في وجوب الزكاة في الأقل من أربعين مثقالا و هما ناصستان في نفي و جوبهما عما دون الأربعين و عليه و إن سلمنا بلوغ تلك الروايات حد التواتر اجمالا الا أنه مع ذلك لابد من رفع اليدي عن ظهورها بقرينة نص الصحيحتين، و مع الاغمام عن ذلك و تسليم المعارضة بينهما لكن الصحيح أنها لم تبلغ من الكثرة بدرجة التواتر لكي يوجب سقوطهما عن الحجية، و أما الشهادة العملية فهي لا تكون من مرجحات باب المعارضة، و أما الشهادة الروائية فان وصلت إلى حد التواتر فهو و الا فلا قيمة لها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة.

فالنتيجة عدم ثبوت الزكاة فيما دون الأربعين باعتبار أنه مورد المعارضة بينهما، و أما ثبوت الزكاة في الأربعين و ما فوق فهو مدلولها الإيجابي و لا معارضه فيه. فالنتيجة: ان مقتضى الصناعة عدم وجوب الزكاة فيما دون الأربعين، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر وجوباً بخارج الزكاة عما دون الأربعين

وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.
و في الفضة أيضا نصائح ..

الأول: مائتا درهم، وفيها خمس دراهم.

و الثاني: أربعون درهما، وفيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، و على هذا فالنصاب الأول مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و الثاني أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر، و في الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكونا مسكونيين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (١)،

شرط أن لا يقل عن العشرين.

(١) هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار و الدرهم حيث ان المعيار في وجوب الزكاة على ضوء نصوص الباب انما هو بصدقهما، وأما التقييد بالصامت المنقوش في صحیحة علی بن يقطین فالظاهر منه المسکون بسکة المعاملة و هو الدرهم و الدينار الرائجان في السوق إذ لا يتحمل خصوصية للنقش و القرينة على ذلك ان في نفس الصحیحة جعل سبائك الذهب و نقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله: عائلاً «كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة»^(١)، فإنه

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٢.

و أما إذا كانا ممسوحين بالأصلة (١) فلا تجب فيهما إلا إذا تعامل بهما

يدل على أنه لا موضوعية للمنقوش بما هو، فالعبرة إنما هي بالمسكوك بسكة المعاملة في مقابل السبائك و النقار منهم.

(١) في الفرق بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم و الدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، وإن لم يكن مانعا فأيضا كذلك، فيما في المتن من البناء على وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل فلا مبرر له. و دعوى: ان وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض يبيتني على الاستصحاب و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل يبيتني على أصالة البراءة.

مدفوعة أولاً: ان المعيار في وجوب الزكاة و عدم وجوبها إنما هو بصدق الدرهم و الدينار، و عدم الصدق، و قد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق و ان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم و الدينار.

و ثانياً: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليقي أي لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا و حال عليه الحول وجبت الزكاة فيه، و الآن كما كان فلا يكون حجة كما حققناه في علم الأصول.

و ثالثاً: ان الاستصحاب التعليقي لو جرى في مسألة فانما يجري إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا في مثل المقام، فان الشك في بقاء الحكم فيه إنما هو من جهة الشك في سعة مفهوم الموضوع و ضيقه و ضعها بمعنى انه لا يدرى ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى واسع الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا يعمه، و في مثل ذلك لا يمكن اثبات انه موضوع لمعنى واسع بالأصل، و حينئذ فيكون الشك في اعتبار خصوصية زائدة في موضوع وجوب الزكاة و هي كونه منقوشا فتدخل في كبرى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين، فالمرجع فيها أصالة البراءة عن الخصوصية الزائدة أو استصحاب عدمها.

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لالمعاملة

فالنتيجة: ان الموضوع أعم من الممسوح و غيره بلافرق بين الممسوح بالعرض و الممسوح بالأصل.

(١) لا بأس بتركه فان الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا قيمة بالمعاملة به لأن موضوع وجوب الزكاة الدرهم و الدينار شريطة أن يكونا موضوعين للمعاملة، لا كل شيء تعوله به وإن لم يكن من الدرهم أو الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصل الدرهم أو الدينار فلا أثر للمعاملة به. و بذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غاية الأمر ان المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية انه انما هو بملك التعامل بهما نوعاً لا فعلاً، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما في بعض الأزمنة، فإنه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعي بهما.

و إن شئت قلت: ان كلمة التعامل بهما و إن لم ترد صريحاً في شيء من روایات الباب إلا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك و إليك نص تلك الروایات.

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^(١). فان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «و ما منع نفسه من فعله أكثر» يدل على ان وجوب الزكاة فيهما انما هو بملك الاتجار بهما و التعامل الخارجي كالبيع و الشراء و نحوهما بغایة الانتفاع. و منها: صحيحه هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قلت له: ان أخى يوسف ولـي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة و انه جعل ذلك

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الغضة الحديث: ١.

المال حلياً أراد أن يفر به من الزكوة أعلاه الزكوة؟ قال: ليس على الحلي زكوة و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكوة»^(١) فانه يستفاد منها عرفاً بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازية ان مناط وجوب الزكوة فيهما انما هو التعامل و الاتجار بهما نوعاً للاغتنام، و هذا بخلاف ما إذا جعل منهما حلياً و لو بنفس ما لهما من الهيئة و الشكل، لأن الحلي منهما خارج عن مورد الزكوة باعتبار ان موردها الدرهم و الدينار الموضوعين للتعامل النوعي، فإذا جعلهما حلياً خرجا عمما وضعا له و يبقى ساكناً و لا يتتفع به كما عدل به في الروايات. فالنتيجة ان المعيار في وجوب الزكوة فيهما انما هو بالتعامل النوعي بهما، فإذا جعلهما حلياً فقد تغيرا عن وضعهما المعد للتعامل النوعي حيث ان الحلي قد وضع للزينة نوعاً دون التعامل.

و من هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل و الاتجار بهما بل يبقى ساكناً لديه طول السنة فلا شبهة في وجوب الزكوة عليه. و تنص على ذلك صحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به و لا يقلب؟ قال: تلزمك الزكوة في كل سنة إلا أن يسبك»^(٢) فانها تدل على وجوب الزكوة فيه و إن لم يستعمل للتعامل و الاتجار به طول السنة شريطة أن يبقى على وضعه المعد للتعامل بدون أن يقع عليه تغيير كوقوعه حلياً للمرأة، و تؤكد ذلك الروايات التي تنص على جواز جعل النصاب سبائك الذهب و نقار الفضة بنية الفرار من الزكوة بنكتة أنها تدل على انه لا خصوصية للدينار بما هو ذهب و للدرهم بما هو فضة، و انما لهما خصوصية بما هما دينار و درهم اللذان يكونان أساساً لكل أنواع التعامل، فإذا غير الدينار بالسبائك و الدرهم بالنقار خرجا عن هذا الوصف.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.

ولم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخد الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١) والإلا وجبت.

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشراط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط (٢) الإخراج على الأول، ولو سبك الدرهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدرهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[٢٦٤٨] مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلي (٣) ولا في أوانى الذهب والفضة

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن الخروج عن رواج المعاملة ان كان بالخروج عن مسمى الدرهم والدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكاة فيه لعدم الموضوع له حينئذ، وإن كان من جهة ترك المعاملة بهما لسبب من الأسباب ولو من جهة اتخاذهما زينة للبيت، كمن يرغب أن يجعل في بيته معرضاً منهما ويجمع بغرض اشباع رغبته بذلك لا بغرض التعامل بهما فالظهور وجوب الزكاة، لأن المعيار في وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار وإن كان بعض أفراده مهجورة.

(٢) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابا إلا أنه ضعيف ولا منشأ له أصلا، إذ مضافا إلى الروايات التي تنص على جواز الفرار من الزكاة بتبدل النصاب بغيره أو التغيير بالسبك أو نحوه كما تقدم في المسألة (٩) من (فصل زكاة الأنعام) انه لا مقتضى لعدم جواز التصرف في النصاب و تبديله أو اتلافه قبل اكمال الحول حيث لا وجوب قبله ولا مقتضى له لكي يكون مانعا عن التصرف فيه و تغييره.

(٣) هذا هو الصحيح و ذلك لأن النسبة بين الروايات التي تدل على نفي

وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذ لزينة وخرجًا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعاراتها.

[٢٦٤٩] مسألة ٢: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الزكاة عن الحلي والروايات التي تدل على وجوب الزكاة في الدرهم والدنانير وإن كانت عموماً من وجه لأن مقتضى إطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عن الحلي وإن كان من الدرهم والدينار، ومقتضى إطلاق الطائفة الثانية وجوب الزكاة فيهما وإن كانوا حلياً، فيكون مورد الالقاء بين الطائفتين الحلي إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطة أن يبلغ حد النصاب، فإن مقتضى إطلاق الطائفة الأولى نفي الزكاة عنه ومقتضى إطلاق الطائفة الثانية اثباتها فيه، ولكن لابد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية في مورد الالقاء لوجهين..

الأول: إن لسان الطائفة الأولى لسان الاستثناء ومفادها عرفاً نفي الزكاة التي تفرض وتجعل في الشريعة المقدسة للدرهم والدنانير عن حصة خاصة منهما وهي الحلي إذا كان منهما، وبما أنه لا يتحمل لدى العرف أن يكون نفي الزكاة عن هذه الحصة منهما وهي الحلي نفيها ابتدائياً فلا محالة يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفي استثنائي، فتدل على أنها مستثنة حكماً من وجوب الزكاة المجنولة في الشريعة المقدسة لطبيعي الدرهم والدنانير.

وإن شئت قلت: إن لسان هذه الطائفة لسان حديث لا ضرر، فكما أنه ناظر إلى أدلة الأحكام الأولية ويدل على نفيها إذا كانت ضرورية فكذلك لسانها فإنه ناظر إلى أدلة وجوب الزكاة في الدرهم والدنانير ويدل على نفي وجوبها عنهما شريطة أن تكونا حلية.

فالنتيجة: إن الطائفة الأولى تتقدم على الطائفة الثانية في مورد الالقاء

بلسان الحكومة.

الثاني: ان تقديم الطائفة الثانية على الاولى يؤدي إلى الغاء عنوان الحلبي نهائيا دون العكس، حيث ان لازم هذا التقديم وجوب الزكاة في الدرهم والدنانير مطلقا وإن كانتا متخذتين للحلبي، وعليه فيكون وجود الحلبي منهما وعدم وجوده على حد سواء، و هذ خلاف ظهوره العرفي في الموضوعية، فمن أجل هذه النكتة العرفية، لابد من تقديم الطائفة الاولى على الثانية في مورد الالقاء.

و تحرير ذلك فنيا: ان الطائفة الاولى ظاهرة في موضوعية عنوان الحلبي و دخالته في الحكم و هذا الظهور عرفي لا يتوقف على شيء، و لها ظهور آخر وهو ظهورها في اطلاق هذا العنوان و شموله لما إذا كان درهما أو دينارا بالغا حد النصاب، و الطائفة الثانية ظاهرة في كون الدرهم و الدينار دخيلا على نحو تمام الموضوع في الحكم و هو وجوب الزكاة بالاطلاق و مقدمات الحكمة، و حيث ان التعارض في مورد الالقاء و الاجتماع بين ظهور الطائفة الاولى في موضوعية العنوان و دخالته في الحكم و ظهور الطائفة الثانية في الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكمة فيصلح الأول أن يكون قرينة على تقييد اطلاق الثاني و مانعا عن تمامية مقدمات الحكمة دون العكس، فإنه لو قيد الحلبي بغير الدرهم و الدينار كان ذلك إلغاء لموضوعية عنوان الحلبي رأسا إذ حينئذ لا فرق بين الحلبي و غيره لأن الزكاة لا تجب في غير الدرهم و الدنانير وإن كان حلبا، مع ان الطائفة الاولى ظاهرة عرفا في موضوعيته و دخالته في الحكم.

وبكلمة اخرى ان التعارض في مورد الاجتماع ليس بين اطلاق الطائفة الاولى و اطلاق الطائفة الثانية لكي يقال انه لا وجه لترجيح اطلاق الاولى على الثانية، بل هما معا يسقطان فيه و يرجع إلى العام الفوقي و هو ما دل على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغ مائتي درهما، بل التعارض فيه انما هو بين ظهور الاولى في موضوعية عنوان الحلبي و دخله في

الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويعوض بالنسبة مع التبعيض (٢)، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٣) دفع الجيد عن الرديء بالتقويم بأن الحكم، واطلاق الثانية له، ولا يمكن الحفاظ على هذا الظهور الا بتقديمه على ظهور الطائفة الثانية في الاطلاق، ونتيجة ذلك ان هذا الظهور مرتبط بكون الحلبي درهما أو دينارا ومتمثل فيه، والآن فلا موضوعية له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابة ظهور الخاص بالنسبة إلى العام في مورد الالقاء والمجتمع.

فالنتيجة: ان ما ذكرناه في وجه تقديم الطائفة الاولى على الثانية ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهرا عرفا في موضوعية عنوان مأخوذ في لسانه والآخر يكون ظاهرا في كون العنوان المأخوذ فيه دخيلا في الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإنه حينئذ لابد من تقديم الأول على الثاني في مورد الالقاء والمجتمع تطبيقا لما تقدم.

فاذن لا تجب الزكاة في الحلبي وإن كان درهما أو دينارا، و يؤيد ذلك بعض الروايات أيضا.

(١) بل هو الأقوى، لما مر من ان تعلق الزكاة بالعين في النقادين يكون على نحو الكلي في المعين فإذا كان النصاب جميعا من الجيد فالزكاة جزء واحد من أحد هذا النصاب، وعليه فكافية اخراج الرديء عوضا عن الجيد بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة عدم الكفاية، و ما دل على كفاية دفع القيمة عوضا عن الزكاة شريطة أن تكون القيمة نقدا لا يشمل المسألة.

(٢) فيه انه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالعين في النقادين على نحو الاشاعة، ولكن قد من أنه على نحو الكلي في المعين، و على هذا فلا يبعد كفاية الرديء باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب وإن كانت رعاية الاحتياط باخراج الجيد أولى وأجدر.

(٣) بل الظاهر انه يجوز، لما مر من كفاية دفع الزكاة قيمة من النقادين، فإذا

يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديئا عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

[٢٦٥٠] مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (١)، ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو فرضنا أن قيمة الدينار الردي نصف قيمة الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمة عن تمام الدينار من الرديء، لأنه من اعطاء قيمة الزكاة نقدا، وقد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمة نقدا بمناسبه الحكم و الموضوع جوازه مطلقا ولا يختص ذلك بمورده، ومن هنا يظهر جواز دفع الرديء عن الجيد قيمة تطبيقا لنفس المالك.

(١) كفاية ذلك في وجوب الزكاة لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضة عليه فالظاهر وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وإن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملك عشرين دينارا مغشوشة ولكن غشه كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففي مثل ذلك تجب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وأما إذا كان كثيرا بدرجة يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاة إنما تجب في الدرهم أو الدينار إذا بلغ النصاب، و الفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، و معه لا موضوع لوجوب الزكاة فان ما كان بصورة الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، و ما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما.

قد يقال: ان مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، إلا أن روایة زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخاري فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلاثة مساواة لثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها... إلى أن قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة

للضرر لم تجب (١)، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة.

[٢٦٥١] مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة (١) إذا كان للخلط قيمة.

الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة - من فضة - ودع ما سوى ذلك من الخبيث.. الحديث^(١)، تنص على وجوب زكاة الخالص إذا بلغ النصاب.

والجواب: إن الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها من جبر بعمل المشهور...

مدفوعة: بما حققناه في علم الأصول، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضًا.

(١) بل وأن كان له طريق للعلم به ولم يكن ضرر فمع ذلك لا يجب عليه تحصيل العلم لأن الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص والاختبار، ولا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

(٢) ولكن لابد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حيث إن كفاية دفع القيمة عوضًا عن الزكاة تتوقف على اذن منه وامضائه إلا إذا كانت القيمة من أحد النقادين، وبما أن المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محالة يكون دفعه عوضًا عن الزكاة بحاجة إلى القبول والامضاء.

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ١.

[٢٦٥٢] مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (١)

أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب (٢) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية (٣)، ولو علم أكثريه أحدهما مرددا ولم يمكن العلم

(١) بل الظاهر الجواز شريطة أن يكون غشه قليلا على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإنه عندئذ تكون الزكاة متعلقة بنفس النصاب، و بما أن نسبتها إليه نسبة الكلي في المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحدة من أحد أجزاءه، بل كفاية اخراجه بعنوان القيمة بحاجة إلى الإذن و القبول من الحاكم الشرعي، وإن كان غشه كثيرا على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاة به وإن بلغ خالصه النصاب، لما مر من أن موضوع الزكاة هو الدرهم و الدينار الرائجين في الأسواق بشكل عام لا الذهب و الفضة مطلقا وإن كانوا غير مسكونين بسكة المعاملة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) مرأن ذلك لا يكفي في وجوب الزكاة، فالعبرة انما هي بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى في وجوب الزكاة فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وإن لم يصدق لا يكفى في وجوبها بلوغ خالصه النصاب.

(٣) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضي له لما مر ان الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته وإن لم يبلغ الخالص منه النصاب وإن كان لا يصدق لم تجب وإن بلغ الخالص حد النصاب وبه يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينات و الذهب ستمائة و بين العكس أخرج عن ستمائة ذهبا و ستمائة فضة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب و أربعينات عن الفضة بقصد ما في الواقع.

[٢٦٥٥] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلًا على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر.

[٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدرام و لا العكس.

حال ما بعده كما أنه يظهر بذلك حال المسألة الآتية.

فائدة: نتائج بحوث زكاة النقدين تتمثل في أربعة عناصر رئيسية..

العنصر الأول: أن نسبة الزكاة فيهما نسبة الكلي في المعين لا نسبة الشركة في المالية، ولا في العين، و يتربّط عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاة شريطة أن يبقى منها بمقدار يفي بالزكاة.

العنصر الثاني: اعتبار بلوغهما النصاب في وجوب الزكاة، أما في الذهب

فهو عشرون مثقالا شرعا على المشهور المساوي لخمسة عشر مثقالا صيرفي،
وأما في الفضة فهو مائتا درهم كذلك.

العنصر الثالث: أن موضوع وجوب الزكاة فيهما الدرهم والدينار المسكوكين
بسكة المعاملة الرائجة نوعا.

العنصر الرابع: اعتبار الحول في وجوب الزكاة فيهما.
وبحوث هذا الفصل جمیعا ترتبط بهذه العناصر الأربع و تدور حولها سعة و
ضيقا.

فصل في زكاة الغلات الأربع

و هي كما عرفت الحنطة و الشعير و التمر و الزيبيب و في إلحاقي السُّلت الذي هو كالشعير في طبعه و برونته و كالحنطة في ملاسته و عدم القشر له إشكال فلا يترك الاحتياط فيه، كإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبات، و هو طعام أهل صناعة، فلا يترك الاحتياط (١) فيه أيضاً، و لا تجب الزكاة في غيرها، و إن كان يستحب

(١) لا بأس بتركه، لأن السُّلت في خاصته و إن كان كالشعير و في ملاسته و عدم القشر كالحنطة إلا أنه مع ذلك لا يصدق عليه عنوان الحنطة و لا الشعير بالعنابة و المجاز بل الظاهر أنه نوع ثالث من الحبوب حقيقة اسمها و صورة حيث أن حبه طويل و نحيف و يميل إلى السواد و لا يشبه الحنطة أو الشعير في الكم و الكيف معاً.

ودعوى: أن أهل اللغة قد صرحوا بأن السُّلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة.

مدفوعة.. أولًا: أن قول أهل اللغة لا يكون حجة.

و ثانياً: أن كلماتهم مختلفة في تفسيرهما.

و ثالثاً: أن هذا التفسير لا يدل على أن السُّلت مصداق للشعير حقيقة و العلس مصداق للحنطة كذلك، بل هو مبني على نوع من الاشتراك في الخاصية و التشابه في الصورة في الجملة.

و إن شئت قلت: أنه لا دليل على أن السُّلت فرد من أفراد الشعير حقيقة و العلس فرد من أفراد الحنطة كذلك، بل الظاهر من تسمية كل منهما باسم

خاص في مقابل اسمي الحنطة و الشعير ان الأول مغایر للشعير و الثاني مغایر للحنطة، و تؤكد هذه المغایرة الروايات الامرة بالزكاة في سائر الحبوب المحمولة على الاستحباب منها السلت و العلس.

فالنتيجة انه لو لم يثق الانسان بالمخايره و لم يتأكد بها لم يثق جزما بالاتحاد و كون السلت مصداقا للشعير حقيقة و العلس مصداقا للحنطة كذلك، فلا أقل من الشك و المرجع حينئذ يكون أصلالة البراءة عن وجوب الزكاة فيهما و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر.

و أما سائر الحبوب كالأرز و السمسم و الذرة و نحوها، فالروايات فيها و إن كانت ظاهرة في وجوب الزكاة.

منها قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «البر و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكي و أشباهه»^(١)، و منها غيرها، لأنه لابد من رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينه نص الروايات الكثيرة في نفي وجوبها عن غير الغلات الأربع من الحبوب، و أما النصاب فقد وردت فيه روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و تنص على أنه خمسة أو سق و الوسق ستون صاعا.

منها: موثقة زراره و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و أما ما انبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء، البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و ليس في شيء من هذه الأربعه الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أو ساق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلاثة صاع بصاع النبي صلوات الله عليه و آله و سلم، فإن كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء - الحديث»^(٢).

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٨.

و منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعاً»^(١).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً»^(٢).

و منها: موثقة أبي بصير و الحسن بن شهاب قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، و الوسق ستون صاعاً»^(٣).

و منها: غيرها.

و هذه الروايات تنص على أن أدنى حد النصاب في الغلات الأربع خمسة أوساق، وكل وسق ستون صاعاً، وفي بعضها قد قيد الصاع بصاع النبي ﷺ على أساس ان الصاع يختلف باختلاف البلدان والأزمنة كما يظهر من الروايات وقد أشرنا إليه في باب الصوم في مسألة تحديد الكفاراة.

و في مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدل على ان الحد الأدنى للنصاب أقل من ذلك.

منها: صحيحه عبيد الله الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: في ستين صاعاً»^(٤). و في بعضها تحديده بالبلوغ و سقين، و في الآخر انه لا حد لأدناه. و العمدة منها الصحيحة، و مع هذا فهي لا تصلح ان تعارض تلك الروايات.

أما أولاً: فلأنها ناصحة في تحديد مدلولها اثباتا و نفيا دون الصحيح، فمن أجل ذلك تمتاز عنها في الأقوائية و الصراحة، فتصلح أن تكون قرينة عرفا لحمل الوجوب في الصحيح على الثبوت الاستحبابي.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٧.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١٠.

إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك.
ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران..

الأول: بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا - مائة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا، وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منا و ربع من و خمسة وعشرون مثقالا، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - وهي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال - ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول - وهو مائتان و ثمانون مثقالا - سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم ان المعارضة بينهما مستقرة ولا يمكن الجمع العرفي الدلالي، و حينئذ فلا بد من طرح الصححة لأنها داخلة في الروايات المخالفة للسنة، فلا تكون حجة، وبذلك يظهر حال سائر الروايات على تقدير تماميتها سندًا تطبيقاً لما تقدم.

فالنتيجة ان النصاب خمسة أو سبعة وأربعة و كل و سق ستون صاعا، و كل صاع أربعة أ Maddad لـ ما سبق من ان صاع النبي ﷺ أربعة أ Maddad، و كل مد مائة و أربعة و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلثا مثقال و نصف ثمن المثقال على أساس ان كل مد رطلان و رباع بالعربي، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعربي المساوية لستمائة

وقت تعلق الزكاة (١)، وكذا في الشمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

[٢٦٥٨] مسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفاراه واحمراراه، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراما، وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزيبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوته (٢) وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

[٢٦٥٩] مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٣)، فلو كان

وأربعة عشر مثقالا صيرفيما وربع مثقال، وهذا منطبق على ما ذكره الماتن بيان.

(١) بل يكفى التقارن حيث لا موجب لاعتبار القبلية زمانا. ثم إن اعتبار هذا الشرط لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقتضى القاعدة لأن الإنسان إذا ملك النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث بعد التعلق لم تجب الزكاة عليه لأنها لم تتعلق بملكه وإنما تعلقت بملك غيره، ومن هنا لا يتقلل إليه من النصاب مقدار الزكاة.

(٢) بل هو الظاهر من نصوص الباب، فإنها تنص على أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع من حين صدق اسمها عليها كالحنطة والشعير والتمر والعنب، ولا يظهر منها ان تعلقها بالحنطة والشعير من حين انعقاد حبهما وإن لم يصدق عليه اسم الحنطة أو الشعير، وبالتمر من حين اصفاراه، وبالعنب من حين انعقاده حصراما على الرغم من عدم صدق التمر والعنب عليهما من هذا الحين.

(٣) على المشهور، ولكن الأظهر أن اعتباره من زمان التعلق في الحنطة

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنـه بعد الجفاف و اليـس فـلا زـكـاة.
[٢٦٦٠] مـسـأـلـة ٣: فـي مـثـلـ الـبـرـينـ وـ شـبـهـهـ مـنـ الدـقـلـ الذـيـ يـؤـكـلـ رـطـباـ، وـ إـذـاـ
لـمـ يـؤـكـلـ إـلـىـ أـنـ يـجـفـ يـقـلـ تـمـرـهـ أـوـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـيـابـسـ مـنـهـ التـمـرـ أـيـضاـ
و الشعير و التمر.

نعم، في خصوص الزبيب يختلف زمان التعلق عن زمان اعتبار النصاب فيه،
فإن زمان التعلق هو زمان صدق العنبر، و زمان اعتبار النصاب فيه هو ما إذا صار
زبيباً، و يدل عليه ذيل صحيحـة سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام
عن أقل ما تجب فيه الزكـاة من البرـ وـ الشـعـيرـ وـ التـمـرـ وـ الزـبـيبـ؟ـ فـقـالـ:ـ خـمـسـةـ
أـوـ سـاقـ بـوـسـقـ النـبـيـ ﷺـ.ـ قـلـتـ:ـ كـمـ الـوـسـقـ؟ـ قـالـ:ـ سـتـوـنـ صـاعـاـ.ـ قـلـتـ:ـ وـ هـلـ عـلـىـ
الـعـنـبـ زـكـاةـ أـوـ اـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـبـرـهـ زـبـيبـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ إـذـاـ خـرـصـهـ أـخـرـجـ زـكـاتـهـ»^(١).ـ
بتقريرـهـ أـنـهـ يـنـصـ عـلـىـ اـنـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ مـنـ حـيـنـ صـدـقـ الـعـنـبـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـبـلـغـ
الـنـصـابـ إـذـاـ صـارـ زـبـيبــ.

فالـتـيـجـةـ انـ الزـبـيبـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ وـ التـمـرـ، وـ أـمـاـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ
مـنـ اـنـ الـمـعـيـارـ اـنـمـاـ هـوـ بـيـلـوـغـ الـيـابـسـ مـنـهـ حـدـ النـصـابـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـنـطـةـ وـ
الـشـعـيرـ وـ التـمـرـ غـيـرـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـ لـكـنـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـذـهـ الدـعـوـيـ،ـ فـانـ
تـحـقـقـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ وـاثـقـاـ وـ مـتـأـكـداـ عـلـىـ ثـبـوتـ
حـكـمـهـاـ فـيـ زـمـانـ الـمـعـصـومـينـ ﷺـ وـ وـصـولـهـ إـلـيـنـاـ بـالـإـجـمـاعـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ لـاـ يـمـكـنـ
تـيـسـرـهـ كـمـاـ مـرـ تـعـصـيـلـهـ غـيـرـ مـرـةـ.

فالـتـيـجـةـ:ـ اـنـ وـقـتـ الـتـعـلـقـ هـوـ وـقـتـ النـصـابـ فـيـ الـشـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ
الـنـصـابـ تـعـلـقـتـ الزـكـاةـ بـهـاـ سـوـاءـ أـكـانـتـ يـابـسـةـ أـمـ رـطـبةـ.

وـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ:ـ اـنـ مـقـضـيـ صـحـيـحـةـ سـعدـ بـنـ سـعـدـ الـأـشـعـريـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ
الـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الزـكـاةـ فـيـ الـحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ وـ التـمـرـ

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زكـاة الغـلـاتـ الحديثـ: ١

المدار فيه على تقديره يابساً، و تتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (١).

[٢٦٦١] مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً و الربيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص^(٢) ان وقت الوجوب هو وقت جفافها و قطعها و تعين الزكاة فيها لا وقت صدق تلك العناوين عليها.

والجواب: انه لا ظهور للصحيحة في أن الصرم شرط و ذلك لأمرین ..
أحدهما: ان في نفس هذه الصحيحة دلالة على ان أصل تعلق الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و الربيب أمر مفروغ عنه، و عليه فلا محالة يكون السؤال عن وجوب اخراجها لا عن أصل وجوبيها و تعلقها بها و تؤكد ذلك سائر الروايات التي تنص على أنها تتعلق بها من حين صدق عناوينها.

و الآخر: انه لا يمكن أن يكون الخرص شرطاً للوجوب في عرض الصرم، لأن الصرم لو كان شرطاً له فلا يمكن أن يكون الخرص شرطاً على أساس انه متقدم عليه زماناً، و لو كان العكس فالعكس فلا يمكن أن يكون كلامهما معاً شرطاً، فاذن لا مناص من الالتزام بأن الصرم شرط للمواجب دون الوجوب و الاتصال، و على هذا فلا محالة يكون المراد بالخرص هنا تعين الزكاة خارجاً لا تعينها تخميناً قبل التصفيية و الاجتذاد.

فالنتيجة ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في ان الصرم شرط للمواجب دون الوجوب لم تكن ظاهرة في انه شرط للوجوب و الاتصال فلا أقل من الاجمال فلا تكون حجة.

(١) هذا مبني على المشهور، و أما بناء على ما هو الصحيح - كما مر - فالمناط إنما هو ببلوغه النصاب حينما كان يصدق عليه التمر و إن كان رطباً لا بعد الجفاف.

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير (١)، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (٢).

(١) هذا على المشهور من أن تعلق الزكاة في ثمر النخل من حين كونه بسرا أو رطبا، وتعلقها بثمر الكرم من حين انعقاده حصرما، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها في الأول من حين صدق التمر عليه، وفي الثاني من حين صدق العنب فلا ضمان عليه إذا كان تصرفه في الأول من حين كونه بسرا و في الثاني من حين كونه حصرما لأنه حينئذ ليس تصرفًا في المال المشترك بينه وبين الفقير حتى يضمن حصة الفقير لفرض عدم تعلق الزكاة بهما من ذلك الحين.

ثم إن تعلق وجوب الزكاة بالعنب بشرط متأخر و هو بلوغه حد النصاب إذا صار زبيبا، و الشرط المتأخر وإن كان ممكنا ثبوتا في مرحلة الجعل و الاعتبار، إلا أن وقوعه بحاجة إلى دليل، و قد دلت صحيحة سعد بن سعد الأشعري المتقدمة على ذلك. وأما في الحنطة و الشعير فيما أنهما تصدقان على الحبة بعد انعقادها و إن كانت رطبة فلا يكون تعلق الزكاة بها مشروطا بشرط متأخر و هو بلوغ يابسهما حد النصاب، فإنه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه كما مر، بل مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب خمسة أوساق من دون تقييد الحنطة و الشعير فيها باليابس منها عدم اعتبار هذا الشرط، و قد من أن هذه الروايات تدل على أن تعلق وجوب الزكاة بالحبة بعد انعقادها مرتبط بصدق الحنطة و الشعير عليها مشروطا ببلوغها حد النصاب و هو خمسة أوساق على نحو الشرط المقارن، فالمعيار إنما هو بصدقهما و إن كانتا رطبتين، وكذلك الحال في التمر فان وقت تعلق الزكاة فيه مقارن لبلوغه النصاب و مشروط به بنحو الشرط المقارن تطبيقا لنفس ما تقدم.

(٢) مرّ أن هذا إنما يتم في الزبيب فقط، و أما في الحنطة و الشعير و التمر

[٢٦٦٢] مسألة ٥: لو كانت الشمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب (١) عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما مثلا فإنه يجب على الساعي القبول.

فقد عرفت ان تعلق الزكاة بها مشروع ببلوغها النصاب على نحو الشرط المقارن، فإذا بلغت الحبة في زمان صدق الحنطة أو الشعير عليها قدر النصاب كفى في تعلق وجوب الزكاة بها وإن قلت عنه إذا يبست.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، حتى على المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متاخر عن وقت المتعلق، والأظهر الوجوب إذا طلب الساعي بعد التعلق شريطة أن يكون ذلك من قبل الحاكم الشرعي من باب ولايته عليها لا صرف ابراز الطلب، فإنه حينئذ ليس للمالك حق الامتناع عن الأداء، لأن تأخير وقت الإخراج عن وقت التعلق إنما هو من باب الارافق على المالك، بمعنى انه غير ملزم باخراجها من حين التعلق، بل يجوز له التأخير إلى حين التصفية في الغلة والاجتناد في التمر والاقتطاف في العنبر، وليس ذلك حقا له بحيث لا تجوز مزاحمته فيه، ومن هنا يجوز للمالك اخراجها من حين التعلق إذا أراد، ولا يجب عليه التأخير، وعلى هذا فإذا تعلقت الزكاة بالغلات الأربع فان طلبها الساعي من قبل الحاكم الشرعي ولاية وجب على المالك اخراجها باعتبار أنها ملك الفقراء وأمرها بيد الحاكم الشرعي لمكان ولايته. لأن يقال ان مقتضى الدليل الدال على تأخر وقت الارجاع هو قصر ولاية الحاكم على المطالبة قبل ذلك الوقت لا قصر سلطنة المالك عن اخراجها من النصاب و تفريح ماله عنها.

والجواب.. أولا: ما تقدم من أنه لا دليل على ذلك ما عدا دعوى الاجماع في المسألة وهي غير تامة كما مر.

و ثانيا: انه على تقدير ثبوت الاجماع، فالمتيقن منه ان المالك غير ملزم

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء (١) غير وقت التعلق.

[٢٦٦٤] مسألة ٧: يجوز للمالك المقاومة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (٢).

[٢٦٦٥] مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

[٢٦٦٦] مسألة ٩: يجوز (٣) دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي بالخارج من حين التعلق لأن ولاية الحاكم قاصرة.

فالنتيجة: إن الساعي إذا طلب الزكاة من المالك بعد التعلق من قبل الحاكم الشرعي ولاية وجب عليه القبول حتى على القول المشهور فضلاً عما قويناه.

(١) مر أنه لا دليل على أن للأداء وقتاً معيناً بحيث لا يحق لأي واحد حتى الحاكم الشرعي الزام المالك بالخارج قبلها، بل وقته يبدأ بوقت التعلق، فإذا تعلقت الزكاة بالغلال جاز للمالك أن يقوم بالأفراز والتقطيف وتعيين حصة الزكاة وتسليمها إلى الفقراء أو إلى الحاكم الشرعي، كما ان للحاكم الشرعي أن يطالب منه التسلیم، فإذا طلب لا يحق له الامتناع.

فالنتيجة: انه لا يجوز تأخير دفع الزكاة بعد التصفية والاجتذاذ والاقتطاف لأن ذلك الوقت هو وقت وجوب الأداء، بل وقته موسع يدخل من حين التعلق.

(٢) هذا بناء على المشهور من أن تعلق الزكاة بشمر النخل من حين اصفراره أو أحمراره قبل صدق التمر عليه، ولكن قد مر ان تعلقها بشمره من حين صدق التمر، وعليه فلا موضوع للمقاومة قبل ذلك، وبه يظهر حال المسألة الآتية.

(٣) في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم الجواز مطلقاً

جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[٢٦٦٧] مسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا رُكِّي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

[٢٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصْ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلبو والرشاء والنواصح والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمرتين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غالب (١)، ولو

حتى من النقادين، حيث أن تبديل عين الزكاة بغيرها بحاجة إلى دليل وقد تقدم أنه لا دليل عليه إلا في خصوص ما إذا كانت القيمة من النقادين.

نعم، قد ادعى الأجماع على الجواز في المسألة، ولكن ثبات هذا الحكم بالإجماع المدعى فيها في غاية الأشكال والمنع.

(١) في إطلاقه أشكال بل منع، لأن نسبة الغلبة إذا كانت نسبة ضئيلة على نحو لا تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم النصف والنصف وإن كانت كثيرة على نحو تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم كما ذكره الماتن رحمه الله. وعلى الجملة فما دل على أن ما سقته السماء فيه العشر، وما سقي بالدوالي فيه نصف العشر لا يشمل صورة الاشتراك، لأن إطلاق الأول معارض مع إطلاق الثاني في هذه الصورة، و المرجع فيه حينئذ صحححة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السوانبي والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

و تسقى سيحا، فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك، قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيمة و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيمة و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر^(١).

فإن المستفاد منها عرفاً إن الزرع إذا كان يسقى بالدوالي في مدة ويسقى سيحا في مدة أخرى لا تقل عن الأولى في طول مدة فصل زرع الحنطة و الشعير على نحو يصدق عرفاً أنه سقي بهما معاً و إن كان زمان السقي بأحدهما أكثر من الآخر فالمعيار إنما هو بصدق السقي بهما و إن كان أحدهما أغلب من الآخر بنسبة ضئيلة، إذ حمل اطلاق الصريحة على صورة تساوي السقيتين عدداً أو زماناً حمل على فرد نادر، و حيث أن المنساق من جواب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول في الصريحة هو السقي بهما معاً، فيكون منصراً عما إذا كان السقي بالسيح بنسبة ضئيلة، فمن أجل ذلك سأله ثانياً بقوله: «تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة و السقيتين سيحا» ثم قال الإمام عليه السلام: «كم تسقى السقيمة و السقيتين سيحا» قال الراوي: «في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة» فأجاب عليه السلام: «فيه نصف العشر...». فإن المتفاهم العرفي من الجوابين عن السؤالين في الصريحة بعد تحديد نسبة السقيمة و السقيتين فيها بمناسبة الحكم و الموضوع الضابط العام للمسألة، و هو أن السقي بكل منهما إذا كان بنسبة معتمد بها على نحو لو اكتفى بأحدهما و ترك الآخر انعدم الزرع، و حينئذ تجب النصف و النصف، و إذا كان السقي بأحدهما بنسبة غير معتمد بها بحيث لو تركه لا يؤثر فيه، و لو أثر لكان تأثيره كالمعدوم كان حاله حال الأمطار الفصلية بالقياس إلى ما يسقى سيحا أو بالدوالي، حيث أنه لا يكون مؤثراً في تغيير الزرع عما كان يوصف به عرفاً من كونه سقي سيحا أو بالدوالي فيلتحقه حكم الاسم الذي يطلق عليه في

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١

العرف.

فصل في زكاة الغلات الأربع ٩٧

و بكلمة أخرى: إن الأرض المزروعة على نوعين..

أحدهما: ما سقته السماء أو المسيح.

والآخر: ما سقته الدوالي أو السوانى.

و إن شئت عبر عن الأول بالسقي بدون علاج، و عن الثاني مع علاج، و لكل منهما حكمه، و على هذا الأساس فان سقى بكل منهما بين فترة و اخرى، فان كان على نحو يؤثر في تغيير الاسم عرفا بحيث لا يصدق عليه لا الاسم الأول و لا الثاني كان حكمه مشتركا بين القسمين على نسبة واحدة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السقي بهما على نحو التساوى عددا أو زمانا، أو لا، فان المعيار انما هو بالصدق العرفي. و إن كان على نحو لا يؤثر في تغييره بنظر العرف كما إذا كان السقي به بنسبة قليلة غير معتمد بها كالأمطار الفصلية التي لا تؤثر في تغيير الزرع من الأرض عما كان عليه من الاسم و الوصف و هو ما سقاها سيقا و ما سقاها بالدوالي. و الصحيحة ناظرة إلى بيان ذلك الضابط العام.

بقي هنا شيء: و هو ان المتفاهم العرفي من روايات الباب اناطة العشر بالسقي المباشر بدون علاج كالسقي بماء النهر أو المطر أو العين، فان الماء يصل إلى الزرع بطبعه لو خلي و سبيله و جعله معدا للجري على الزراعة و لو بسد سبيله المتعارف و اصلاح مجراه و ازالة الموانع عن وصوله إليها و غير ذلك من المقدمات التي لابد من توفيرها في تحقق الایصال و حصول السقي، إذ عادة لا يمكن ايصال الماء إلى مزرعة من النهر أو العين بدون توفير تلك المقدمات، و بعد توفيرها فايصاله إليها و سقيها به لا يحتاج إلى مئونة و علاج، و اناطة نصف العشر بالسقي مع العلاج حيث ان الماء لم يصل إلى الزرع بطبعه بل بحاجة إلى استعمال آلة كالدوالي و نحوها و ايصاله إليه بواسطتها.

فالنتيجة: ان المعيار العام لذلك هو ان ايصال الماء إلى الزرع و سقيه به ان كان بطبعه و بدون علاج و مئونة فيه العشر، و إن لم يكن بطبعه بل بحاجة إلى

شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكتفي الأقل والأحوط الأكثـر.

[٢٦٦٩] مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي و مع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الشمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي و سقي بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

[٢٦٧٠] مسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً (١)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

[٢٦٧١] مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبشاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

[٢٦٧٢] مسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (٢)، بل ما يأخذه العمال زائداً

آلـة بها يوصل الماء إلى الزرع ويسقيه فيه نصف العشر.

(١) هذا من جهة أن ما سقطته السماء فيه العشر يصدق عليه، وبه يظهر حال المسألة الآتـية.

(٢) في استثناء ذلك من العين ال Zukwiyah اشـكـالـ بلـ منـعـ،ـ فـاـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـاـ انـمـاـ هـوـ حـصـةـ السـلـطـانـ باـسـمـ الـمـقـاسـمـةـ التـيـ تـؤـخـذـ مـنـ نـفـسـ الـعـيـنـ،ـ بـلـ هـيـ غـيـرـ مـمـلـوـكـةـ لـلـزـارـعـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ فـاـذـنـ يـكـونـ اـسـتـشـنـأـهـاـ مـنـ بـابـ التـخـصـصـ وـ عـلـىـ

القاعدة، لا من باب التخصيص لكي يحتاج إلى دليل، وهذا بخلاف ما وضع من قبل السلطان على الأراضي باسم الخراج من كمية خاصة من النقود، فانه لا دليل على استثنائه من العين الزكوية، فان النصوص الواردة في تلك الأرضي قاصرة الدلالة على استثناء ما يعادل الخراج من الزكاة.

منها: صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان بما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك لك»^(١)، فان موردها المقاسمة وهي حصة من حاصل الزرع التي وضعها السلطان في الأرض التي دفعها إلى الزارع، وقد مر أن تلك الحصة التي هي باسم المقاسمة لا تدخل في ملك الزارع من الأول، فمن أجل ذلك يكون استثناؤها من الزكاة على القاعدة، و هذا بخلاف الخراج فانه عبارة عن كمية خاصة من النقود التي وضعت على الأرض باسم الخراج و لا يرتبط بحاصل الزرع. أو فقل انه نوع ضريبة توضع من قبل السلطان على الأرض و لا صلة له بنمائها و حاصلها فانه كلام ملك للزارع و لا موجب لخروج ما يعادل الخراج من الحاصل عن ملكه.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلوات الله عليه و سلام بخمير قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلاح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلوات الله عليه و سلام خمير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر»^(٢).
بدعوى: انه ينص على استثناء الخراج و اخراجه قبل الزكاة، لأن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث: ٢.

قوله عليه السلام: «و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» ناص في نفي الزكاة عن الخراج و تخصيصها بحصص الزارعين. و منها: غيرها.

والجواب: ان ظاهر الصححة هو ان القبالة التي وضعت على الأرض انما وضعت بحصة من حاصل الزرع و هذا مما يسمى لدى الفقهاء بالمقاسمة، فلا تعم الخراج، وقد تقدم ان حصة السلطان المسممة بالمقاسمة لا تدخل في ملك الزارع و المتقبل حتى تجب عليه زكاتها، لأنها من الأول تدخل في ملك السلطان، و القرينة على ذلك تخصيص وجوب الزكاة على المتقبلين بحصصهم فانه يدل على ان القبالة الموضوعة على الأرض عبارة عن حصة من حاصل الزرع فيها، فاذن لا تعم الصححة الخراج لما مر من أنه عبارة عن كمية من النقود الموضوعة على الأرض من الدرارهم أو الدنانير بعنوان الضريبة عليها، و ليس عبارة عن جعل حصة من حاصل الزرع للدولة، فالحاصل تماماً ملك للزارع، و مع التنزل عن ذلك وفرض عدم ظهور الصححة فيه، فلا شبهة في أنها ليست ظاهرة في ان القبالة فيها أعم من الخراج.

فالنتيجة: انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من العين الزكوية، و أما دعوى الأجماع على استثناء الخراج كالمقاسمة. فيرد عليها.. أولاً: ان الأجماع غير ثابت.

و ثانياً: على تقدير ثبوته فلا طريق لنا إلى احرازه. و ثالثاً: على تقدير احرازه لأن هذا الأجماع في المسألة لا يكون تعبديا لاحتمال أن يكون مدرك الحكم فيها تلك الصححة و نحوها. إلى هنا قد ظهر ان حصة السلطان المجعلة على الأرض ان كانت على وجه المقاسمة فاستثناؤها من العين الزكوية يكون على القاعدة، و تؤكد على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و ان كانت على وجه الخراج فلا موضوع للاستثناء حيث ان الخراج ليس حصة من حاصل الأرض، بل هو متمثل في

كمية خاصة من النقود.

نعم، لو أخذ السلطان بدل الخراج حصة من حاصل الأرض من المالك قهرا سقطت زكاتها عنه بالنسبة بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع يكون على نحو الاشاعة في العين باعتبار ان هذا المقدار يعد تالفا من النصاب بدون تفريط منه، وفي ضوء ذلك فعلى الأول تجب الزكاة في المقدار الباقي من الحاصل بعد استثناء حصة السلطان منه شريطة أن يبلغ الباقي النصاب، وعلى الثاني تجب في كل الحاصل إذا كان بقدر النصاب.

ولكن هنا روایات أخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الزكاة في الباقي بيد الزارع بعد اخراج حصة السلطان.

منها: رواية سهل آباد: «و سأله أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها»^(١).

و منها: رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا»^(٢).

و منها: رواية أبي كھميس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»^(٣). بتقرير أنها تنص على عدم وجوب الزكاة في الباقي بعد الخراج.

والجواب: ان الروایات وإن كانت تامة دلالة إلا أنها بأجمعها ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، فاذن لا معارض للروایات المتقدمة. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم تمامية هذه الروایات سندا فلا يبعد تقديمها عليها باعتبار أنها أقوى وأصرح منها دلالة حيث أنها ناصرة في نفي الزكاة في فرض

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٣.

على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد، و لا فرق (١) في ذلك بين المأخذوذ

أخذ الخراج منه من قبل السلطان، و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها فيه.

و دعوى: أنها روايات شاذة و تلك روايات مشهورة فلابد من تقديمها عليها.

مدفوعة أما أولاً: فلأن تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة إنما هو في مرحلة استقرار المعارضة و عدم امكان الجمع العرفي بينهما لا في مثل المقام الذي كان الجمع العرفي فيه ممكناً.

و ثانياً: ان تقديم الرواية المشهورة على الرواية الشاذة ليس من باب ترجيح الأولى على الثانية، بل من جهة أن الأولى قطعية الصدور.

و ثالثاً: مع الأغماض عن ذلك و تسليم ان المراد من الشهرة ليست الرواية المقطوع الصدور، لأن ما دل على ترجيحيها على الشاذة ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد عليه.

و دعوى: ان هذه الروايات بما أنها موافقة لمذهب أبي حنيفة حيث انه يرى عدم الزكاة في الأراضي الخارجية بعد أخذ الخراج منها، و تلك الروايات مخالفة له فتحمل على التقية...

مدفوعة.. أولاً: ان ذلك مبني على استقرار المعارضة بينهما و عدم امكان الجمع العرفي، و قد من المعارضه بينهما غير مستقرة لا مكان الجمع العرفي الدلالي.

و ثانياً: ان مجرد موافقة هذه الروايات لمذهب أبي حنيفة فقط دون سائر المذاهب لا يكفي في الحمل على التقية في مقام المعارضة.

فالنتيجة: ان العمدة ما من أنها جميعاً ضعيفة من ناحية السنن.

(١) بل الظاهر هو الفرق، فان المأخذوذ إذا كان من العين الزكوية ظلماً

فصل في زكاة الغلات الأربع ١٠٣

و قهراً فلما ضمان عليه لعدم استناد تلفها إليه، وإن كان المأخوذ من غيرها فلا موجب لسقوط زكاة ما يعادل المأخوذ من العين الزكوية، ولا فرق فيه بين أن يكون الظلم عاماً أو خاصاً، فما في المتن من الفرق بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح، إلا أن يقال: إن الظلم إذا كان عاماً فالأخوذ بمثابة المؤن، وإذا كان خاصاً فهو أمر اتفافي ولا يدخل في المؤن.

والجواب.. أولاً: إنه لا فرق في المؤن التي تصرف على العين الزكوية بين أن تكون دائمية أو اتفاقية، بأن يتყق في سنة دون أخرى.

و ثانياً: ما تقدم من أن المؤن غير مستثناء من الزكوة.
ها هنا مسألتان..

الأولى: ان المراد من السلطان في هذه الروايات مطلق من بيده الأمر أعم من أن يكون عادلاً أو ظالماً. ثم انه لا شبهة في ولادة الإمام المعصوم عليه السلام على تلك الأرضي، فإنه مضافاً إلى ثبوت الولاية العامة له عليه السلام قد دلت على ذلك مجموعة من الروايات.

منها: صحيحة أبي نصر المتقدمة، و انما الكلام و الاشكال في ولاية السلطان الجائر عليها، قيل: بثبوت الولاية له، بل أفرط في القول بها حتى جعله بمنزلة الإمام العادل.

و غير خفي أن هذا القول يتبني على أساس أن منصب الولاية لازم لمنصب السلطنة والحكومة وإن كان المتقمص به غاصباً و جائراً. ولكن لا دليل على هذه الملازمة أصلاً، ولا يوجد دليل آخر يدل على ثبوت الولاية له. بل يستفاد من مجموعة من النصوص أنه لا يجوز الرجوع إليه والأخذ بحكمه، فإنه ان أخذ أخذ بحكم الطاغوت وهو سحت وباطل، فلو كانت له ولاية لم يكن الأخذ بحكمه أخذ بحكم الطاغوت. وأما هذه الروايات فهي لا تدل على ولايته عليها، و إنما تدل على امضاء الشارع تصرفاته فيها من التقبيل على نحو المقاومة وضع خراج عليها، ولو لا هذه الروايات لم نقل بنفوذ تصرفاته فيها

من تقبيل أو اجارة أو نحو ذلك، حيث انه لا شبهة في أن تصدية لهذا المنصب و تصرفه في تلك الأراضي التي هي ملك عام للمسلمين محروم على أساس أنه غاصب للمنصب و تصدية ذلك المقام الرفيع، فاذن يكون المراد من نفوذ تصرفاته فيها نفوذها بالنسبة إلى من يقوم بممارسة تلك الأرضي و الانتفاع بها، وهذا يعني انه يجوز له أخذ الأرض من يده باجارة أو تقبيل أو نحو ذلك. و عليه فالمبرر لحكم الشارع بنفوذ تصرفاته أحد امور..

الأول: أن لا تبقى الأرض معطلة رغم حاجة المسلمين إلى استثمارها و ممارسة انتاجها.

الثاني: أن لا يلزم الهرج و المرج في البلاد و اختلال النظام.

الثالث: أن لا يضيع حق كل فرد من أفراد المسلمين فيها.

و الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الأخير دون الوجهين الأولين.

أما الوجه الأول: فلأن غير الشيعة من طوائف المسلمين بما أنهم يرون على ضوء منهجهم الفقهي ان خلافة هؤلاء الخلفاء و السلاطين كانت على حق نظرا إلى أن هؤلاء كانوا لديهم من ولاة الأمر الذين قد أمر في الآية الكريمة بسلزوم اتباعهم فلا محالة تكون تصرفاتهم في تلك الأرضي من تقبيل أو اجارة نافذة عندهم و كانت عن استحقاق. و أما الشيعة فيما أن نسبتهم إلى تلك الطوائف في ذلك العصر كانت في غاية القلة فلا يلزم من عدم نفوذ تصرفاتهم في حقهم تعطيل الأرض، وبذلك يظهر حال الوجه الثاني، فان غير الشيعة من الطوائف بما أنهم كانوا معتقدين ان النظام الموجود في عصر هؤلاء الخلفاء هو النظام الذي أمر الإسلام باتباعه و عدم جواز مخالفته، و أما الشيعة فيما أنهم كانوا قليلين فلا يلزم من عدم عملهم على وفق ذلك النظام الهرج و المرج و اختلال النظام، على أنهم لا يتمكنون من المخالفة جهرا و علنا، فاذن يتبعن الوجه الثالث و هو ان امضاء الإمام عليه السلام ما يصدر منهم من التصرفات فيها انما يقوم على أساس أن يتاح لهم الفرصة لممارسة حقوقهم في تلك الأرضي و استقاذهما

باعتبار أن لهم فيها حقا، ولو لم يمض الإمام عليه السلام لضاع حقهم فيها على أساس أنهم لا يمكنون من ممارستها واستنقاذها بطريق آخر.

فالنتيجة لحد الآن: ان نفوذ تصرفات السلطان الجائر انما هو في حق من لا يمكن من ممارسة حقه واستنقاذه بطريق آخر، والألا فلا يكون نافذا.

ومن هنا يظهر انه لا فرق بين من يرى نفسه خليفة على المسلمين كسلاطين العامة ومن لا يرى نفسه كذلك كسلاطين الشيعة، فان تصرفاتهم فيها كتصرفات هؤلاء غير نافذة الا بالنسبة إلى من لا يمكن من اتخاذ حقه فيها و ممارسته إلا بأمرهم.

المسألة الثانية: هل يجوز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاة أو لا؟ فيه وجهان: و الصحيح هو الأول، و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء»^(١).

و منها: صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: «ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به، و لا تعطوهם شيئاً ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين»^(٢).

و منها: صحيحة الحلبية قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيد»^(٣).

و منها: غيرها.

فان الظاهر من هذه الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع ان السلطان يأخذ الزكاة من الناس بعنوان انهولي أمر المسلمين و لا تعم الخراج و المعاosome،

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٥.

من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما، وأما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا وإن كان الظلم عاما، وأما إذا أخذ من نفس الغلة فهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

فإن الأول موضوع على الأرض من الدرهم أو الدنانير بعنوان اجرة الأرض، والثانية موضوعة عليها بحصة من حاصلها وهي لا تدخل في ملك الزارع من البداية، وقد مر أن روایات المقادمة تنص على وجوب الزكاة على الزارع في حصصه وأن الساقط عنه إنما هو زكاة حصة السلطان فقط. وظاهر هذه الروایات أن المال المأخوذ في موردها إنما أخذ من نفس النصاب بعنوان الزكاة من قبل السلطان و لالة الأمر ظلماً و قهراً، وقد نص في بعضها بعدم جواز الاعطاء إذا استطاع، و يؤكّد ذلك ان المفترض في مورد تلك الروایات بلوغ المال حد النصاب، وأما الخراج و المقادمة المجعلون من قبل السلطان الجائر على الأرض فيما إن أخذهما بمقتضى الجعل الممضى من قبل الشرع فلا يكون ظلماً و عدواً.

فالنتيجة: انه لا بأس بالأخذ بظاهر هذه الروایات و هو جواز احتساب المال المأخوذ من المالك قهراً زكاة شريطة أن يكون الأخذ من قبل و لالة الأمر بعنوان الزكاة و الصدقة، وأن يكون المأخوذ من النصاب، وأما اختياراً فلا يجوز له الاعطاء لهم و احتسابه زكاة، و تدل عليه مضافاً إلى أنه من اعطاء الزكاة لغير أهلها و هو غير جائز، صحيحـتان..

إحداهما: صحيحـة عيسى بن القاسم المتقدمة.

و الآخرى: صحيحـة أبي اسامة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أتجزئ علينا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم،

[٢٦٧٣] مسألة ١٦: الأقوى (١) اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق

و إنما الصدقة لأهلهما^(١).

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر عدم خروج ما يعادلها من النصاب فإنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، وأما الوجوه التي استدل بها على الخروج فهي بأجمعها ساقطة وهي ما يلي..

الأول: الاجماع المدعى في كلمات بعض الفقهاء.

و الجواب أولاً: ان المسألة مشهورة لا أنها مجمع عليها.

و ثانياً: انه لا يمكن احرازه بين الفقهاء المتقدمين لعدم الطريق إليه كما مرت الاشارة إليه غير مرأة.

و ثالثاً: انه ليس بتعبدى لاحتمال أن يكون مدرك المسألة عند الكل أو البعض سائر الوجوه.

الثاني: الأصل، بدعوى ان مقتضاه عدم تعلق الزكاة بما يعادل المؤن من النصاب.

والجواب: ان الأصل انما يكون مرجعاً في مورد الشك في التعلق، ولا شك لنا في تعلقها بتمام النصاب بمقتضى اطلاقات روايات العشر و نصف العشر.

الثالث: قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «و يترك للحارس العذق والعذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^(٢) بتقرير أنه يدل على استثناء أجرة الحارس من النصاب.

و الجواب: انه لا يدل على أنه من باب أجرة الحارس، بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون ذلك حقاً استحبابياً مجعلولاً له ولو بملك حق

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث: ٣.

بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة (١)، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها وإن كان الأحوط (٢) اعتباره قبله، بل الأحوط النظر حتى يستفيد هو و عياله من ثمره، هذا اضافة إلى أن تعرض الصحيحة لترك معافارة وأم جعور و ما يترك للحارس و عدم التعرض لغير ذلك و منه المؤن الازمة نوعا دليلا على عدم الاستثناء.

الرابع: قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ»^(١) و قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(٢)، والعفو هو الزائد على المؤونة.

و الجواب.. أولا: ان محل الكلام في مؤونة الزرع لا مؤونة المالك، و الآية الشريفة واردة في مؤونة المالك.

و ثانيا: ان ظاهر الآية الشريفة أخذ تمام الزائد و انفاقه لا عشره أو نصف عشره كما هو محل الكلام، فالآية الشريفة حينئذ أجنبية عن موضوع الكلام.

فالنتيجة: ان ما هو المشهور من خروج المؤن من النصاب لا يمكن اتمامه بدليل.

(١) الظاهر هو الفرق بينهما لما مر من أن الزكاة إذا تعلقت بالغلال الأربع جاز للمالك تسليمها إلى الفقير أو الحاكم الشرعي ولا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية في الغلة و الاجتذاز في التمر و الاقتطاف في الزبيب، و بما أن الحفاظ عليها إلى ذلك الزمان يتوقف على مؤونة فلا يجب على المالك تحمل تلك المؤونة، و على هذا فيجوز للمالك احتساب المؤونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعي. نعم، إذا صرفها عليها بدون الإذن منه لم يجز له احتسابها عليها.

(٢) بل هو الظاهر اما على القول بعدم خروج المؤن من النصاب فالامر

١- الأعراف/ الآية: ١٩٩.

٢- البقرة/ الآية: ٢١٩.

عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة، و المراد بالمؤنة كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحصاد وتجفيف الشمرة وإصلاح موضع التشميس و حفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص واضح، و أما على القول بخروج المؤن منه فالامر أيضاً كذلك، لأن مقتضى اطلاقات نصوص ما انبنته الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أو ساق ففيه الزكاة أنه يكفي في وجوبها بلوغ المجموع حد النصاب لا بعد إخراج المؤن. و ما يدل على إخراجها فرضاً فهو انما يدل على عدم وجوب الزكاة فيما يعادل المؤن من النصاب و تقييد وجوبها بالباقي، و لا يدل على أن الباقي لابد أن يكون بقدر النصاب.

و إن شئت قلت: ان دليل استثناء المؤن على تقدير تماميته يكون مختصاً بإطلاق وجوب الزكاة الذي هو مفاد الهيئة، و لا يكون مختصاً لإطلاق دليل اعتبار النصاب الذي هو مفاد المادة، لأن وجوب الزكاة مشروط ببلوغ ما انبنته الأرض حد النصاب و هو خمسة أو ساق، فإذا بلغ وجوب الزكاه فيه، و لكن دليل استثناء المؤن يدل على عدم وجوبها فيما يعادل المؤن من النصاب كما هو الحال فيسائر موارد التقييد والتخصيص حيث أن بلوغ ما انبنته الأرض حد النصاب من شروط الوجوب والاتصاف، أي اتصاف المادة بالملك لا من شروط الواجب وقيوده، و على هذا فلو دل دليل على استثناء المؤن كالوجوه المتقدمة فلا محالة يكون مفاده عدم وجوب الزكاة فيما يعادل المؤن من النصاب و استثناؤه من الوجوب، و لا يوجد دليل آخر يدل على أن بلوغ المال حد النصاب كما انه شرط للوجوب كذلك شرط للواجب، و نقصد بالواجب المال الذي يجب على المكلف إخراج الزكاة منه، لأن اطلاقات الأدلة جميعاً مسوقة لبيان شرطيه للوجوب دون الواجب، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهم بالنسبة.

[٢٦٧٤] **مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.**

[٢٦٧٥] **مسألة ١٨: أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلاأجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.**

[٢٦٧٦] **مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فشمنه من المؤونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.**

[٢٦٧٧] **مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.**

[٢٦٧٨] **مسألة ٢١: الخراج (١) الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.**

[٢٦٧٩] **مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط (٢) التوزيع على السنين.**

(١) تقدم أن ما يوازي الخراج لا يستثنى من النصاب.

(٢) الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه ضعيف جداً ولا منشأ له، إذ على

[٢٦٨٠] مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

[٢٦٨١] مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الشمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابة أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثراً، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب يتضرر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (١) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

[٢٦٨٢] مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر

تقدير تسليم استثناء المؤن فالعمل بما أنه من مؤنة السنة الأولى فيستثنى من النصاب فيها دون النصاب في السنة الثانية والثالثة، و نتيجة ذلك وجوب الزكوة في الثانية والثالثة وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير التوزيع.

(١) والأظهر هو الضم شريطة أن تبقى إلى الثمرة الثانية.

نعم، لا يجب عليه ابقاءها إلى الثانية، و أما إذا بقيت عنده اتفاقاً إلى زمان الثانية وأصبح المجموع النصاب تعلق وجوب الزكوة به من ذلك الحين باعتبار أن المتفاهم العرفي من اطلاقات الأدلة أن المعيار إنما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب سواء أكانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة ما دام يصدق عليها أنها ثمرة انبتت في عام واحد و بلغت النصاب حيث انه مشمول لإطلاق قوله عليه عليهما:

«ما أنبت الأرض من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب إذا بلغ خمسة

و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة^(١)، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز^(٢) أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة، و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز^(٣) لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

«أسواق ففيه الزكاة» إذ لا يحتمل اختصاصه بما إذا أنبتت خمسة أو ساق في زمن واحد، بل يعم ما إذا انبتت في زمين منفصلين أو أكثر شريطة أن لا يتتجاوز المجموع سنة واحدة.

(١) تقدم في المسألة^(٥) من زكاة الأنعام انه لا يكفى دفع القيمة عوضا عن الزكاة إذا كانت من غير النordin إلا باذن من الحاكم الشرعي، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، والأظهر عدمه لما مر من ان روایات الباب تنص على ان الزكاة انما تتعلق بشمر النخل من حين صدق التمر عليه لا مطلقا، وبما أن عنوان التمر لا يصدق عليه ما دام كونه رطبا فلا تتعلق الزكاة به لكي يمكن دفعه زكاة، نعم يتم ما ذكره^{هذا} على المشهور من أن الزكاة تتعلق به من حين كونه بسرا فعندي لا مانع من اعطائهما من الرطب فريضة.

(٣) فيه ان الجواز بعيد جدا، وقد مر و سوف نشير في ضمن البحوث

[٢٦٨٣] مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

[٢٦٨٤] مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

الآتية ان تعلق الزكاة بالغلال الأربع انما هو على نحو الاشاعة في العين، فزكاة كل مال بلغ النصاب جزء من أجزاء ذلك المال مشاعاً، فإذا كان عنده تمر بلغ النصاب فزكاته جزء من ذلك التمر مشاعاً بنسبة معينة، وعليه فإذا أعطى زكاته من تمر آخر فالمعطي ليس نفس الفريضة بل عوض عنها، فإنجزاؤه يتوقف على الامضاء والقبول من الحاكم الشرعي.

(١) فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاة بالغلال الأربع على نحو الشركة في المالية لا في نفس العين الخارجية، فاذن اعطاء القيمة من جنس النصاب يكون وفاء للمأمور به في مقام الامثال لأن يعطى زكاة الحنطة من حنطة أخرى، و زكاة التمر من تمر آخر و هكذا، فان كل ذلك مصدق للزكاة المأمور بها باعتبار أنها عبارة عن العشر أو نصف العشر من مالية النصاب، وهو كما ينطبق على العشر أو نصف العشر من نفس النصاب كذلك ينطبق على فرد آخر من ذلك الجنس، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في نفس العين فلا يصح دفعها زكاة من فرد آخر وإن كان من جنس النصاب الآخر بعنوان أنه عوض عن عين الزكاة، وعندئذ فيلزم محذور آخر وهو الربا بناء على جريانه في المعاوضة بين العينين وإن لم تكن بعنوان البيع شريطة أن تكون المعاوضة بينهما معاملة واحدة لا معاملتين تكون احداهما مشروطة في ضمن الأخرى، بأن يقول المالك للحاكم الشرعي: أحب لك خمسة وعشرين كيلو من الحنطة غير الجيدة بشرط أن تبراً ذمتني عن عشرين كيلو من الحنطة الجيدة، فإنه إذا قبل الحاكم الشرعي ذلك ولایة على أساس أنه يرى فيه مصلحة، فالظاهر الصحة ولا رباء فيه.

وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٨٥] مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه (١)، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال، والأحوط (٢) الإخراج مع الغرامات للديان أو استرضائهم،

(١) هذا بلافرق بين أن يكون الدين مستوعباً ل تمام التركة أو لا، فعلى كلا التقديرتين إذا أدى الورثة الدين من أموالهم انتقلت التركة إليهم قبل التعلق، و حينئذ فإذا بلغ حصة كل واحد منهم النصاب تعلقت الزكاة بها، و الأفلا.

(٢) لكن الأقوى عدم وجوب الإخراج إذا كان الدين مستغرقاً ل تمام التركة، فإنه بناء على ما هو الصحيح من أن التركة حينئذ لا تنتقل إلى الورثة بل تظل باقية في ملك الميت فلا موضوع ل وجوب الزكاة، وكذلك على القول بأنها تنتقل إليهم ولكنهم ممنوعون من التصرف فيها فأيضاً لا موضوع له، لما مر من أن التمكّن من التصرف شرط لل وجوب.

وأما إن كان قبل الظهور وجب (١) على من بلغ نصيه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

نعم، إذا لم يكن مستغرقاً لتمام التركة كان الرائد على الدين ملكاً طلقاً للورثة، ولهم أن يتصرفوا فيه كيما شاءوا، و عندئذ فان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب و يجب إخراج الزكاة على الكل من نصيه، و ان بلغ نصيب بعضهم دون الآخر و يجب على من بلغ نصيه دون غيره، و الأفلا.

ودعوى: أن ما يعادل مقدار الدين من التركة بما أنه ظل باقياً في ملك الميت لم يؤد فيكون مانعاً من التصرف في كل التركة، و معه لا تجب الزكاة لعدم توفر شرط وجوبها و هو التمكّن من التصرف.

مدفوعة: بأن نسبة الدين إلى مجموع التركة بما أنها نسبة الكلية في المعين لا نسبة الاشاعة في العين فلا تمنع من تصرف الورثة في المقدار الرائد من التركة.
(١) فيه ان الظاهر عدم الفرق بين أن يكون موته قبل الظهور أو بعده و قبل التعلق.

بيان ذلك: أما بناء على ما هو الصحيح من أن مقدار الدين من التركة كان يبقى في ملك الميت فبطبيعة الحال تكون الشمرة الحادثة بعد الموت للمقدار من التركة البالقي في ملكه، و هو ما يوازي الدين ملكاً له بقانون ان النماء تابع للأصل في الملك، و عليه فيما أن المجموع من الشمرة و الأصل أزيد من مقدار الدين فلا محالة ينتقل الزائد إلى الورثة، و حيث أن نسبة الزائد إلى كل من الأصل و الشمرة على حد سواء فيوزع كل من الدين و الزائد على المجموع بالنسبة، فيخرج الزائد من ملكه و يدخل في ملك وارثه و يبقى مقدار الدين فيه.

مثال ذلك: إذا كان الميت مدينا بألف دينار - مثلاً - كان ما يوازي الألف

من التركة يظل باقيا في ملكه، وعليه فإذا أثمر ما يوازي الألف و نما كان الثمر و النماء ملكا له، وحيث ان المجموع من الثمر والأصل أزيد من مقدار الدين فالزائد ينتقل إلى الورثة، وبما أن نسبته إلى كل جزء من المجموع نسبة واحدة فيحسب من المجموع ولا يكون الزائد متمثلا في الثمر فقط.

و النكتة في ذلك: أن ما يبقى في ملك الميت من التركة وهو ما يوازي الدين ليس معنونا بعنوان خاص عدا عنوان الموازي للدين، كما أن الخارج من ملكه و الانتقال إلى ملك الورثة ليس كذلك الاً بعنوان الزائد على مقدار الدين، فمن أجل ذلك كان ما يبقى في ملكه قبل ظهور الثمر و هو ما يوازي الدين ينطبق على الأصل، وبعد ظهور ثمرة في ملكه ينطبق على مقدار المجموع من الأصل و الثمر بالنسبة، أي بنسبة الدين، وكذلك الحال في الزائد، فإنه ينطبق قبل ظهور الثمر على الزائد على الأصل فقط، وبعد ظهورها ينطبق على الزائد في المجموع.

و من هنا يظهر أن المقام يختلف عن ثلث الميت في باب الوصية، فإنه إذا أثمر و نما كان النماء كالأصل ملكا للميت وإن زاد عن الثالث، إذ لا مقتضى لانتقال الزائد عنه إلى ورثته، وهذا بخلاف المقام فإن المقتضي لانتقال موجود و هو اطلاق أدلة الإرث، والمانع و هو الدين لا يمنع عن انتقال الزائد، فإنه إنما يمنع عن انتقال ما يوازيه من التركة لا أزيد، وعليه هذا فإن كان الدين مستغرقا لكل التركة لم تجب الزكاة في أثمارها لأنها ظهرت في ملك الميت و انتقلت منه إلى ملك الوارث بالنسبة، أما الميت فهو لا يكون قابلا للتکليف، وأما الوراث فهو لا يكون مالكا لها من حين ظهورها الذي هو معتبر في وجوب الزكاة و إن لم يكن مستغرقا، فعندئذ أن بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من أثمار الأموال المنتقلة إليهم وجبت الزكاة، و الا فلا شيء عليهم.

و أما على القول بانتقال تمام التركة إلى الورثة متعلقة لحق الديان فحيئذ إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت فلا مقتضي لكونها متعلقة للحق

أيضاً بالنسبة، على أساس أنها وإن كانت تابعة للأصل في الملك بقانون (ان من ملك شيئاً ملك آثاره و نتاجه) الا أنها لما كانت ملكاً جديداً حادثاً في ملك الوراث بلا كونها مسببة بملك الميت فلا وجوب لكونها كالأصل متعلقة لحق الغرماء، باعتبار أن متعلق هذا الحق تركة الميت التي انتقلت منه إلى وارثه متعلقة له ارفاقه، وأما ما لا يكون من تركته كالثمر فلا يكون متعلقاً له.

وإن شئت قلت: إن التركة بما أنها كانت ملكاً للميت و انتقلت منه إلى وارثه، وحيثئذ فإن كان الميت مدينا للناس انتقلت إليه متعلقة لحقهم ارفاقه، وأما ثمارها فحيث أنها قد حدثت في ملك الوراث فلا تكون من تركته، و معه لا موضوع لتعلق حقهم بها، هذا كله فيما إذا كان موت المالك قبل ظهور الثمرة، وأما إذا كان بعد ظهورها و قبل وقت التعلق كما إذا مات بعد ظهور ثمرة النخل و قبل صيرورتها تمرا بناء على ما هو الصحيح من أن وقت تعلق الزكاة فيها هو وقت صدق التمر عليها، ففي هذه الحالة تكون الثمرة متعلقة لحق الديان على كلا القولين في المسألة، وحيثئذ فإن كان الدين مستوعباً لكل التركة فلا موضوع للزكاة حيث لا ينتقل إلى الورثة منها شيء أو انتقلت إليهم متعلقة لحق الديان المانع من الزكاة وإن لم يكن مستوعباً للكل، وعندئذ فإن بلغت حصة كل منهم أو بعضهم من الباقي النصاب تعلقت الزكاة بها، والأفلا شيء عليهم، هذا كله في ثمر النخل و غيره من الأشجار.

وأما إذا كان الثمر من الزرع كالحنطة والشعير أو الكرم كالعنب، فحيثئذ إن مات المالك قبل ظهورها فإن كان مدينا فعلى القول الأول كان يبقى ما يوازي الدين من التركة وهي الزرع في المقام في ملكه، ونتيجة ذلك أن ثمرته إذا ظهرت فهي تتبع الأصل في الملك، وبما أن ماليته ازدادت بظهورها باعتبار ان الغاية منه الوصول إليها، كما ان ظهورها يوجب سقوط مالية الأصل عمما كان عليه في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك ينطبق ما يوازي الدين عليها بالنسبة، و يخرج الزائد منها من ملكه و يدخل في ملك وارثه، وعلى هذا فإن كان انتقال

[٢٦٨٦] مسألة ٢٩: إذا اشتري نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١)، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أحجازه الحاكم الشرعي طالبه بالشمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة الرائد إلى ملكه قبل وقت التعلق و كان بقدر النصاب تعلقت الزكاة به، والأفلا شيء عليه، وإن كان بعده فرضا فلا أثر له وإن بلغ النصاب باعتبار أن وجوبيها مشروط بكونها ملكا للملك في وقت التعلق.

و على القول الثاني كان ما يوازي الدين متعلقا لحق الديان فحسب و عندئذ فإذا ظهرت ثمرته فهي وإن تقلل مالية الأصل أو أدت إلى سقوطها، لأن مرد ذلك إلى انتقال ماليته من حالة إلى حالة أخرى أقوى وأكمل، ومن مرتبة دانية إلى مرتبة عالية، وعليه فيصبح متعلق الحق ما يوازي الدين من الثمرة بالنسبة، و الزائد منها يتنتقل إلى الورثة، فإن كان الانتقال قبل وقت التعلق و حينئذ فان بلغت حصة كل منهم أو بعضهم النصاب تعلقت الزكاة بها والأفلا، وإن كان بعد التعلق فلا موضوع للزكاة كما مر.

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان على المشتري اخراج زكاته، و ذلك لأن احراز صحة البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة المتعلقة بالمبيع الذي كان يشك في بقائها فيه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فإنه إن كان أصلالة الصحة فلا مجال لها في المقام، لأن هذه الأصلالة إنما تجري فيما إذا كانت أركانها متوفرة و كان الشك في الصحة و الفساد من ناحية الشك في شروطها غير المقومة لها، و أما إذا كان الشك فيها من ناحية الشك في توفر أركانها المقومة فلا تجري،

وبما أن كون المببع ملكا طلقا للبائع من أركان هذه الأصلة فلا مجال لها إذا كان الشك في الصحة و الفساد ناشئا من الشك في ذلك.

فالنتيجة: ان أصلحة الصحة لا تجري فيما إذا كان الشك في مقوماتها. وإن كان قاعدة اليد فلا مجال لها أيضا لأن هذه القاعدة حجة في موارد الشك في الملك وأمارة عليه وإن كان مسبوقة بالعدم، مثل ذلك: إذا كانت الدار - مثلا - في يد أحد و نعلم بأنها كانت ملكا لغير و نشك الآن في أنها هل انتقلت إليه أو هي باقية على ما كانت عليه، فهي أمارة على الانتقال و الملك إذا لم تكن قرينة على الخلاف، وقد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاه و امضها الشارع، وقد علل في بعض النصوص انه لو لا اليد لما قام للمسلمين سوق، وأما في المقام فليس الشك فيه من هذه الناحية، بل من ناحية أخرى وهي أن يد البائع على مقدار الزكاة المتعلقة بالمببع كانت يدأمانة و نشك فعلا في أنها هل انتقلت إلى يد ملك أو لا، رغم ان المال كان تحت يده و الشك انما هو في الانتقال من حالة إلى حالة أخرى و من يد أمين إلى يد مالك، وفي مثل ذلك لا سيرة من العقلاه على حجية اليد و أماريتها على الملك.

والسر في ذلك أن سيرة العقلاه على العمل باليد و حجيتها و الغاء الاستصحاب في مواردها لا يمكن أن تكون بلانكتة مبررة لذلك، و هذه النكتة هي أمارية اليد على الملك و كاشفيتها النوعية عنه غالبا في مقابل كونها يدأمانة أو وكالة أو ولاية أو عادية.

و هذه النكتة غير متوفرة في المقام، فان اليد إذا كانت في البداية يد أمين أو وكيل أو ولبي أو غاصب ثم شك في انتقالها من حالة إلى أخرى و من صفة إلى ثانية فلا تكون نفس يده على المال أمارة على هذا التبدل و الانتقال و لا سيرة من العقلاه على ذلك في أمثال هذه الموارد لعدم توفر تلك النكتة فيها، و هذا بخلاف ما إذا شك في أن المال الذي يكون تحت يده هل هو ملك له و يكون تصرفه فيه تصرف مالك أو أنهأمانة أو غصب، فان العقلاه في مثل هذا قد بنوا

على أنه ملك له و أن يده أماره عليه لتوفر النكتة المذكورة فيه و هي الغلبة، و من هنا يكون المرجع في المقام هو استصحاب بقاء اليد على ما كانت عليه، أو فقل ان المرجع هنا هو استصحاب بقاء الزكاة في المبيع لفرض أنها متعلقة بنفس العين في مفروض المسألة و يكون الشك في بقائهما فيها، و يتربى على هذا الاستصحاب ان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي.

فالنتيجة: انه لا يمكن احراز صحة هذا البيع بالنسبة إلى تمام المبيع لا بأصالة الصحة و لا بقاعدة اليد، فاذن تصل النوبة إلى الاستصحاب.

بقي هنا صورتان..

الأولى: إذا شك البائع في أن بيته الزرع أو النخل أو الكرم هل كان قبل تعلق الزكاة بالثمرة حتى تكون زكاتها على المشتري، أو بعد تعلقها حتى تكون عليه. وهذا مرة يكون تاريخ كل من البيع و التعلق مجهولاً، و اخرى يكون تاريخ أحدهما معلوماً و تاريخ الآخر مجهولاً.

أما في الفرض الأول: فلا يجري استصحاب عدم كل من الحادتين في زمان الآخر، لأن زمان الآخر إن لوحظ بنحو الموضوعية و القيدية فليست لعدم ذلك الحادث المقيد به أي بزمان الآخر حالة سابقة لكي تستصحب، وإن لوحظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان الآخر فواقعه مردود بين زمانين يعلم بحدوثه في أحدهما و عدم حدوثه في الآخر، فلا شك في البقاء الذي هو من أحد أركان الاستصحاب، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب في نفسه لابلاطه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، فاذن يرجع البائع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه.

و أما في الفرض الثاني: فإن كان تاريخ التعلق معلوماً و تاريخ البيع مجهولاً لم يجر استصحاب عدم وقوع البيع في زمان التعلق لأنه لا يثبت كون التعلق في ملك البائع الذي هو موضوع الأثر. و أما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع البيع فهو لا يجري في نفسه تطبيقاً لما من المحذور في الفرض الأول، فاذن

يكون المرجع هو أصلالة البراءة. وإن كان تاريخ البيع معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع وبه يحرز موضوع عدم وجوب الزكاة عليه لأنّه مركب من البيع في زمان و عدم تعلق الزكاة بالمباع فيه، والأول محرز بالوجدان، والثاني بالبعد الاستصحابي، وأما استصحاب عدم وقوع البيع في واقع زمان التعلق فإنه لا يجري في نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، هذا إضافة إلى أنه لا أثر له كما مر.

الثانية: إذا شاك المشتري في أن شراءه هل كان قبل التعلق أو بعده، فإن كان تاريخ كليهما مجهولاً لم يجر الاستصحاب في شيء منهما تطبيقاً لما مر، فاذن يرجع إلى أصلالة البراءة عن وجوبها فيه، وإن كان تاريخ التعلق معلوماً و تاريخ الشراء مجهولاً لم يجر استصحاب عدم الشراء في زمان التعلق لأنّه لا يثبت أن التعلق كان في ملك البائع. وأما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع الشراء فإنه لا يجري في نفسه لما مر من أن زمان الواقعة ان لوحظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمانه فهو مردود بين زمانين يعلم بالتعلق في أحدهما وبعدمه في الآخر، فلا يكون شك في بقاء متيقن فيه.

وإن لوحظ بنحو الموضوعية والقيدية فليس لعدمه المقيد بهذا القيد حالة سابقة لكي تستصحب.

وإن كان تاريخ الشراء معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان الشراء من جهة أنه لا يثبت تعلقها في ملك المشتري لأنّه مثبت.

وأما استصحاب عدم وقوع الشراء في زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه تطبيقاً لنفس ما مر.

فالنتيجة: إن وظيفة المشتري في تمام هذه الصور هي الرجوع إلى أصلالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه، وبذلك يظهر أنه لا فرق في المسألة بين أن يكون الشاك هو البائع أو المشتري الأّ في فرض واحد وهو ما إذا كان تاريخ البيع

بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحكم إشكال (١).

معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً، فإنه يجري فيه الاستصحاب كما مر آنفاً.

(١) هذا مبني على الأشكال في صحة عقد الفضولي إذا لم يكن المجيز حين الإجازة هو المالك حال العقد، ولكن الظاهر صحته لأن المعيار في صحة عقد الفضولي إنما هو بكونه عقداً للمالك من حين الإجازة لا من حين العقد و مشمولاً لعمومات أدلة الامضاء من ذلك الحين، و من المعلوم أنه يكفي في ذلك كون المجيز مالكاً للعين حال الإجازة، و لا دخل لملكيته لها من السابق أي من حين وقوع العقد، و ذلك لأن الإجازة وإن تعلقت بالعقد السابق إلا أنها تعلقت به من الآن لأن من السابق، إذ فرق بين كون المجاز هو العقد السابق فعلاً و كونه هو العقد السابق في ظرفه، فعلى الأول يكون العقد السابق من حين اتصافه بالمجاز مشمولاً للعمومات و مؤثراً في النقل و الانتقال لا من حين حدوثه، و المفروض أن زمن اتصافه بهذا الوصف هو زمن الإجازة دون زمن العقد، و من هنا يكون مقتضى القاعدة هو النقل لا الكشف بكل معانيه.

و على ضوء هذا الأساس فبناء على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر بعنوان القيمة وإن لم يكن من النقادين، فإذا أدى البائع الزكاة من مال آخر ثم أجاز البيع صح على أثر انه إذا أداها من مال آخر انتقلت نفس زكاة المبيع إليه و تصبح ملكاً طلقاً له، ثم إذا أجاز البيع الواقع بينه وبين المشتري انتقلت إلى ملك المشتري، فتكون المسألة من صغيريات مسألة من باع مال غيره ثم ملك. فالنتيجة: أنه لا فرق في صحة عقد الفضولي بين أن يكون المجيز هو المالك حال العقد أو غيره.

و أما على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من

النقددين كما هو الصحيح، فإذا دفعها البائع من غير النقددين لم يصح ولم يوجب انتقال الزكاة إليه لكي يتمكن من تصحيح البيع بالنسبة إليها بالاجازة. نعم، إذا كان الدفع باذن من الحاكم الشرعي صحيح وأدى إلى انتقال عين الزكاة إلى ملك البائع، ثم إذا جاز البيع صح.

فالنتيجة: أنه لا اشكال في استقرار الزكاة في ملك المشتري وانتقالها إليه على القول بجواز دفع الزكاة من مال آخر وإن لم يكن من النقددين شريطة أن يجيز البيع بعد الدفع، كما أنه لا اشكال في عدم استقرارها في ملكه وعدم انتقالها إليه على القول بعدم جواز دفع الزكاة من مال آخر إذا لم يكن من الدرهم أو الدينار، وعليه فتظل عين الزكاة باقية في ملك الفقراء، ولا يوجد أي سبب ومبرر لانتقالها إلى ملك المشتري باعتبار أنه مرتبط بتوفير أمرين..

أحدهما: انتقالها إلى ملك البائع بدفع عوضها.

و الآخر: أن يجيز البائع البيع بعد ذلك بالنسبة إليها، فإذا توفر هذان الأمران انتقلت إلى ملك المشتري واستقرت فيه و الأفلا.

إلى هنا قد ظهر ان البائع إذا أدى بزكاته ثم أجاز صحة البيع، ولا تحتاج صحته إلى دليل خاص، هذا اضافة إلى أن صحيحة عبد الرحمن البصري تنص على ذلك وإليك نصها، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع»^(١)، فإنه قوله عليه السلام: «أو يؤدى زكاتها البائع» يدل بوضوح على صحة البيع إذا أدى البائع زكاة المبيع.

و دعوى: ان مقتضى اطلاقه كفاية الأداء في صحة البيع بلا حاجة إلى الاجازة مع أنها تتوقف على إجازته بعد الأداء.

مدفووعة: بأن الأداء من البائع لما كان بعرض انتقال الزكاة إلى ملك المشتري واستقرارها فيه كان ذلك إجازة عملية.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث:

[٢٦٨٧] مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً وأجود وبعضها الآخر رديء أو أرداً فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجود على الأحوط.

[٢٦٨٨] مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة (٢) بل على وجه الكلي في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء

(١) بل هو الأظهر لما قويناه من أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع إنما هو على نحو الاشاعة في العين، وعلى هذا فإذا بلغ مجموع أنواع التمر من الجيد والردي والأجود والأرداً بحد النصاب سواءً أكان كل واحد منها بنفسه بالغاً النصاب أم لا، تعلقت الزكاة بالمجموع على نحو الاشاعة، وعندئذ فبطبيعة الحال توزع الزكاة على الجميع بالنسبة وتوخذ من كل منها في ضوء هذه النسبة، فلا يجوز أن يؤخذ زكاة الجيد من الرديء ولا من الأجود وبالعكس، لأنه تبديل الزكاة بمال آخر ولا يمكن بدون إذن و الإجازة من ولی أمرها، وبذلك يظهر حال المسألة بكل شفافية ومحتملاتها.

(٢) بل على وجه الإشاعة في الغلات الأربع كما مر، لأنه مقتضى روایات^(١) العشر ونصف العشر التي تنص على أن: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقته الدواي أو النواضح فيه نصف العشر» على أساس ان كلامي (العشر ونصف العشر) ظاهرتان في الكسر المشاع.

قد يقال كما قيل: إن هذه الروایات الكثيرة البالغة حد التواتر اجمالاً وان كانت ظاهرة عرفاً في الكسر المشاع، إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها العرفي في ذلك لأمرین..

١- راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الغلات.

أحدهما: ان التعبير بالعشر أو نصف العشر لم يرد في زكاة الأنعام، ولا في زكاة الندين، وهذا يؤكّد أن المراد من العشر أو نصف العشر بيان مقدار الزكوة في الغلات بدون النظر إلى كيفية تعلقها بها، و هل أنه على نحو الاشاعة في العين؟ أو على نحو الكلي في المعين، أو على نحو الشركة في المالية، أو على نحو تعلق الحق بها؟

والجواب: ان مجرد عدم ورود مثل هذا التعبير في زكاة الأنعام و الندين لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الكسر المشاع، إذ لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزكوة بالأعيان الزكوية تختلف باختلافها في الواقع، ويكشف عن ذلك اختلاف السنة روايات الباب، فان روايات الغلات جاءت بلسان «ان ما سقته السماء فيه العشر، وما سقته الدوالي أو النواضح فيه نصف العشر» وقد مر أن هذه الكلمة ظاهرة عرفا في الكسر المشاع، وهذا يعني أن تعلقها بها يكون على نحو الاشاعة في العين. و روايات الندين و الغنم جاءت بلسان «ان في أربعين شاة شاة، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» و هذا اللسان ظاهر عرفا في أن نسبة زكاتها إليها نسبة الكلي في المعين. و روايات الإبل جاءت بلسان «ان في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمسة عشر ثلات شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت لبون و هكذا» و هذا اللسان بضميمة القرائن الخارجية يؤكّد على أن تعلقها بها على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة، ولا يكون ظاهرا في أن تعلقها بها على نحو الكلي في المعين. و روايات البقر جاءت بلسان «تبيع أو تبيعة في ثلاثين بقر، و مسنة في أربعين» و هذا اللسان لا يكون ظاهرا في أن نسبة الزكوة إلى النصاب نسبة الكسر المشاع، ولا نسبة الكلي في المعين، بل ظاهر بضميمة العلم الخارجي في أن نسبة إليها نسبة الشركة في المالية بنسبة محددة.

و دعوى: أنه لا يبعد أن يكون وجوب الزكوة في الإبل و البقر تكليفا

محضاً، إذ لا يظهر من روایات کلا البابین ان نسبتها إلى النصاب نسبة الشركة في المالية. مدفوعة لأمور..

الأول: انه يظهر من روایات کلا البابین ان نسبة المالية بين عدد الإبل و البقر وبين زكاتهما في كل مرتبة من مراتب نصابهما، فكلما زادت مالية المال كما زادت زكاته بتلك النسبة، و لعل جعل الزكاة فيهما المتمثلة في مال خاص يكون مباینا للنصاب، كالشاة التي جعلها زكاة للإبل، أو جامعاً بين جزء من النصاب وبين غيره كبنت مخاض و ابن لبون و حقة و تبيع و مسنة، انما هو للتسهيل على المالك باعتبار أنها لو كانت مجعلولة في نفس النصاب لم تكن قابلة للتطبيق في الخارج في كثير من الموارد. مثلاً إذا جعل زكاة خمسة من الإبل - مثلاً - جزءاً واحداً من عشرين جزءاً، و عشرة من الإبل جزءاً واحداً من أربعين جزءاً و هكذا، فإنه لا يمكن اخراج زكاتها من نفسها على أساس أنها غير قابلة للتقسيم على نسبة الزكاة، فاذن لابد من اخراج قيمتها عوضاً عنها، و عليه فما فائدة هذا الجعل؟ .

الثاني: ان مجموعة من الروایات تنص مرة بـلسان «ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم»^(١) و اخرى بـلسان «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^(٢)، فإن المتفاهم العرفي من هذه المجموعة ان تعلق الزكاة بأموال الأغنياء انما هو على نحو الشركة في المالية، لا أنه مجرد تكليف، ولكن هذه الشركة في الإبل و البقر بما أنها لا يمكن أن تكون على نحو الاشاعة في العين، و لا على نحو الكلي في المعين كما هو واضح، فبطبيعة الحال تكون على نحو

١- الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

الشركة في المالية الممثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

الثالث: صحيحة عبد الرحمن البصري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى، قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منها زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»^(١)، بتقريب ان الزكاة المتعلقة بالإبل لو لم تكن على نحو الشركة في المالية لم يجب على من اشتراها أن يقوم بتزكيتها لما مضى، لفرض أنها ليست من قبيل الوضع و متعلقة بالعين، بل هي صرف تكليف، و عليه فالإبل تماما انتقلت إلى المشتري، و أصبحت ملكا طلقا له، و لا مقتضي لقيمه بتزكيتها. نعم، يجب على البائع تكليفاً أن يزكيها.

فالنتيجة: ان هذه الصحيحة ناصرة في أن الإبل لم تنتقل إلى المشتري تماما كالشاة، حيث ان الزكاة المتعلقة بالشياه و إن كانت على نحو الكلي في المعين، إلا أن الفقير شريك مع المالك في مالية كل فرد من افراد النصاب بالنسبة، و بما أن هذه النسبة نسبة الواحد في الأربعين في النصاب الأول للغنم، فيكون الفقير شريكا مع المالك في مالية كل شاة من هذه الشياه بتلك النسبة، و لكن مع ذلك إذا باع شاة واحدة من هذه الشياه صح البيع، و إن لم يؤد البائع الزكاة من سائر الشياه لأن متعلق البيع هذه الشاة الواحدة بحدها الفردي، و هي ليست مشتركة، و ما هو مشترك بين المالك و الفقير هو طبيعي المالية الجامع بين مالية هذا الفرد و مالية سائر الأفراد، و هو ليس متعلقا للبيع. و من هنا يبقى الجامع ما دام يبقى فرد منه في الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الالتزام بأن تعلق الزكاة بالغلات الأربع على نحو الاشاعة في العين، و في الغنم و الندين على نحو الكلي في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركة في المالية الممثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١

و الآخر: ان المتفاهم العرفي من الروايات^(١) الواردة في تشريع الزكاة بمختلف الألسنة فمرة بلسان: «ان رسول الله ﷺ وضع الزكاة في تسعه أشياء» و اخرى بلسان: «انه ﷺ وضعها على تسعه أشياء - أو - من تسعه أشياء» ان وضع الزكاة على جميع التسعه على نحو واحد.

منها: صحيححة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة، و الابل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفى لهم عماسوى ذلك - الحديث^(٢). فان المنساق منها و من أمثالها عرفا بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية، ان الزكاة المجعلة على هذه التسعه من قبل الله تعالى مجعلة على كيفية واحدة، و بما أنه لا يمكن أن تكون مجعلة على جميع التسعه على نحو الاشاعة في العين، أو على نحو الكلي في المعين، فذلك قرينة على أنها مجعلة على الجميع على نحو الشركة في المالية، فاذن لابد من رفع اليدي عن ظهور نصوص زكاة الغلات في أن تعلقها بها على نحو الاشاعة في العين، و حملها على أنها في مقام بيان مقدار الزكاة، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها.

و الجواب: ان سياق الروايات المذكورة سياق تشريع الزكاة على الأشياء التسعه دون غيرها، و حصرها فيها، و لا نظر لها إلى كيفية تعلقها بها، و أنه على نحو الاشاعة في العين، أو على نحو الكلي في المعين، أو على نحو الشركة في المالية أصلا. و مما يؤكـد ذلك ما في نفس هذه الصحيحة من جعل فرض الزكاة على الناس كفرض الصلاة عليهم، فإنه يدل على أن هذه الروايات في مقام بيان

١- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ١.

الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (١)، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليامحتاجا إلى إجازة أصل وجوب الزكاة في الشريعة المقدسة، و تحديد حدودها كما. و على هذا فلا تصلح أن تكون قرينة لرفع اليد عن ظهور روایات زکاة الغلات الأربع في الاشاعة، كما أنها لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور روایات زکاة النقادين و الغنم في أنها على نحو الكلي في المعين. و أما التعبير الوارد في بعض الروایات بمثل قوله عليهما السلام: «عليه فيه زکاة» فانما هو بلحاظ ان في الزکاة جهتين..

إحداهما: التكليف.

و الآخر: الوضع، و هذا التعبير انما هو بلحاظ جهة التكليف فيها، فلا يدل على أن الزکاة محض تكليف، كما أن ما ورد في بعضها الآخر كقوله عليهما السلام: «انما الصدقة على السائمة الراعية» و نحوه، فانما هو بلحاظ جهة الوضع فيها.

فالنتيجة في نهاية المطاف: انه لا مانع من الالتزام بأن كيفية تعلق الزکاة بأصنافها تختلف فيكون تعلقها في الغلات على نحو الاشاعة، و في النقادين و الغنم على نحو الكلي في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركة في المالية. و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله من أن تعلق الزکاة في الجميع على نحو الكلي في المعين.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه لا يصح إذا كان ذلك في الغلات الأربع، لما مر من أن تعلق الزکاة بها على نحو الاشاعة في العين، نعم ما ذكره رحمه الله يصح إذا كان في النقادين أو الأنعام الثلاثة.

ولكن قد يقال - كما قيل -: بعدم صحة ذلك في النقادين و الغنم أيضا.

و يمكن تخریجه فنياً: بأن الزکاة المتعلقة بالأصناف التسعة تشتراك في الجميع بنقطة واحدة وهي الشركة في الماليةغاية الأمر أن تلك الشركة في الغلات الأربع تكون على نحو الإشاعة في العين، وفي النقددين والغم تكون على نحو الكلي في المعين، و عليه فيما أن نسبة الزکاة في النصاب الأول للغم نسبة الواحد إلى الأربعين وهي محفوظة بحسب المالية في كل جزء من أربعين جزءاً، فيكون الفقير شريكاً مع المالك في مالية كل شاة بنسبة الواحد في الأربعين، و عندئذ فان أدى البائع الزکاة من الباقي صح البيع، و الأ لم يصح لأن جزءاً من مالية المبيع ملك للفقير.

والجواب: ان هذا التخریج خاطئ في نقطة واحدة، وهي ما مر من أن الفقير وإن كان شريكاً مع المالك في مالية كل جزء من أربعين جزءاً، إلا أن ما هو المشترك بينهما هو طبيعي المالية الجامدة بين مالية ذلك الجزء بحده الفردي و مالية غيره، و بما أن المبيع ذلك الجزء بماليته الخاصة لا الجامع، فلا شبهة في صحة البيع، لأن ما هو مبيع ليس بمشترك بينهما، و ما هو مشترك بينهما و هو الجامع فليس بمبيع، لفرض ان الجامع يظل باقياً و قابلاً للتطبيق ما دام يبقى فرد من النصاب في الخارج.

نعم، لو تصرف فيه ولم يبق منه و لا فرد واحد ضمن حصة القراء من الجامع لمكان الاتلاف.

فالنتيجة: ان بيع كل فرد من أفراد النصاب يوجب تضييق دائرة الجامع في مرحلة التطبيق، و يؤدي إلى إلزام المالك بتطبيقه على الباقي، و من هنا لو باع المالك معظم النصاب و لم يبق منه إلا فرد واحد، فهو ملزم بتطبيق الجامع عليه، هذا لا من جهة ان ذلك الفرد أصبح ملكاً طلقاً للفقير، بل نسبة ملكيته إليه نسبة الواحد في الأربعين من ماليته، و هذه النسبة لن تتغير بتصرف المالك في النصاب، بل من جهة أنه لو تصرف فيه أيضاً لأدى ذلك إلى تفويت حق القراء، و هو غير جائز، فمن أجل ذلك فهو ملزم بالتطبيق، و بعدم جواز التصرف فيه

الحاكم على ما مر، ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط (١).

[٢٦٨٩] مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرصن ثم النخل والكرم بل والزرع على المالك (٢)، وفائده جواز التصرف للمالك

(١) بل على الأقوى، إذ لا يترتب على العزم المجرد أي أثر مالم يؤدّي إلى الزكاة، فإذا أدّها من التقدّين أو من مال آخر شريطة أن يكون الأخير باذن من الحاكم الشرعي، صحيحة لما مر، والأفلا.

(٢) في جواز الاعتماد على الخرصن في الزرع اشكال بل منع، فان عملية الخرصن انما هي لتعيين حق الفقراء لكي يكون على المالك الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه، باعتبار أنه لا دليل على هذه العملية شرعا حتى يكون المتبع مدلوّل ذلك الدليل سعة وضيقا، لأن الروايات التي تنص عليها روايات عامية، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها. وأما قوله عليه السلام في صحّيحة سعد بن سعد الأشعري: «إذا صرم وإذا خرصن»^(١) فلا يمكن الأخذ بظاهره، وهو كون الصرم والخرصن كليهما معا شرطاً لوجوب الزكاة، وذلك لأن المالك أو الساعي إنما يقوم بعملية الخرصن من أجل مصلحة الفقير والحفظ على حقه، فاذن لا محالة يكون ذلك بعد الوجوب وثبت الحق له، فلا معنى حينئذ لكونه شرطا له، هذا إضافة إلى أنه لا يحتمل أن يكون كلا الفعلين معا شرطاً لوجوب، إذ لازم ذلك عدم تحقق الوجوب إذا لم يتحقق الخرصن وإن تحقق الصرم، وهو كما ترى، كما أنه لا يمكن أن يكون أحد الفعلين شرطاً لوجوب على سبيل البطل، فإنه مضافا إلى أنه لا مقتضي للخرصن قبل تتحقق الوجوب، أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة قبل وقت الصرم، مع أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الحنطة والشعير ونحوهما، فاذن لابد من حمل الرواية على معنى آخر، أو رد علمها إلى أهله.

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

بشرط قبوله (١)كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب (٢)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة (٣)، وإن كان لو جيء بصيغة فالنتيجة: أن جواز القيام بعملية الخرس من المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي إنما هو لمصلحة الفقراء، فإن كانت هناك مصلحة فهو، والأفلا مقتضي للقيام بها.

وأما في زرع الحنطة أو الشعير فيما أن الحفاظ على حق الفقراء لا يتوقف على عملية الخرس، إذ قد تؤدي تلك العملية إلى التفريط في حقهم، فمن أجل ذلك لا يجوز الاكتفاء بها. وأما في التمر فبناء على ما قويناه من أن تعلق الزكاة به من حين صدقه على ثمر النخل، فلا مبرر لها قبل ذلك، حيث أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما شاء قبل التعلق. وأما العنبر فيما أن تعلق الزكاة به من حين صدقه فإذا كان التحفظ على حقوق الفقراء فيه خاصة متوقفا على عملية الخرس فعلى المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي القيام بها، والأفلا.

(١) هذا مبني على أن الخرس معاملة خاصة تستوقف صحتها على قبول المالك، ولكن قد مر أنه لا دليل عليه، هذا إضافة إلى أن جواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة لا يتوقف على الخرس، إذ لا شبهة في جواز تصرفه في زرع الحنطة و الشعير إلى زمان التصفيّة بلا حاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي، أو إلى الخرس. نعم، لا يجوز له الاتلاف أو التبديل بعد التعلق.

(٢) هذا مبني على المشهور، وقد مر أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، حيث ان وقت تعلق الزكاة حسب مقتضى الروايات في الحنطة و الشعير من حين صدقهما، وفي الزبيب من حين صدق العنبر، وفي ثمر النخل من حين صدق التمر، وليس في شيء منها من حين بدء الصلاح.

(٣) تقدم انه لا دليل عليها، هذا إضافة إلى أن روايات الخرس لو تمت

الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز (١)، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره.

[٢٦٩٠] مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة (٢)، وإن خسر يكون خسارتها عليه.

[٢٦٩١] مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر (٣) مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضا على الأقوى، و فائدته فلا تدل على أنه معاملة خاصة، بل تدل على أنه طريق إلى تعين مقدار الزكاة الواجبة لفرض الحفاظ عليها، و حينئذ فإن زاد ما في يد المالك فعليه أن يرده إلى أصحابه، وإن نقص فله أن يكمل الناقص، و به يظهر حال ما في المتن.

(١) هذا مبني على تعلق الزكاة بشمر التخل من حين صدق الربط عليه، ولكن قد تقدم أن ظاهر روايات الباب أن وقت تعلق الزكاة من حين صدق التمر، و عليه فلا تصح القسمة رطبا.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن الربح إنما يكون للفقراء إذا كان الاتجار بها بالبيع و الشراء باذن الحاكم الشرعي، و الا فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة. نعم إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له، لأن الركوة انتقلت إلى ملكه، ثم إلى ملك المشتري بجازته عوضا عما اعطاه المشتري للبائع ثمنا لها. هذا كله فيما إذا كان الاتجار بها شخصيا، و أما إذا كان كلياً كأن يكون البيع و الشراء في الذمة، و التعين إنما يكون في مقام التسليم و الأداء، فيكون الربح كله للناجر، و لكنه يضمن مقدار الزكاة فحسب للإخلاف.

(٣) هذا إذا كان المال الآخر من أحد النقادين، و أما إذا لم يكن منه فلا

صيروة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانة في يده، و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (١)، و هل يجوز للمالك إيدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة.

تعيين الزكاة به، إذا كان ذلك باذن من الحاكم الشرعي، كما مر.

(١) في اطلاقه إشكال بل منع، فإن التأخير مع وجود المستحق مرة يكون بغرض صحيح وأهم، و أخرى لا يكون كذلك، فعلى الأول يجوز التأخير ولا ضمان عليه لو تلفت.

نعم، إذا أرسل زكاته إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلدته، و تلفت في الطريق ضمن. و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده - الحديث»^(١). و بها تقييد اطلاق مجموعة من الروايات الدالة على نفي الضمان لو تلفت في الطريق بما إذا لم يكن لها أهل في بلدتها، أو لم يكن ارسالها بغرض أهم. ثم ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم الفرق في الضمان عند وجود المستحق في البلدة بين ارسالها إلى بلدة أخرى و تلفت في الطريق، و بين تأخيرها على نحو يصدق أنه تسامح و تساهل في الاعطاء. و يؤكّد ذلك قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ في ذيل صحيحة زراره: «و لكن إن عرف لها أهلا

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث.

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها) ^(١).

نعم، أنها لا تدل على الضمان إذا كان ارسالها إلى بلدة أخرى لغرض صحيح أهم، فإنه كما يجوز تأخير اخراجها مع وجود المستحق في البلدة إذا كان بداع أهم، كذلك يجوز ارسالها إلى بلدة أخرى بعين هذا المالك، فإذا جاز لم يضمن إذا تلفت، لأن قوله ^{لما} في صحیحة محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» ^(٢) لا يشمل ما إذا كان عدم الدفع إليه بغرض صحيح أهم، لأن المنساق منه ارتکازاً أن وظيفته الدفع إليه، ويكون عدم الدفع تقصيراً منه، وهذا بخلاف ما إذا كان عدم الدفع بداع إلهي أهم، فإنه ليس فيه تقصير. ونذكر فيما يلي أهم نقاط ترتبط بالزكاة في الغلات الأربع..

ال الأولى: ان الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة والشعير، وفي ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، وفي ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثانية: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر من حين صدق اسمها وإن نقصت منه إذا يبيست. نعم، في خصوص العنب يكون تعلق الزكاة به مشروطاً بشرط متأخر وهو أن لا ينقص من النصاب إذا صار زبيباً.

الثالثة: ان الأظهر عدم استثناء المؤن من النصاب ولا من وجوب الزكاة فيه. نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوع للملك التقسيم وافراز حصة الزكاة وتسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية والاجتذاد مجاناً، وحيثند فإن صرف باذن من ولی الأمر كان له استثناء ما صرفه من الزكاة وتسليم الباقى إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

الرابعة: أن ما هو المشهور من أن وقت اخراج الزكاة متأخر عن وقت

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

التعلق لا أصل له، و الصحيح أن وقته يبدأ من حين التعلق، غاية الأمر يجوز له التأخير إلى وقت التصفية والاجتذاد، ومن هنا لو طالب الحاكم الشرعي الزكاة منه بعد التعلق ولایة وجب عليه تسليمها.

الخامسة: ان وجوب العشر مرتبط بالسقي بعلاج، و نقصد به السقي بآلية كالدولي و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثة، أو بذل جهد و انفاق عمل في سبيل ذلك بحيث لا يمكن السقي بدونه. و نصف العشر مرتبط بالسقي بدون علاج، و نقصد به ان وصول الماء إلى الزرع أو نحوه لا يتوقف على استعمال آلية و وسيلة أو بذل جهد و عمل، بل هو يصل إليه بطريقه بدون ذلك بعد رفع الموانع عن مجراه و سد سبيله المتعارف، إذ يصدق عليه حينئذ أنه سقى بلا علاج، و أما إذا كان السقي مستندا إلى كليهما معا فتكون زكاته النصف بالنصف، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السقي بكليهما على نسبة واحدة عددا و زمانا، أو متفاوتة كذلك، فان المعيار انما هو بعدم كفاية السقي بأحدهما لإشباع الزرع و وصوله إلى حد التجاج و الثمر، وإذا كان مستندا إلى أحدهما دون الآخر، و إن كان الآخر دخيلا في بلوغ الزرع حد الكمال و زيادة الانتاج الا أنه ليس بحد يؤثر في تغيير الاسم كان الحكم يتبعه، كالأمطار الفصلية فانها قد تكون دخيلا في بلوغ الأشجار و الأزرع درجة الكمال في الانتاج الا أنها ليست على نحو تؤثر في تغيير الاسم.

ال السادسة: ان ما يأخذه السلطان باسم المقاومة فهو مستثنى عما تجب الزكاة فيه و إن كان سلطانا جائرا، و أما ما يأخذه باسم الخراج و الضريبة التي وضعها على الأرض من النقود فهو لا يكون مستثنى منه، و ما يأخذه السلطان الجائر من النصاب قهرا باسم الزكاة يحسب منها شريطة توفر هذين الأمرين ..

أحدهما: أن يكون ذلك جبرا و قهرا.

و الآخر: أن يكون باسم الزكاة.

فصل في زكاة الغلات الأربع ١٣٧

السابعة: ان الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مساع لنفس النصاب في الخارج فلا يجوز اعطاؤها من مال آخر غير النقادين وإن كان من جنسها كإعطاء زكاة الحنطة مثلاً من حنطة أخرى من نوعها، على أساس أن ذلك يتوقف على ولادة المالك على مثل هذا التبديل، و الفرض انه لا دليل على ولايته عليه. نعم، لا يأس به إذا كان باذن من ولي الزكاة.

الثامنة: انه لا دليل على صحة عملية الخرص كمعاملة خاصة بين الساعي والمالك و وجوب الالتزام بها وإن كان حق الفقراء أكثر مما يقدر بها، بل هي لمصلحة الفقراء، فإن كانت هناك مصلحة فهو وإلا فلا مقتضي لقيام بها، ومن هنا إذا قام الساعي بهذه العملية، فان ظهر بعد ذلك ان ما قدر بها كان مطابقاً للواقع فهو، وإن ظهر أنه أقل من حق الفقراء وجب على المالك تكميله، وإن ظهر انه أكثر منه فله استرداده.

التاسعة: ان الضابط في وجوب الزكاة على الفرد في ثمرة الزرع إنما هو لكونه مالكا لها من حين صدق اسم الحنطة و الشعير، وفي ثمر النخل من حين صدق التمر عليها، وفي ثمر الكرم من حين صدق العنبر، ولا يلزم أن يكون مالكا لها قبل ذلك بزمن فضلاً عن أن يكون مالكا للزرع أو الأرض.

جدول للمقارنة والمفارقة

المقارنات

نذكر فيما يلي مقارنات بين الأعيان الزكوية، و مفارقات في أهم أحکامها و شروطها.

١- الأعيان الزكوية: تشتراك بكل أنواعها في أن نسبة الزكاة إليها نسبة الشركة في المال.

فالنتيجة: ان الزكاة ليست تكليفاً محضاً، بل هي تكليف و وضع.

٢- تشتراك بكل أنواعها في الشروط العامة كالبلوغ، و العقل، و التمكّن من التصرف و الملك و بلوغ المال النصاب، و الحرية، و النية.

٣- تشتراك بكل أنواعها في أصناف المصارف و أنواعها.

٤- تشتراك بكل أنواعها في الضمان عند نقل المالك اياها من بلدته إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلدته إذا تلفت في الطريق شريطة أن لا يكون النقل لمصلحة أهم، وكذلك الحال إذا أخر و سامح في اخراجها مع وجود المستحق لها عاماً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي.

المفارقات

١- تمتاز الغلات الأربع عن الندين و الأنعام الثلاثة في عدم اعتبار الحول فيها، و اعتباره فيهما.

٢- تمتاز الغلات الأربع عن الندين و الأنعام الثلاثة في نسبة الشركة في

المال.

جدول للمقارنة و المفارقة ١٣٩

- ٣- تتمثل النسبة في الغلات في الشركة في العين على نحو الاشاعة.
- ٤- تتمثل النسبة في النقددين والغم في الشركة في العين على نحو الكلي في المعين.
- ٥- تتمثل النسبة في الإبل والبقر في الشركة في المالية بنسبة خاصة محددة وتنمو تلك النسبة بنمو النصاب، و تتصاعد بتصاعداته.
و نتيجة ذلك عدم جواز بيع شيء من النصاب في الغلات الأربع، لأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فيه فضولياً وجوازه في النقددين والأنعام الثلاثة على تفصيل قد مر.

فصل في ما يستحب فيه الزكاة

و هو على ما أشير إليه سابقاً امور..

الأول: مال التجارة و هو المال الذي تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاتّساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاتّساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة.

و يشترط فيه امور..

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقادين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقادين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضي الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاتّساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلتحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاتّساب اعتبر ابتداء

الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، و المراد برأس المال الشمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما في الندين، و الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضاً فيكتفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

[٢٦٩٢] مسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجوب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[٢٦٩٣] مسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه قطع حول كليتهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يتبدئ الحول من حين تملك الثانية.

[٢٦٩٤] مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، و يستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل، و ليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[٢٦٩٥] مسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به أو

لا ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها في الذمة حالها حالسائر الديون، وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدتها صحت وأجزاء وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

[٢٦٩٦] مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإن كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

[٢٦٩٧] مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[٢٦٩٨] مسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط، ولا يجرئ خسران إحداهما بربح الأخرى.

الثاني: مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر كالبقل والفاكه والباذنجان والخيار والبطيخ و نحوها، ففي صحيحه زرارة: «عفا رسول الله ﷺ عن الخضر؛ قلت: وما الخضر؟ قال ﷺ: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفاكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد» و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقي و الزرع و نحو ذلك.

١٤٣ فصل في ما يستحب فيه الزكاة

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة و يحول عليها الحول، و لا يأس بكونها عوامل، ففي العناق منها و هي التي تولدت من عربين كل سنة ديناران هما مثقال و نصف صيرفي، و في البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن و الحمامات والخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقادين.

الخامس: الحلبي، و زكاته إعارة لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حوالان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل في أصناف المستحقين ومصارفها

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية..

الأول و الثاني: الفقير والمسكين، و الثاني أسوأ حالاً من الأول، و الفقير الشرعي من لا يملك مئونة السنة له ولعياله، و الغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواسح أو نحو ذلك تقوم بكفایته وكفایة عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمئونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفایة سنته يجوز لهأخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفایة و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده بمقدار الكفایة المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونته، والأحوط (١) عدم أخذ القادر على الاتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

(١) بل هو الأقوى، وتنص على ذلك صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر

على أن يكفي نفسه عنها»^(١)، فإنها تعطى ضابطاً عاماً لذلك، و هو ان من يقدر على أن يكفي نفسه عن الزكاة فلا يحل له أن يأخذها، سواء أكان ذا صنعة أو حرفة، أو قوة يقدر بها على الاكتساب والاستغناء به عن الزكاة.

قد يقال: أنها معارضة بصحيحته الآخرى عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف، ولا الذي مرة سوي قوي، فتنزهوا عنها»^(٢)، بدعوى أن قوله ع عليه السلام: «فتنزهوا عنها» يدل على الكراهة، وهي متضمنة للجواز نصاً، و عليه فتكون هذه الصحيحة أقوى وأصرح دلالة من الصحيحة المتقدمة، فاذن لابد من تقديمها عليها وحملها على الكراهة، لأنه مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما، و لا تصل النوبة إلى المعارضة وأعمال قواعدها.

والجواب: إن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين مادة (التنزه) التي هي بمعنى التباعد عن المكرر، وبين الأمر بتلك المادة، فان ما يتضمن الجواز نصاً هو مادته، و أما إذا تعلق الأمر بها فهو ظاهر في وجوب التباعد، و بما أن الصحيحة تتضمن الأمر بالتنزه فيكون ظاهراً في وجوبه، على أساس ظهور الأمر فيه، فاذن لا تنافي بين الصحيحتين.

و قد يقال: أنها معارضة بصحيحة معاوية بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله ع عليه السلام: يرون عن النبي ﷺ ان الصدقة لا تحل لغني، ولا الذي مرة سوي، فقال أبو عبد الله ع عليه السلام: لا تصلح لغنى»^(٣) بدعوى ان اقتصار الامام ع عليه السلام على الغني يدل على عدم صحة نقل قوله ع عليه السلام، و لا الذي مرة سوي.

والجواب: انه لا يدل على عدم صحة هذا النقل لكي يكون معارض لها، إذ من المحتمل أن يكون الاقتصر على الغني من جهة انه يعمّ ذي مرة سوي أيضاً، لوضح أن من كانت عنده مهنة أو حرفة أو قوة يعيش بمارسها و مزاولتها

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٨

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢

[٢٦٩٩] مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته (١)، بل يجوز له إيقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

يصدق عليه انه غني فلا يختص صدقه على من كان عنده قوت السنة فعلا، غاية الأمر ان الانسان قد يكون غنيا بالمال، وقد يكون غنيا بالمهنة أو الحرف، وقد يكون غنيا بالقوة على الاكتساب.

فالنتيجة: أنها لا تدل على عدم صحة النقل المذكور عن النبي ﷺ، بل من المحتمل قويا أنه تأكيد لما نقل عن النبي الأكرم ﷺ بكلمة جامعة وهي كلمة (غنى)، فاذن لا تكون معارضة لها.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه مجموعة من الروايات..

منها: صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله ع علياً عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها، أيكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها»^(١)، فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون رأس مال حرفته يكفي لمؤونة سنته على تقدير صرفه فيها وحده أو لا، و حملها على صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح لا وحده بحاجة إلى قرينة تدل على هذا التقييد، و لا توجد قرينة على ذلك لا في نفس الصحيح، و لا من الخارج.

و على هذا فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان رأس المال وحده كافيا لمؤونة السنة، و ما إذا لم يكن وحده كافيا لها، فعلى الأول فقد

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

استشكل في جوازأخذ الزكاة، دون الثاني ولكن لا وجه للإشكال بعد اطلاق الصريحة.

و منها: موثقة سمعاء، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف، فقد حللت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(١).

فإن رأس المال في موردها وإن كان الدار التي جعلها صاحبها موردا للإعاشرة، و يستفيد من فضلها و غلتها، إلا ان العرف لا يفهم خصوصية لها حيث ان المتفاهم العرفي منها أن الزكاة تحل لكل من لا يكفي مورد ارتزاقه لمئونة السنة سواء أكان مورده من النقود أم كان من غيرها، كالدار والخان والضيعة والدكان وما شاكل ذلك.

و النكتة فيه ان مثل هذا الشخص فقير عرفا باعتبار ان رأس المال لدى الكاسب كالمهن لدى أصحابها مثل الخياط والطبيب والمهندس ونحوهم، فإنه إذا لم تكف مهنته لمئونة السنة جاز له أخذ الزكاة لتتميمها لأنه فقير، وكذلك الكاسب فإنه إذا لم يكف كسبه لمئونة سنته جاز له أخذ الزكاة لتكميل المؤونة. و منها: رواية اسماعيل بن عبد العزيز^(٢)، وبما أنها ضعيفة سندًا، فلا بأس بالتأييد بها، و نتيجة ذلك أمران..

أحدهما: أنه لا فرق في جوازأخذ الزكاة بين أن يكون رأس المال وحده كافيا لمئونة السنة أو لا، كما هو مقتضى اطلاقي الصحيحه والموثقه.

والآخر: انه لا فرق بين أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان كالدار و الدكان و الخان و نحو ذلك.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

[٢٧٠٠] مسألة ٢: يجوز (١) أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعه فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار
(١) في الجواز اشكال بل منع، و السبب فيه ان روایات الباب تصنف إلى طائفتين ..

إحدهما: تنص على أنه يحق للفقير أن يأخذ من الزكاة بمقدار مؤونة السنة، أو يكمل المؤونة ولا يحق له أن يأخذ منها أكثر من نفقة السنة كصحيفة زرارة و موثقة سماعة المتقدمتين و نحوهما. و من الواضح أن المراد من عدم جواز أخذ الزائد عدم جوازه وضعا لا تكليفا فقط، بمعنى أنه لا يملك الزائد إذا أخذه.

والآخر: تنص على أنه يجوز اعطاء الزكاة للفقير إلى حد الغناء دون أكثر من ذلك. و هي روایات كثيرة..

منها: صحيحه سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»^(١).

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل: كم يعطي الرجل من الركوة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اعطيت فاغنه»^(٢).
 و منها: غيرهما.

ثم ان المراد من الغناء في هذه الروایات هو الغناء الشرعي في مقابل الفقر، فانه المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و لا يكون المراد منه الغناء العرفي فان ارادته من تلك الروایات التي هي في مقام

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

تحديد حد اعطاء الزكاة للفقير بحاجة إلى قرينة، والأفمناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن المراد منه المعنى الشرعي، بل ولو لم تكن الروايات ظاهرة فيه، فلابد من حملها عليه بقرينة سائر الروايات التي منها الطائفة الأولى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان المتفاهم العرفي منها و من الطائفة الأولى ان الفقير لا يملك الزائد على مؤنة السنة.

فالنتيجة: على ضوء ذلك أنه لا فرق بين اعطاء الزكاة للفقير تدريجاً و اعطائها دفعه واحدة، فكما أنه لا يملك الزائد على مؤنة السنة في الصورة الأولى فكذلك لا يملكه في الصورة الثانية، غاية الأمر انه في هذه الصورة يملك من المجموع المعطى له بمقدار مؤنة السنة على نحو الاشاعة، فيبقى الزائد عليه في ملك طبيعي الفقير.

مثال ذلك: إذا اعطى للفقير مبلغاً يساوي عشرين ألف دينار -مثلاً - و فرضنا أن مؤنة سنته عشرة آلاف دينار، و بما أن اعطاء نصف المبلغ كان في مورده و اعطاء نصفه الآخر كان في غير مورده فبطبيعة الحال يكون أخذه بالنسبة إلى نصفه في محله و عن استحقاق، وبالنسبة إلى نصفه الآخر في غير محله، فمن أجل ذلك كان يملك نصفه مشاعاً، و يبقى نصفه الآخر كذلك في ملك طبيعي الفقير على أساس أن كلاً من الاعطاء و الأخذ كان في موضعه بالنسبة إلى النصف و في غير موضعه بالنسبة إلى نصفه الآخر.

و دعوى: انه لا يباح للفقير أخذ الزائد على مؤنة السنة باعتبار انه كان غنياً قبله، و من المعلوم انه لا يجوز للغني أن يأخذ من الزكاة و أما إذا كان فقيراً حين الأخذ لا غنياً - كما هو المفروض في المقام - فلا مانع من أخذ الزائد و تملكه، ولذلك تختلف هذه الصورة عن صورة الاعطاء و الأخذ تدريجاً.

مدفوعة أولاً: بأن المستفاد من روايات الزكاة أمران..

أحدهما: انه لا يجوز اعطاء الزكاة للغني.

والآخر: انه لا يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة أكثر من مؤنة السنة. و تدل

على ذلك الروايات المتقدمتان هما صحيحة زرارة و موثقة سمعاء و غيرهما.
و على هذا، فلا يجوز للفقير ان يأخذ منها الزائد على المئونة سواء اكان بالتدریج
أم كان مرة واحدة لصدق انه أخذ الزائد عليها.

و ثانياً: ان تحديد جواز اعطاء الزكاة للفقير لحد الغناء في الروايات يدل على
أن المراد من الغناء أقصى حده، و هو مقدار مؤنة السنة فحسب، فاذن لا محالة
يكون التحديد بلحاظ أقصى حد الاعطاء حيث لا حد لأدناه.

و نتيجة ذلك: ان الروايات المذكورة تحدد مقدار الاعطاء من الزكاة
لمستحقيها و هو مقدار مؤنة السنة، و معنى هذا انه لا يجوز لمالك النصاب أن
يعطي الفقير من زكاة أمواله أزيد من مؤنة السنة و لو مرة واحدة لصدق انه أعطى
أكثر من المئونة و الا لكان اعطاء الزائد في غير موضعه، نظير أن يعطي الزكاة لغير
أهلها، و على هذا ففي المثال المتقدم كان اعطاء عشرة آلاف دينار له من عشرين
ألف دينار في موضعه باعتبار أنها بمقدار مؤنة السنة و الزائد في غير موضعه فلا
يجزئ.

و ثالثاً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان عدم جوازه لا يستفاد من هذه
الروايات نصا، الا أنه لا شبهة في ان ملاك عدم الجواز في الصورتين واحد، و هو
عدم استحقاق كل فقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و هذا المعنى هو المستفاد
من سياق مجموعة روايات الباب ب مختلف الألسنة و الموارد، منها الروايات التي
تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فان المتفاهم
العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الله تعالى جعل لكل فقير
في أموال الأغنياء ما يكفي لمؤنته دون أكثر، فاذن كيف يمكن أن يملك الزائد
على المئونة، و من الواضح انه لا فرق في ذلك بين أن يأخذ الزكاة لدى الاعطاء
دفعه واحدة أو تدريجاً، فان أخذ الزائد غير جائز و ضعا و تکلیفاً.

إلى هنا قد ظهر ان جواز اعطاء الزكاة للفقير أكثر من مؤنة السنة مرة

على إعطاء التمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين (١)، بل يجوز جعله غنياً عرفيًا وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

[٢٧٠١] مسألة ٣: دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعّزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع واحدة وإن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلا أنه مبني على نقطة خاطئة، وهي توهم أن المانع من أخذ الزكاة زائداً على مؤنة السنة إنما هو غناء الأخذ في المرتبة السابقة على ذلك، وفرض عدم وجود هذا المانع إذا كان إعطاء الزائد مع المزيد دفعه واحدة باعتبار أنه يصير غنياً بأخذ المجموع مرة واحدة، ولكن لا واقع لهذا التوهم فإن الموجب لتحقيق عنوان الغناء ليس هو الأخذ الخارجي، بل تملكه المال المدفوع إليه زكاة، و前提是 أنه يملك منه بمقدار مؤنة السنة دون الأكثر منها، فيكون أخذه الأكثر في غير موضعه فلا يصلح سبباً للتسلك.

وإن شئت قلت: إن أخذه الزائد على المؤونة وإن كان معها في آن واحد، لأن هذا الأخذ بالنسبة إلى مقدار المؤونة كان في محله، فيكون سبباً للملك، وبالنسبة إلى الزائد بما أنه كان في غير محله فلا يصلح أن يكون سبباً له، نظير ما إذا أعطي شخص مالاً يكون مشتركاً بينه وبين غيره، فإن أخذه بالنسبة إلى ماله كان في موضعه، وبالنسبة إلى مال غيره في غير محله، فاذن لا يرجع التفصيل بين الصورتين إلى معنى صحيح.

(١) ظهر مما مرّ عدم جوازه، وبه يظهر حال ما بعده.

الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوزأخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط (١) بيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والجارية و الفرس.

[٢٧٠٢] مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز لهأخذ الزكاة،

(١) بل الأقوى ذلك إذا كانت حاجته بحسب حاله و شئونه تندفع بالأقل منها قيمة وأدون منها كما وكيفا، فان معنى ذلك أنها زائدة على حاجته اللائقه بحاله. نعم، إذا لم تكن زائدة على ما هو اللائق بحاله، ولكن بامكانه أن يعيش في دار أدون منها كما وكيفا وأقل منها قيمة بدون عسر و حرج لم يجب عليه بيعها، لأن مؤن كل فرد إنما هو بحسب مكانة ذلك الفرد اجتماعيا و عائليا و شئونه في الداخل و الخارج من المسكن و الخدم و المركبة و الفروش و الظروف و الألبسة و نحوها.

فالنتيجة ان المؤونة المستثناء من الزكاة تلحظ بالنسبة إلى كل مكلف مكانة ذلك المكلف اجتماعيا ماديا و معنويا، وأنها تحدد مؤنته كما وكيفا، فمن أجل ذلك ليس لها ضابط كلي، بل هي تختلف باختلاف مكانة أفراد المكلفين.

ثم إن اثمان المؤونة هل هي تلحق بنفس المؤونة في استثنائها من الزكاة لدى الحاجة إليها أو لا؟ الظاهر أنها لا تلحق بها، فإذا كان لدى الشخص الدرهم

وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حيئذ.

[٢٧٠٣] مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز لهأخذ الزكاة.

[٢٧٠٤] مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه إشكال، والأحوط (١) التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.

[٢٧٠٥] مسألة ٧: من لا يمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذها وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع (٢) لصدق الفقير عليه حيئذ.

أو الدنانير بقدر النصاب، وكان الشخص في أمس الحاجة إلى المسكن أو سائر لوازم الحياة، ولكنه لم يقدم على الشراء وكانت تظل باقية عنده إلى أن حال عليها الحول تعلقت الزكوة بها ولا يوجد دليل على استثنائها لاختصاص الدليل بعين المؤن.

(١) بل هو الأقوى، لأنه مشمول لقوله عليه السلام في صححه زرارة المتقدمة: «و هو يقدر على أن يكتفى نفسه عنها»^(١) أي الزكوة، باعتبار أنه قادر على ذلك من جهة قدرته على التعلم ومعها لا يجوز له أخذ الزكوة لأنه غني بمهمته فيكون مشمولاً لإطلاق الصحيحه.

(٢) فيه انه لا وجه للعصيان حيث انه لا يجب عليه تكليفه التكسب في

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: ٨

[٢٧٠٦] مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (١)، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجموم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقة في الدين فلا يجوز أخذها.

[٢٧٠٧] مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في الصورتين.

[٢٧٠٨] مسألة ١٠: المدعى للضرر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى (٢) أو ذلك اليوم أو الأسبوع حتى يكون تركه عصياناً إذ يجوز له أن يترك التكسب فيه، غاية الأمر أنه إذا ترك أصبح فقيراً فيه، وحيثند يستحق أن يأخذ الزكوة ولا محظوظ من أن يجعل الإنسان نفسه فقيرة ومستحقة لها باختياره حيث إن الفقر ليس شيئاً مبغوضاً عند الله تعالى.

(١) في جواز أخذ الزكوة من حصة الفقراء إذا كان وجوب التعلم عليه كفائياً اشكال بل منع، لأن المعيار في جواز أخذ الزكوة إنما هو عدم قدرة المكلف على أن يكتفى نفسه عنها، وأما إذا كان قادراً على ذلك فلا يجوز له أخذها على ما نص عليه في صحيحة زرارة المتقدمة، والمفروض في المقام أنه قادر على كف النفس على أساس أن وجوب التعلم عليه كفائي، فيجوز له تركه و اختيار التكسب، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في جواز الاكتفاء بالظن بصدقه مطلقاً في هذه الصورة وفي غيرها اشكال بل منع، لأن الظن لا يكون حجة حتى يكون مانعاً عن استصحاب بقاء الغنى، فاذن العبرة إنما هي بحصول الوثوق بالصدق، فإن حصل فهو، والألم

**الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق (١)
خصوصاً في الصورة الأولى.**

[٢٧٠٩] مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإن لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.

يجز اعطاء الزكاة له.

(١) من أنه لا أثر للظن، ولا يكون حجة، وعليه فالظهور عدم قبول دعوى الفقر الأَ في حالتين..
الأولى: أن يكون الفقير ثقة.

الثانية: أن يحصل الوثوق بالصدق. نعم المشهور بين الأصحاب قبول دعوى الفقر مطلقاً حتى مع عدم الظن بالصدق، وقد استدل على ذلك بوجوه..
الأول: الإجماع المدعى في المسألة على قبول دعوى الفقر.
ويرد ما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن اثبات الحكم في المسألة بالإجماع إلا عند توفر أمرين فيه..

الأول: ثبوته لدى القدماء من الأصحاب على نحو يكون كاشفاً عن ثبوته في زمان المعصومين عليهم السلام.

الثاني: أن لا يتوفّر في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لها، وكلا الأمرين غير متوفّرين في المقام.

الثاني: جريان السيرة القطعية العملية من المتشرعاً على العمل بقوله من دون المطالبة بالبينة أو اليمين.

والجواب أولاً: إن ثبوت السيرة كذلك بين المتشرعاً في تمام الأدوار والقرون على قبول دعوه مطلقاً لا يخلو عن اشكال بل منع.

و ثانياً: إنها إنما تكون حجة إذا كانت متصلة بزمن المعصومين عليهم السلام حتى تكون كافية عن ثبوتها في ذلك الزمان و وصولها إلىنا يداً بيده طبقة بعد طبقة، ولكن ذلك يتوقف على ثبوت أمرتين..

الأول: السيرة بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أن لا يكون عملهم بقوله مستندًا إلى شيء آخر، بل يكون مستندًا إلى تلقي هذه السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام يداً بيده. وكلا الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز ثبوتها بينهم جميعاً، و مجرد الفتوى لا يكشف عن وجودها واستنادها إليها.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل قويًا أن يكون عملهم بقوله مستندًا إلى وجوه أخرى في المسألة لا إلى تلقي السيرة من زمن المعصومين عليهم السلام طبقة بعد طبقة، فاذن لا يكون مجرد عملهم بقوله كافياً عن ثبوت السيرة على ذلك من زمن الأئمة عليهم السلام.

الثالث: إن من ادعى شيئاً ولا معارض له في دعواه يقبل منه مطلقاً من دون أن يطالب ببينة ولا يمين، فإنه إنما يطالبه بذلك إذا كان في مقابلته منكر لا مطلاقاً، وتدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: عشرة كانوا جلوساً، وفي وسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه»^(١) فإن مقتضى اطلاقها أنه للمدعى مطلاً وإن لم يكن ثقة ولا دعواه مفيدة للوثوق، وهذا معنى قبول دعوى المدعى إذا لم يكن لها معارض، وهذه الكبرى تتطبق على المقام.

و الجواب: إن الصحيحه وإن كانت تامة دلالة، إلا أن موردها دعوى المال

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث .

التي لا معارض لها، ولا يمكن التعدي عنده إلى الموارد التي لا تكون الدعوى فيها متعلقة بالمال وإن كان لا معارض لها كما هو الحال في المقام، فان دعوى الفقر وإن كانت لا معارض لها إلا أنها لا ترتبط بالمال، فلذلك يكون التعدي بحاجة إلى قرينة حيث أن الحكم في مورد الصححة يكون على خلاف القاعدة، وفرض أنه لا قرينة عليه، لا في نفس الصححة، ولا في الخارج.
فالنتيجة: انه لا دليل على أن كل من ادعى شيئاً ولا معارض له في دعوه يقبل قوله مطلقاً، وإنما الدليل قد قام على ذلك في بعض صغيريات هذه الكبرى وهو ما إذا كانت الدعوى مرتبطة بالمال.

الرابع: برواية عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عائلاً قال: « جاء رجل إلى الحسن والحسين عائلاً و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: ان الصدقة لا تحلّ الا في دين موجع أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه »^(١) بدعوى أنها تدل على قبول قوله مطلقاً.

و الجواب أولاً: ان الرواية ضعيفة سندًا من جهة الارسال، فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانياً: ان الرواية تتضمن قضية في واقعة خاصة، فلا اطلاق لها ولا تدل على قبول قول الفقير مطلقاً وإن لم يكن ثقة ولا يحصل الوثوق بصدقه.

الخامس: ان أخبار الشخص عن حالاته و شئونه كالفقر و الغناء و المرض و الصحة و ما شاكل ذلك حجة، معللاً بأنه لا طريق غالباً للتعرف بحاجة المحتاجين الا بسبب أخبارهم عنها، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه في الغالب إقامة البينة عليه، و تؤكّد بذلك مجموعة من الروايات..

منها: صححه ميسر قال: « قلت لأبي عبد الله عائلاً ألقى المرأة بالفلة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها، قال: نعم، هي المصدقة على نفسها »^(٢) بستقريب ان موردها وإن كان خاصاً إلا أن المتفاهم

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث: ٢.

العرفي منها الكبرى الكلية وهي حجية أخبار كل مخبر بشيء لا طريق للتعرف به غالباً إلا من ناحية إخباره به.

و الجواب أولاً: ان الفقر و الغلاء و المرض و الصحة و نحوها ليست من الأشياء التي لا يمكن الاطلاع عليها غالباً إلا من ناحية أخبار أصحابها، بل هي من الأشياء الاعتيادية التي كما يمكن الاطلاع عليها من ناحية أخبارهم بها، كذلك يمكن الاطلاع عليها من النواحي الأخرى.

و ثانياً: انه لا دليل بشكل عام على أن كل ما لا يمكن الاطلاع عليه غالباً إلا من طريق أخبار صاحبه فأخباره به حجة، و أما الصححة و نحوها فلا اطلاق لها بالنسبة إلى سائر الموارد، فالتعدي عن موردها إليها بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه في نفس تلك الأخبار، و قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ فيها: «نعم هي المصدقة على نفسها» لا يدل على أن كل من أخبر عن حال من حالاته التي لا طريق إليها غالباً إلا من طريق أخباره بها، فهو مصدق فيه، بل يدل على أنها المصدقة على نفسها في موردها لا مطلقاً. نعم، لو كان قبول قولها في ذلك معللاً بعدم امكان الاطلاع به غالباً إلا من طريق نفسها للدل على عموم الحكم في كل مورد يتوفّر فيه هذا الملاك بلا خصوصية لموردها. هذا اضافة إلى أنها معارضه بصحّيحة حماد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «في رجل طلق امرأته ثلاثة، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك، و حللت لك نفسى، أيصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»^(١) فإنها تنص على أن قبول قولها منوط بكونها ثقة.

فالنتيجة: انه لا دليل على ان دعوى الفقر مسموعة مطلقاً و إن لم يحصل الوثوق بالصدق، و لا كون المدعى ثقة.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق و أحکامه الحديث: .١

و من هنا يظهر أنه لا وجه للتفصيل بين العلم بكون مدعى الفقر مسبوقا بالغناء، وبين الجهل بحالته السابقة، فعلى الأول لا تكون دعوى الفقر منه مسموعة إلا إذا حصل الوثيق بصدقة، وعلى الثاني تكون مسموعة مطلقا، و ذلك لأن الوجوه المذكورة كلا أو بعضا لو تمت فلا مجال لهذا التفصيل، فان استصحاب بقاء الغناء لا يكون حجة في مقابلتها، وإن لم تتم كذلك فأيضا لا مجال له، فان دعواه كما لا تكون حجة في الفرض الأول لا تكون حجة في الفرض الثاني أيضا، ولا فرق في هذا الفرض بين أن يكون الجهل بحالته السابقة من جهة الشك في كل من الفقر والغنى بمفاده كان التامة، أو بمفاده كان الناقصة، كما إذا علم أنه كان في فترة من الزمن فقيرا، وفي فترة أخرى كان غنيا، و شك في المتقدم والمتأخر منهمما، فهاهنا حالتان..

ال الأولى: أن يكون تاريخ كل منهمما مجهولا.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما مجهولا و تاريخ الآخر معلوما. و على جميع التقادير فاستصحاب بقاء الفقر معارض باستصحاب بقاء الغناء. أما في الحالة الأولى، فلأن المكلف يكون شاكا في بقاء الجامع بين الفردتين الطوليين باعتبار أنه كان متينا بتحقق الجامع في ضمن أحد فرديه، حيث انه يعلم بفقره في أحد الزمانين و بعنه في الآخر، و يشك في بقاء كل منهمما في الزمن الثالث، و حينئذ لا مانع من استصحاب بقاء كل منهمما في نفسه، و لكنه يسقط من جهة المعارضة. و أما في الحالة الثانية فأيضا لا مانع من استصحاب بقاء كل منهمما في نفسه،غاية الأمر أنه شخصي في المعلوم التاريخ، و كلي في المجهول، فتقطع المعارضة بينهما و يسقطان معا، و لا فرق فيه بين أن يكون تاريخ الفقر معلوما و تاريخ الغناء مجهولا أو بالعكس.

فالنتيجة: ان استصحاب بقاء كل من الفقر والغنى ساقط في تمام هذه الحالات بالمعارضة، فعندئذ إن حصل الوثيق بالفقر من قوله فهو، و الا فلا أثر له.

[٢٧١٠] مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان من يترفع و يدخله الحياة منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصریح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (١)

(١) في الجواز اشكال بل منع، لأن المصلحة المقتضية للكذب هي الحفاظ على حرمة المؤمن المستحق، فإذا فرض أنه لا يمكن الحفاظ عليها إلا بـنفي الزكاة عن المال المعطى له كذباً لم يجز الاعطاء. نعم، إذا فرض أن الاعطاء واجب بسبب من الأسباب، فعندها تقع المزاومة بين حرمة الكذب وبين حفظ حرمة المؤمن و عدم هتكه، و يرجع إلى مرجحات باب المزاومة، و هذا يختلف باختلاف مكانة المؤمن. هذا اضافة إلى أن ذلك مجرد فرض، إذ إعطاء الزكاة بدون الاسم لا يكون هتكاً بنظر الناس، بل ربما يكون فيه بنظرهم نوع احترام بـتخيل أنه هدية له تكشف عن مكانته عنده، لأن الاعطاء لو كان فيه إذلاً فانما هو مع الاسم لا بدونه كما نصت عليه صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر ع: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن»^(١).

فالنتيجة: إن المعتبر في صحة الزكاة أن ينوي بها القربة، وأما التصریح باسمها فهو غير معتبر في صحتها، بل لا يتحمل اعتباره فيها. و تنص الصحيحه على عدم اعتباره. وأما صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر ع: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء و انقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه، وهي منا صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، و ما

١- الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث.

إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة (١) بل قصد مجرد التملك.

[٢٧١١] مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً،

ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله، إنما هي فريضة الله له، فلا يستحيي منها^(١) فهي لا تصلح ان تعارض صحيحة أبي بصير، حيث أنها لم تكن ناصحة، بل ولا ظاهرة في عدم جواز اعطاء الزكوة بدون الاسم، فان محتملاتها امور..

الأول: أن يكون المنهي عنه هو الاعطاء بدون الاسم بحيث يكون التصريح بالاسم معتبرا فيه.

الثاني: أن يكون المنهي عنه الاعطاء بعنوان الهدية واقعاً، ولكن الله تعالى يحسب تلك الهدية عوضاً عن الزكوة.

الثالث: أن يكون المنهي عنه الاعطاء بعنوان آخر كذباً، بمعنى أنه ينوي واقعاً كون المعطى زكوة، ولكنه يقول أنه هدية كذباً.

ولا ظهور لها في شيء منها، فاذن تكون مجملة، و مع الاغمام عن ذلك و تسليم أنها ظاهرة في الاحتمال الأول، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص صحيحة أبي بصير، إما بحملها على أحد الاحتمالين الآخرين، أو حملها على كراهة الاعطاء بدون الاسم شريطة انقباضه مع الاسم منها، و هو خلاف طيب النفس، مع أنه لا ينبغي له الانقباض مما فرضه الله تعالى له.

(١) لا أثر لقصد القابض عنوانا آخر غير الزكوة، إذ لا دليل على أن قبض الفقير بنية أنه زكوة معتبر، لأنه يتعمّن زكوة بقصد المعطى وإن كان الفقير القابض جاهلاً بأنه زكوة، فإذا أخذه ولو بعنوان آخر تعين في ملكه، و لا يتوقف على قصد التملك باعتبار أنه ملك لطبيعي الفقير في المرتبة السابقة، فإذا عين المالك الزكوة في شيء و قبضه الفقير تعين له، وإن كان قبضه بقصد الهدية أو الهبة فإنه لا يغير الواقع.

١- الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكوة حديث: ٢

فإن كانت العين باقية ارجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه (١)، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع منأخذ العوض كأن ضامناً (٢) فعليه الزكاة مرتاحراً، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

(١) في عدم الضمان أشكال بل منع، والأقوى الضمان، لعموم على اليد، غاية الأمر أن له الرجوع إلى الدافع باعتبار أنه مغدور من قبله فيرجع إليه لقاعدة الغرور، وحيثئذ فإن كان الدافع هو المالك فإن أدى المغدور الزكاة يرجع إليه، ويأخذ عوضها عنه، وإن لم يؤد فعلى المالك أن يؤديها لأن الضمان قد استقر عليه، وكذلك إذا كان الدافع غير المالك.

(٢) الظاهر عدم الضمان شريطة أن يكون دفع الزكاة إلى شخص بعد الفحص والاجتهاد والتأكد وتنص عليه صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، ... قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى» (١) و قريب منها صحيحة زرارة (٢). قد يقال كما قيل: إن المراد بغير الأهل في الصحيحتين هو غير العارف، بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف، وعليه فلا تكونان مما نحن فيه، وهو دفع الزكاة إلى العارف غير المستحق والأهل.

و الجواب أولاً: ان حمل غير الأهل فيهما على غير العارف فقط بحاجة

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

إلى قرينة، و مجرد توصيف الرجل الدافع بالعارف لا يصلاح أن يكون قرينة على ذلك، والأ لأن الممناسب للسائل أن يقول: «رجل عارف أدى زكاته إلى غير العارف» فاذن يكون مراده من كلمة (غير الأهل) مجهولاً، ولا يعلم أنه أراد منها مطلق غير المستحق، أو خصوص غير العارف.

و ثانياً: ان الحكم في مورد الصحيحتين يكون على القاعدة، و ذلك لما من آنفا من أن دعوى الفقر غير مسموعة، و حينئذ فوظيفة الدافع أن يقوم بعملية الفحص والاجتهاد لكي يكون متأكداً و واثقاً بالاستحقاق، فإذا دفعها إلى غير موردها في الواقع و لكن كان متأكداً و مطمئناً بالمورد لم يكن ضامناً لعدم الموجب له، فان الموجب هو التفريط والتقصير، و الفرض انه لا تفريط فيه، و أما إذا دفعها إلى غير موردها واقعاً بدون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجة فهو ضامن، لصدق التفريط والتقصير فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، فان المعيار في الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط وجوداً و عدماً.

و أما رواية الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه»^(١) فهي ضعيفة سنداً بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى أنها تدل على عدم الأجزاء مطلقاً و إن اجتهد و فحص و تأكد فيه، فاذن لا بد من تقييد اطلاقها بالصحيحتين المذكورتين.

إلى هنا قد ظهر ان الضابط في الضمان و عدمه انما هو بصدق التفريط و عدمه، و من هنا لا ضمان على المالك إذا دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله و تلفت عنده، لأنه بذلك قد عمل بوظيفته الشرعية، و هو يمنع عن صدق التفريط المستتبع للضمان، و كذلك المجتهد، فإنه إذا دفع الزكاة على طبق ما يراه

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

فيه مصلحة شرعا، ثم بان خلافه لم يضمن لعدم صدق التفريط، و من ذلك لا فرق بين المجتهد والمأذون من قبله و المالك، فان المعيار فيه انما هو بصدق التفريط، فان تلفتها مستندا إلى التفريط في حفظها أو وضعها في غير موضعها، فلا مناص من الضمان وإن كان من المجتهد. نعم يد المجتهد عليها كيد المالك يد أمانة فلا ضمان عليه إذا تلفت بدون تفريط، و هذا بخلاف يد غيره عليها، فانها يد ضمان فإذا تلفت عنده فعلية ضمانها وإن كان بغير تفريط.

بقي هنا شيء، و هو ان اختيار تعين الزكاة انما هو بيد المالك بعزلها من النصاب و افرازها في مال معين، فإذا صنع ذلك تتبعين الزكاة به، و لو تلفت بعد ذلك من دون تفريط منه لم يضمن، و قد نصت على ذلك مجموعة من الروايات، كما أنها تتبعين بدفعها إلى مستحقها، و انما الكلام فيما إذا دفعها إلى غير مستحقها من دون الفحص والاجتهاد، فهل تتبعين بنفس هذا الدفع بدون عزلها و افرازها، أو لا؟ حتى يكون ضامنا لبدلها، أو لا تتبعين به، بل تظل الزكاة باقية في النصاب، فعلى الأول يجوز له التصرف فيه كلا باعتبار ان ذمته مشغولة بالزكاة، و على الثاني لا يجوز له التصرف فيه كذلك، وجهان: الظاهر هو الوجه الأول، لأن المستفاد من الروايات هو ان الزكاة تتبعين بعزل المالك و افرازها، و من المعلوم ان العزل يتحقق بأخذ مقدار من النصاب بنية ان المعزول زكاة، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك حين دفعها بنية ان المدفوع زكاة، أو كان قبله، حيث ان المتفاهم من تلك الروايات عرفا ان اختيار تعين الزكاة بيد المالك سواء أكان بالعزل المصطلح لدى الفقهاء، أم كان بالأخذ بنية الدفع.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الظاهر هو الوجه الثاني، فحينئذ لابد من التفصيل بين زكاة الندين و الانعام الثلاثة، و بين زكاة الغلات الأربع، فان بقاء تمام الزكاة عليه في ماله انما يتم في الاولى دون الثانية، لما تقدم من أن تعلق الزكاة بها انما يكون على نحو الاشاعة في العين، و على هذا فيكون المالك

[٢٧١٢] مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض (١)، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى (٢)، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو من تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

[٢٧١٣] مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً أو زيد فبان عمراً أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٣) بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا ضامناً لمقدار زكاة التالف بالنسبة.

(١) بل مع الجهل أيضاً، لأن يده يد ضمان، غاية الأمر أنه مغرور يرجع إلى من غره بمقتضى قاعدة الغرور.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن دفع الزكاة إن كان بعد الفحص وتحصيل الحجة فلا موجب للضمان، وقد مر أن يد المالك عليها يد أمانة، فيدور ضمانها مدار صدق التفريط وجوداً وعدماً. وإن كان بدون الفحص والتأكد فهو ضامن. ثم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الزكاة معزولة في مال معين أولاً ثم دفعه، أو أنها معزولة بنفس الدفع من دون عزلها أولاً، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) فيه ان الموجود الخارجي مضيق في ذاته وجوده، ولا يمكن تقييد اعطاء الزكاة له بكونه عادلاً، لأن مرجعه إلى أن العدالة داعية للإعطاء، لا أنها قيد لموضوعه، والأدلة لازمه أنه لو لم يكن عادلاً لم يتمتحقق الاعطاء له، وهو غير معقول، بداهة أن الزكاة قد اعطيت له في الخارج وإن لم يكن متصفًا بصفة العدالة، لاستحالة انقلاب الشيء عمما وقع عليه، فاذن لا محالة تكون عدالته

يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقيد فيجوز، كما يجوز نيتها مجددًا معبقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنًا بأن كان عالما (١) باشتباه الدافع و تقديره.

الثالث: العاملون عليها، و هم الممنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله و إن كان غنياً، و لا يلزم استئجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الجعلة بل يجوز أيضًا أن لا يعين و يعطيه بعد ذلك ما يراه، و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل (٢) و الإيمان،

داعية لاعطاء الزكاة، فيكون تخلفها من التخلف في الداعي، و هو لا يضر.

(١) بل و إن كان جاهلاً، على تفصيل قد من.

(٢) على الأحوط الأولى، حيث انه لا دليل على اعتبارهما فيهم الأدعوى الاجماع في المسألة، وهي غير تامة. و على هذا فالعامل بما أنه منصب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فهو أعرف بتكليفه، إذ قد يرى مصلحة في نصب الصبي الراشد أو الفاسق باعتبار انه و إن كان صبياً أو فاسقاً إلا أنه بصير بالأمور و حاذق فيها و شقيق و ناصح و أمين، فإذا رأى صبياً أو فاسقاً كذلك فلا مانع من نصبه لجباية الصدقات و ضبطها و كتابتها و حفظها و إيصالها إليه، أو إلى الفقراء لقاء سهم من الصدقة الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، و لكن تعين ذلك السهم بيد الإمام عليه السلام أو نائبه، فله أن يعينه للعامل عليها على وجه الجعلة، أو الاجارة، أو حسب ما يراه مناسبًا، و تنص على الأخير صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، و لا يقدر

له شيء»^(١)، فانها تدل على أنه لا يجب تعين شيء من الصدقة له، بعنوان الاجرة، بل يعطيه الامام ما يراه. و من هنا يشترط في العامل أن لا يكون هاشميا لحرمة زكاة غير الهاشمي علىبني هاشم، وقد دلت على ذلك الروايات الكثيرة.. منها: صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عائشة قال: «إن اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألهوا أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكنني قد وعدت الشفاعة»^(٢).

و دعوى: أن ما دل على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي لا يشمل ما إذا أخذها بعنوان الاجرة، كما إذا كان عاملاً فانه يأخذها اجرة، نظير ما إذا استأجر الهاشمي من بيت المال وأعطى اجرته منها، فانه لا اشكال فيه.

مدفوعة: بأن الهاشمي لا يمكن أن يكون من العاملين الذين جعل الله تعالى لهم سهما من الصدقات في الكتاب العزيز لقاء عملهم، بمعنى ان عملهم شرط لاستحقاقهم منها نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمة، و ليس ذلك من باب الاجارة، فان سهمهم منها حق لهم جعله الله عزوجل شريطة عملهم فيها من دون عقد اجارة في البين.

نعم، ان تعين ذلك السهم كما و كيما بيد الإمام أو نائبه، فانه قد يعينه على وجه الاجرة لهم، أي بنسبة عملهم، و قد يعطيه حسب ما يراه مصلحة. و أما استئجار بنى هاشم من بيت المال أو غيره لجباية الزكوات و حفظها و ايصالها إليه، أو إلى القراء فهو خارج عن محل الكلام، و لا مانع منه لأنه غير داخل في العاملين في الآية الشريفة التي جعل الله تعالى لهم حصة من الزكاة.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

بل العدالة و الحرية أيضا على الأحوط (١)، نعم لا بأس بالمكاتب، و يشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا (٢)، و أن لا يكونوا منبني هاشم، نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا، و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليهما السلام في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لـ إخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليهما السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار (٣) الذين يراد من إعطائهم الفتهم

(١) لا بأس بتركه، أما العدالة فلا شبهة في عدم اعتبارها في العامل، لعدم الدليل، و أن المعتبر فيه أن يكون ثقة و أمينا و إن كان فاسقا، لأنه مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع في المسألة، و أما الحرية فلا دليل على اعتبارها و لا مانع من كون العبد عاماً باذن سيده و مستحفاً للزكاة على أساس عمله، و لا يمكن التمسك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليه بقوله عليهما السلام في موثقة اسحاق بن عمارة: «لا يعطي العبد من الزكاة شيئا»^(١)، فإن المنصرف منه المنع عن اعطائه من سهم الفقراء لا مطلقاً و لو كان من سهم العاملين، وأصرح منه في المنع عن ذلك قوله عليهما السلام في صحيحه عبد الله بن سنان الوارد في المملوك: «لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا»^(٢).

(٢) في الاشتراط اشكال بل منع، إذ لا دليل على أن يكون العامل فقيها و عارفا بالمسائل المتعلقة بأعمالهم سابقاً، اذ له أن يكتفى بالسؤال عند الاتلاء بها، أو تأخير الواقعه إلى أن يسأل عن حكمها أو غير ذلك من الطرق المعينة للجاهل.

(٣) هذا وإن كان مقتضى اطلاق الآية الشريفة، إلا أن الروايات تنص على

١- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

تطبيق المؤلفة قلوبهم على طائفة من المسلمين لكي يحسن اسلامهم و يتبعوا على دينهم الذي دخلوا فيه، و هذه الروايات حاكمة على اطلاق الآية الكريمة، و تبيّن ان المراد من المؤلفة قلوبهم فيها طائفة من المسلمين الذين هم من الضعفاء في اسلامهم و دينهم، فاعطاء الزكاة لهم لتشييthem على اسلامهم و دينهم و خروجهم من الشكوك و الاوهام التي طرأت عليهم، و هذه الروايات ما يلي ..

منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر ع قال: «سألته عن قول الله عزوجل: ﴿وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عزوجل و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فامر الله نبيه أن يتّالفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يتبعوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقرّوا به. و أن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مصر، منهم أبو سفيان بن حرب و عبيدة بن حبيب الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجرانة، فقال: يا رسول الله ﷺ أتاذن لي في الكلام، فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زراره: و سمعت أبي جعفر ع قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيدكم سعد فقالوا: سيدنا الله و رسوله، ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال زراره: فسمعت أبي جعفر ع يقول: فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن»^(١) فان هذه الصحيحة في مقام بيان المراد من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة و تفسيرها بطائفة من المسلمين الذين كانوا شاكين في بعض ما جاء به محمد ﷺ.

و منها: صحيحته الآخرى عن أبي جعفر ع قال: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله ﷺ و كان رسول الله يتّالفهم و يعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم»^(٢).

١- اصول الكافي ج ٢ صفحه ٤١١ الحديث: ٢.

٢- اصول الكافي ج ٢ صفحه ٤١٠ الحديث: ١.

و منها: روایات اخرى، ولكن بما أنها ضعيفة سenda فلا يمكن الاستدلال بها.
فالنتيجة: انه لا دليل على أن المؤلفة قلوبهم أعم من الكفار وال المسلمين، و عليه فالمؤلفة قلوبهم الذين جعل الله لهم حصة من الزكاة في الكتاب العزيز عبارة عن طائفة من المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، و لكنهم متزلجين في بعض ما جاء به النبي الأكرم ﷺ و شاكين فيه، و لم يجعل للأعم من الكفار وال المسلمين، فلا يجوز اعطاء الزكاة للكفار لأفتهم و ميلهم إلى الإسلام بعنوان أنهم من مواردها.
نعم، يجوز للإمام أو نائبه اعطاء الزكاة لهم إذا رأى فيه مصلحة للإسلام و عظمة و تقوية له كجلب رغبتهم و ميلهم قلبا إليه و الفتهم به، الا ان ذلك ليس من جهة أنهم من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة، بل من باب المصلحة العامة للإسلام و المسلمين، فيدور مدار تلك المصلحة وجودا و عدما، و من هنا يظهر أن مقتضى هذه الروایات اختصاص المؤلفة قلوبهم بال المسلمين الذين هم ضعفاء في إسلامهم، فان الله تعالى جعل لهم حصة من الزكاة لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم، و عليه فلا تعم المؤلفة المسلمين الذين يقصد من وراء اعطائهم الزكاة المعاونة على الجهاد و الدفاع عن الإسلام و المسلمين، فان اعطاءها لهم يدور مدار تلك المصلحة العامة، و ليس بملك المؤلفة قلوبهم.

قد يقال كما قيل: ان مقتضى هذه الروایات الواردة في تفسير الآية الشريفة و إن كان ذلك، الا أن هناك رواية اخرى تدل على الأعم، وهي صحيحة زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله ع: «أرأيت قول الله تبارك و تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي سَبِيلٌ فَرِیضَةٌ مِنَ اللَّهِ» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: ان الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زراره: قلت: فان كانوا لا يعرفون، فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك الا من

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص - الحديث^(١). بتقريب أنها تنص على أن سهم المؤلفة و سهم الرقاب عام.

و الجواب: ان في هذه الصحيحة شواهد تدل على ان المراد من المؤلفة فيها المسلمين فحسب دون الأعم منهم و من الكفار..

الأول: قوله عليه السلام: «لأنهم يقررون له بالطاعة» فإنه ناص على أن هؤلاء من المسلمين المعترفين له بالطاعة.

الثاني: قوله عليه السلام: «و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه» فإنه ينص بقرينة قوله عليه السلام: «فيثبت عليه» على اختصاص من لا يعرف بالمسلم، فإن اعطاء الزكاة له لكي يحسن إسلامه و يثبت على دينه الذي دخل فيه.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه» فإنه يدل على أن العارف و غير العارف كلاهما من المسلمين.

و هذه الشواهد قرينة على أن المراد من العام في قوله عليه السلام: «سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام» الأعم من العارف و غير العارف من المسلمين، لا من المسلمين و الكفار، و يؤكد ذلك ان المراد من غير العارف في الروايات غير المعتقد بولاية علي بن أبي طالب و أولاده الطاهرين عليهما السلام، فالمؤلفة في الصحيح على ضوء تلك الشواهد تخص بال المسلمين و تعم العارف و غير العارف منهم. و مما يؤكده أيضاً جعل عموم سهمهما في مقابل خصوص سهم الباقي، إذ لا شبهة في أن سهم الباقي خاص بالشيعة، فلا يجوز لغيرهم.

و مع الاغراض عن جميع ذلك فالصحيحة مجملة و لا ظهور لها في العموم. فالنتيجة: ان المراد من المؤلفة قلوبهم في الآية الشريفة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام على الرغم من الشكوك و الأوهام في قلوبهم، فمن أجل ذلك

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، و من المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لقوية اعتقادهم أو لإيمانهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.
الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف..

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة (١) مطلقاً كان أو

جعل الله تعالى حصة من الزكاة لهم بغاية نمو ايمانهم بالاسلام و رغبتهم إليه لكي تؤدي إلى ازالة تلك الشكوك والأوهام عن أذهانهم و تنبتئهم على الإسلام.
(١) على الأحوط، حيث ان الدليل على التقيد بالعجز في مقابل اطلاق الآية الشريفة مرسلة أبي اسحاق عن الصادق ع: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال ع: يؤدى عنه من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) ولكنها لا تصلح للتقيد من ناحية الإرسال، فاذن مقتضى اطلاق الآية المباركة جواز أداء مال الكتابة عن الزكاة وإن لم يكن المكاتب عاجزا عنه.

ودعوى انصراف اطلاق الآية إلى خصوص الرقاب المحتاجين في فكاكها إلى الزكاة.

غير بعيدة في نفسها على أساس ان المتفاهم العرفي من أدلة تشريع الزكاة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو تشريعها لإشباع حاجة المحتاجين و دفع الضرورة عنهم لأن هناك خصوصية تمنع عن هذا الانصراف، و هي اهتمام الإسلام بفكاك الرقاب و التخلص منهم في المجتمع الإسلامي نهائيا، و من أجل ذلك جاء بتشريعات متعددة بمختلف الصيغ و الأساليب في مختلف الموارد التي تتضمن الترغيب و الاهتمام بفكاك الرقاب وجوباً مرة و استحباباً مرة أخرى، منها هذه الآية الشريفة، فإنها تتضمن تشريع

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب المكتبة الحديث: ١.

مشروعه، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم (١)، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروع فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله، وإنما في قبول قوله إشكال، والأحوط (٢) عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه،
حصة من الزكاة لفك الرقاب، ومنها جعل فك الرقبة من أحد أفراد الواجب في ضمن تشريع نوع الكفارات، ومنها تشريع سراية الحرية من جزء إلىسائر أجزاءه. ومنها تشريع استحباب فك الرقبة بشكل عام في مختلف الموارد والمناسبات، ومن المعلوم أن كل ذلك يدل على اهتمام الشارع بفك الرقاب والتخليص منهم في نهاية المطاف كلام، وهذا الاهتمام يصلح أن يكون مانعاً عن انصراف اطلاق الآية الكريمة، ويكون حال الرقاب من هذه الناحية حال المؤلفة قلوبهم والعاملين لا حال الفقراء والمساكين. ولكن مع هذا فالاحتياط أحدر وأولى.

(١) لا بأس بتركه لإطلاق الآية وعدم الدليل على هذا التقييد.

(٢) بل هو الأظهر إلا إذا كان ثقة، أو يحصل الوثوق بصدقه، وإنما لا دليل على أن قوله حجة، ولا فرق في ذلك بين تصديق السيد أو تكذيبه إلا إذا كان السيد ثقة، أو يحصل الوثوق من قوله. وأما دعوى القطع من الأصحاب أو عدم الخلاف في أن قوله قبل إذا صدقه سيد، ولم يقبل إذا كذبه، لا أساس لها وعهدها على مدعها.

و يجوز (١) إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

و قد يستدل على ذلك، مرة بأن الكتابة حق في العبد للمولى، فاخباره بها حجة من باب الإقرار بالحق.

والجواب: ان الاقرار انما يكون حجة باعتبار انه اخبار بحق غيره عليه، فعندئذ للمرء له أن يأخذه على طبق اقراره، و يطالبه به، و لا دليل على حجية اخباره بحق نفسه في شيء.

و اخرى: ان أخبار المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه من التصرفات الاعتارية كالبيع والاجارة والكتابة و نحوها، و التصرفات الخارجية حجة في الشرع و العرف، على أساس انه أخبار بشيء كانت له الولاية عليه.

و الجواب عنه، ما تقدم من أن دعوى المدعي إذا كانت متعلقة بالمال كانت حجة شريطة أن لا يكون لها معارض، و لا دليل على حجية دعواه كذلك إذا لم تكن متعلقة بالمال كما في المقام، كدعوى الكتابة أو بيع ماله، أو إجارته أو ما شاكلهما، فإنه لا دليل على حجيتها إذا لم يكن ثقة و لا يحصل الوثوق بالصدق. فالنتيجة: انه لا دليل على حجية دعوى المدعي مطلقا إلا إذا كانت متعلقة بالمال و لم يكن لها معارض.

(١) في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ في صحيحه عبد الله بن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا»^(١) و قوله عَلَيْهِ في ذيل موثقة اسحاق بن عمار: «و لا يعطي العبد من الزكاة شيئا»^(٢) عدم جواز اعطاء الزكاة للمكاتب من سهم الفقراء.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث: ٦.

الثاني: العبد تحت الشدة (١)، والمرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة (٢)، ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الشمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

(١) لا دليل على هذا التقييد، ومنشأه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسين و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه»^(١). ولكن الرواية ضعيفة سندًا، باعتبار أن في سندتها عمرو بن أبي بصير وهو مجهول.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن أبي نصر عن أبي بصير، و الرواية حينئذ تامة سندًا، إلا أن ما رواه الشيخ لا يطابق مع ما هو في الكافي، فان الموجود فيه رواية عمرو عن أبي بصير، فاذن يحتمل أن يكون الاشتباه في التهذيب.

فالنتيجة: ان الرواية لم تثبت سندًا، وعليه فلا وجه لجعل ذلك عنواناً مستقلًا في مقابل العنوان الثالث وهو مطلق عتق العبد، فان مقتضى اطلاق الآية الشريفة جواز شراء العبد من الزكاة بغضّ عتقه سواءً أكان تحت الشدة أم لا.

(٢) بل مع وجود المستحق حتى على القول بوجوب توزيع الزكاة على تمام أصنافها بالسوية باعتبار أن حصة منها لفك الرقاب، مع أنه لا يجب توزيع الزكاة على تمام الأصناف فضلاً عن كونه بالسوية.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثقة عبيد بن زراة قال: «سألت أبا

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائهما و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، و إلا لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقر، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، و لو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، و لو كان معدورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

عبد الله عليه السلام عن رجل آخر جوز زكاة مائة ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشترىه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقله، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك - الحديث ^(١) بدعوى أنها تدل على تقدير جواز شراء العبد بالزكاة للعتق بصورة عدم وجود المستحق لها.

و الجواب: إن هذا القيد إنما ورد في قول السائل دون قول الإمام عليه السلام، و على هذا فقوله عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك» يدل على جواز شراء العبد بها للعتق، و لا يدل على تقديره بصورة عدم وجود المستحق لها، و تكون مجملة من هذه الناحية، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفة.

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

فصل في أصناف المستحقين ومصارفيها ١٧٧

[٢٧١٤] مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

[٢٧١٥] مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى (١) الجواز.

[٢٧١٦] مسألة ١٨: لو كان كسبوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط (٢) عدم إعطائه.

[٢٧١٧] مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم

(١) في القوة اشكال، ولا يبعد عدم الجواز، لأن المنصرف من النص بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية هو أن يكون الغارم مطالباً بالدين فعلاً، فلو كان دينه مؤجلاً بعد سنة فحاله حال الشخص الاعتيادي، ولا يكون مطالباً بشيء، بل في جعل حصة من الزكاة للغارمين في الآية الشريفة دلالة على أنه إنما هو من أجل رفع كلفة الدين عنهم التي وقعوا فيها فعلاً.

فالنتيجة: إن المنسبي من الآية الشريفة ونحوها عرفاً ان الغارم المستحق للزكاة هو المكلف بأداء الدين فعلاً العاجز عنه شرعاً، بل وإن كان عنده كسب أو مهنة أو صنعة، ولكن لا يكفي إلا لمؤنته فقط دون أكثر، فإنه يسمح له أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه المطالب به حالاً، ولا ينافي ذلك صدق أنه غني لأن الغناء إنما يمنع عن أخذ سهم الفقراء دون سهم الغارمين، فان الغارم القادر على مؤنته دون أداء دينه مورد لهذا السهم.

(٢) بل هو الأقوى، كما يظهر وجيهه من التعليق على المسألة المتقدمة.

الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أباء الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

[٢٧١٨] مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بینة قبل قوله، والإلا فالأحوط (١) عدم تصديقه وإن صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

[٢٧١٩] مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.

[٢٧٢٠] مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، ولو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

[٢٧٢١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاوته بعد التمكن.

[٢٧٢٢] مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين وياخذها مقاصدة وإن لم يقاضها المديون ولم يوكل في قضيتها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصدة.

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم (٢).

(١) بل هو الأقوى تطبيقاً لما تقدم في العبد المكاتب.

(٢) فيه إشكال بل منع، لأن كفاية اعطاء من عليه الزكاة دين الغارم منها

للدائن مباشرة بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه الأ مرسلة القمي ورواية محمد بن سليمان، وكلتا هما ضعيفتان سندًا.

نعم، قد دل الدليل على كفاية ذلك إذا كان الغارم ميتاً و هو صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه و لابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضيه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزاء عنده»^(١).

و أما إذا كان الغارم حيا - كما هو محل الكلام في المسألة - فقد مر أنه لا دليل على الكفاية، وأما على القاعدة فالكافية تتوقف على توفر أحد أمور..

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على الغارم حتى يقبض حصته من الزكاة و لاية عنه، ثم يفي بها دينه، و المفترض أنه لا دليل على ولايته عليه، و مقتضى الآية الشريفة و الروايات أنه مأمور بدفع زكاته إلى أهلها منه الغارم، و أما دفعها إلى الدائن وفاء للدين الغارم فلا بد أن يكون أما بعنوان الوكالة منه، أو الإذن، أو الولاية و الأ فلا يتعين المال المعطى في الزكاة.

الثاني: أن يكون ذلك باذنولي الأمر.

الثالث: أن تكون للدائن ولاية على الغارم حتى يقبض الزكاة من قبله و لاية، ثم يستملكه وفاء للدين. ولا دليل على ذلك أيضاً. فاذن شيء من الأمور غير متوفّر في المسألة.

فالنتيجة: أنه يتاح لمن عليه الركوة أن يؤدي دين الغارم منها بدون اطلاقه شريطة أحد أمور..

الأول: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

الثاني: أن يكون بملك الولاية أو الوكالة.

الثالث: أن يكون ذلك من جهة ولاية الدائن على الغارم أو وكالته عنه،

١- الوسائل باب: ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

[٢٧٢٤] مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقة على من عليه الزكاة
جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (١) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقة.

[٢٧٢٥] مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مدّيوناً لمن عليه الزكاة جاز له
إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان
وفاء عما في ذمة الغارم (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالـة.

[٢٧٢٦] مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية
لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء
من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً.

[٢٧٢٧] مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا
يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه
جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو
والألا يحق له أن يتصرف في زكاته كذلك لأنّه مكلف بالتصريف فيها في
مواضعها المحددة من قبل الشرع، ولا يقاس ذلك بما إذا قام بأداء دينه من ماله
الخاص بدون اطلاعه.

(١) مرأن من عليه الزكاة إذا لم يكن وكيلاً أو مأذوناً من قبل الغارم في قبضها
ثم الوفاء بها لدینه لم يجرئ.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، لأن جعل ما على الديان زكاة واحتسابه عوضاً
عما في ذمة الغارم يتوقف على صحة المعاوضة بينهما وهي تتوقف على أن
تكون له الولاية على الغارم، أو يكون وكيلاً، أو مأذوناً من قبله في ذلك، أو من
قبل الحاكم الشرعي، والألا فالمعاوضة باطلة، و المفروض عدم توفر ذلك.
نعم، لو توفر أحد هذه الأمور سقطت ذمة كل من الغارم والديان بالتهاـر
باعتبار أن ما في ذمة الديان أصبح مملوكاً للغارم بعد المعاوضة.

ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكّن من الأداء فمشكل (١)، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستداناً ذلك.

(١) بل الظاهر عدم الجواز لأن المتفاهم العرفي من الغارمين في الآية الشريفة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية هو العاجز عن الأداء دون الأعم، و يؤيده اتفاق الأصحاب اعتبار الفقر في الغارم، و احتمال أن يكون منشأ هذا الاتفاق كون ذلك هو المتفاهم العرفي من الآية الشريفة.

(٢) بل هو ممنوع، لأن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القبلي العام كبناء المساجد والمدارس والطرق والجسور ونحوها، أو الخاص كالحج و الجهاد و نحوهما، وأما إذا استدان لبناء مسجد أو مدرسة أو تعميرها، فلا يكون أداءه من الزكاة مصداقاً لصرفها في سبيل الله، إلا إذا كان المديون فقيراً، فإن أداء دينه منها يكون مصداقاً له وإن لم يكن دينه للعمل القبلي. وأما إذا كان غنياً و متمكناً من الأداء فلا يكون أداءه منها مصداقاً للعمل القبلي لا بنفسه ولا بعنوان أنه عوض عما صرفه فيه. أما الأول فالأنه غني فلا يجوز إعطاء الزكاة له لا من سهم الفقراء لأن غناه مانع عنه، ولا من سهم سبيل الله لعدم انطباق هذا العنوان على أداء دينه. وأما الثاني فلما مر من أن سهم سبيل الله اسم لما يصرف في نفس العمل القبلي و الفرض عدم صدقه على أداء الدين المتصروف فيه، حيث انه بعد القيام به.

نعم، لو كان للمديون ولایة على هذا السهم كالحاكم الشرعي يجوز له الاستداناً له بحسب ولایته عليه، ثم اعطاء الدين منه، و عندئذ يصبح المال المستدان من سهم سبيل الله و مصروفاً فيه، أو فقل انه يتاح للحاكم الشرعي أن يستدين مالاً لبناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك، فإذا استدان ملك ذلك المال، و حينئذ له أن يجعله بدلاً عن سهم سبيل الله بحسب ولایته عليه، و نتيجة ذلك

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير كبناء القنطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخلص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و رفع وقوع الشرور و الفتنة بين المسلمين، وكذا إعانته الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكنتهم من الحج و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرية مع عدم تمكنته المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه (١).

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي نفتته نفقة أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره في معصية (٢)، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس و المأكول

ان المال المستدان يصبح من سهم سبيل الله، و السهم يصبح ملكاً للحاكم، أو يستدين على سهم سبيل الله و يصرف فيه و حينئذ تكون ذمة السهم مشغولة بالدين ثم يؤدي منه و لا مانع من ذلك، و نظيره في الفقه موجود، و أما إذا لم يكن للدافع ولاية فليس له ذلك.

(١) هذا هو الصحيح شريطة وجود الحاجة إلى العمل القربى، لأن المتفاهم العرفى من أدلة تشريع الزكاة من الآية الشريفة و غيرها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنها مجعلولة ل تمام مواردها و أصنافها لدى الحاجة و الضرورة، فإذا كان هناك حاجة لبناء مسجد أو مدرسة دينية جاز صرف الزكاة فيه بعنوان سهم سبيل الله شريطة أن لا يكون هناك متبرع من ماله الخاص، و الألا حاجه و لا ضرورة لصرف الزكاة فيه، فلو صرف منها و الحال هذه لم يجزى.

(٢) على الأحوط وجوباً، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاتفاق على هذا

و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطه من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدابة أو البيع أو نحوهما، ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة، وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيرا يعطي من سهم الفقراء.

[٢٧٢٨] مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا لجهة راجحة أو مطلقا ينعقد نذر، فإن سها فأعطي فقيرا آخر أجزأ ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتا إلى نذره وأعطى غيره متعمدا أجزأ أيضا وإن كان آثما في مخالفة النذر و تجب عليه الكفاره، ولا يجوز استرداده أيضا لأنه قد ملك بالقبض.

الشرط، و مرسلة علي بن ابراهيم القمي في تفسيره، وكلتا هما لا تصلحان أن تكونا دليلين في المسألة.

أما الاتفاق، فقد مر أنه لا يكون دليلا على المسألة و كاشفا عن ثبوتها في زمن

المعصومين عليهم السلام.

و أما المرسلة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

[٢٧٣٠] مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فغيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطي احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (١).

(١) هذا إذا نوى به القرابة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه، وعندئذ فلا يسوغ له الرجوع إليه إذا تبين عدم وجوب الزكاة، لأن ما كان لله لا يرجع، على ما نص عليه في الروايات، وأما إذا نوى به الهبة على تقدير عدم وجوبها، فلا مانع من الرجوع إليه إذا كانت العين باقية.

فصل في أوصاف المستحقين

و هي أمور..

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة (١)، ومع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

[٢٧٣١] مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيتهم من غير فرق بين الذكر و الانثى و الخشى و لا بين المميز و غيره إما بالتمليك بالدفع إلى ولديهم و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولـي شرعـي (٢) من الأـب و الجـد و الـقيـم.

(١) تقدم أن المعترـب في هذا السـهم أن يصرف في سـبيل الله و العمل القربي، و الأـ فلا يكون منه، و عليه فإن كان صرفـه في هـؤلاء لمصلحة الدين و المذهب فهو في الحقيقة مصروفـ في سـبيل الله لا فيـهم، حيثـ ان صرفـه فيـهم انـما هو بـعنوان الوسـيلة لا المـوضوعـية، و إنـ كان مـصروفـا فيـهم علىـ نحو المـوضوعـية فهو ليس مـصداقـا لهذا السـهم لأنـ موـرده العمل القرـبـي المـسمـى بـسـبيل الله، و المـفروضـ انه ليس منهـ.

(٢) بل مع وجود الـوليـ الشرـعيـ، إذـ لا مـانعـ من صـرفـ الزـكـاةـ عـلـيـهـمـ مـباـشـرـةـ، أو بـواسـطةـ أـمـيـنـ، كـشـراءـ مـأـكـلـ أو مـلـبسـ لـهـمـ، وـ مـنـ المـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ

[٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (١) بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك و الصرف.

[٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (٢) خصوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

[٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٣) فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

تصرفاً فيهم ولا في أموالهم حتى يتوقف على إذن ولديهم إذا كان، بل هو داخل في البر والاحسان إليهم، ولا مانع منه.

(١) هذا إذا كان السفيه فقيراً، فعندئذ لا مانع من أن يصرف من هذا السهم عليه، باعتبار أنه من موارده، وأما إذا كان غنياً فلا يجوز صرف الزكاة عليه لا من سهم الفقراء ولا من سهم سبيل الله، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني: فلأنه لا يصدق على الصرف فيه الصرف في سبيل الله.

(٢) فيه إشكال بل منع، لعدم الدليل على الالحاق، ولا تقاس المسألة بما إذا كان الصبي متولداً من الكافر والمسلم، نعم إذا كان الأب مؤمناً فالولد ملحق به بمقتضى اطلاق بعض الروايات، وأما في غير هذه الصورة فالأظهر عدم الالحاق.

(٣) هذا وإن كان مشهوراً، إلا أنه لا دليل على نفي بنوته للمؤمن الزاني، لوضوح أنه ابن له حقيقة، ولا يوجد دليل على أن الابن لا يكون إلاً من طريق الحال، ومن هنا يترتب عليه جميع آثاره إلا الإرث الخارج بالنص الخاص.

[٢٧٣٥] مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه (١)، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأها، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢٧٣٦] مسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملיק، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلاً أو ببعض أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من فيشرط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم مؤمن واثنا عشرى، وما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم وترتيبهم في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمن الثاني عشرى، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكتبه فيجب الفحص عنه (٢).

(١) بل الأمر كذلك إذا كان جائياً بهما على طبق المذهب الصحيح الموافق للواقع على تفصيل تقدم في مبحث (قضاء الصلوات).

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إذا حصل الوثوق بصدقه أما من جهة أنه ثقة، أو من جهة القرائن الخارجية، كما إذا عاش في بلد شيعي وكان يحضر

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

الثاني: أن لا يكون من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح (١)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان مجالسهم المنعقدة بمختلف المناسبات ك المجالس التعزية ونحوها، أو كان من عشيرة شيعية جاز اعطاء الزكاة له، وإن لم يحصل الوثوق به فلا دليل على قبول قوله مطلقا.

و دعوى ان سيرة العلماء قائمة على عدم الفحص عن حاله و تصديقه في قوله. مدفوعة أولاً: بأن هذه المسألة ليست مسألة شایعة بين الناس وكثيرة الابتلاء، إذ قلما يتطرق أحد أنه من أهل الخاصة بدون أن يحصل الوثوق بصدقه و يشك في جواز اعطاء الزكاة له، فاذن لا مجال لدعوى السيرة فيها.

و ثانياً: ان هذه السيرة إنما تكون حجة إذا كانت كافية عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا من ذلك الزمان يدا بيده.

و إن شئت قلت: ان تلك السيرة المدعاة إنما تكون حجة شريطة توفر أمرين فيها..

أحدهما: ثبوتها بين قدماء الأصحاب.

والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة لدى الكل أو البعض. وكلا الأمرين غير متوفرا فيها.

أما الأمر الأول، فعلى تقدير شيوع المسألة فلا طريق إلى احرازها بينهم. وأما الأمر الثاني، فلاحتمال أن يكون مدركا المسألة ما قيل: من أن كل ما لا يمكن العلم به من حالات الفرد و صفاتيه إلا من طريق إخباره فيكون إخباره بها حجة.

(١) على الأحوط وجوباً. أما الأغراء بالقبيح فلا دليل على حرمتها، و أما

الاعانة على الإثم بمعنى فعل المقدمة و صنعها له فأيضا كذلك، و عليه فاعطاء الزكاة للفقير مع علمه بأن الاعطاء يوجب اتاحة الفرصة له لارتكاب المعصية بدون أن يكون قاصدا ترتيبها عليه، فلا دليل على حرمته. وأما الآية الشريفة: «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(١) فهي لا تدل على حرمة الاعانة بمعنى ايجاد المقدمة و اتاحة الفرصة للفاعل بارتكاب الإثم و العدوان اختيارا، لأن المتفاهم العرفي منها بقرينة أن باب المفاعة ظاهرة في كون الفعل بين أكثر من واحد، هو اشتراكهم على ايجاد الإثم و العدوان مباشرة، و هو غير جائز.

و على هذا فلا دليل على حرمة الاعانة على الإثم، هذا اضافة إلى أن مجرد اعطاء الزكاة له ليس من الاعانة، بل هو مقدمة لها، فان الاعانة هي أخذه الزكاة منه، و على هذا فلا مانع من الاعطاء وإن احتمل انه إذا أخذها يصرفها في المعصية، لأنه لا يمنع من الاعطاء باعتبار أن الصرف فيها بعد الأخذ مرتبط به، و لا صلة له بالمعطى، و من هنا لا تعتبر العدالة في الفقير، فيجوز اعطاؤها لل fasق من دون تقييد جواز الاعطاء له بعد صرفها في المعصية، مع أن مقتضى فسقه أن لا يبالى بذلك، بل كثيرا ما يكون الانسان واثقا و مطمئنا بأنه يصرفها فيه، و عليه فما هو المشهور من الجمع بين عدم جواز اعطاء الزكاة للفقير إذا كان اعنة على الإثم أو إغراء بالقبيح و بين جواز اعطائها للفقير الفاسق من دون تقييده بعد صرفها في المعاصي على الرغم من أنه واثق غالبا بأنه يصرفها فيها، فمما لا يمكن المساعدة عليه. فاذن لابد اما من القول بجواز الاعطاء له و إن كان اعنة على الإثم، أو القول بعدم جوازه إذا كان الفقير فاسقا و غير مبال بالدين.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة جواز الاعطاء مطلقا، ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجرد به وجوبا أن لا يعطى للفقير الفاسق إذا كان اعنة له على الإثم و العدوان.

تركه ردعا له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر (١) فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر، نعم يشترط العدالة في العاملين (٢) على الأحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

[٢٧٣٩] مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالآبوبين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقا أو مطينا، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للاتفاق، بل ولا للتتوسية على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه (٣) إذا لم يكن عنده ما

(١) على الأحوط فيه وفي تارك الصلاة، فإن الدليل على المنع غير موجود، وما ورد من الرواية المانعة عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن مع ذلك فإن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي أن لا يترك الاحتياط.

(٢) سبق أنه لا دليل على اعتبار العدالة فيهم، ولا مقتضي لها، فإن المعتبر فيهم الوثاقة كما هو مقتضى مناسبة الحكم والموضع.

(٣) لكن الأظهر عدم الجواز للتتوسية أيضا، لإطلاق قوله عليه في صححه عبد الرحمن بن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً،

الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له^(١) فان
مقتضاه عدم جواز اعطاء الزكاة لهم ولو كان للتوسيعة عليهم.

و دعوى: ان هذه الصحيحة معارضة بموثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، و
هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، وليس له حرفة بيده، انما يستبعضها فتغييب عنه
الأشهر ثم يأكلها من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود
بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء
الدرهم»^(٢) و موثقة سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له
ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة و يكون فضله الذي يكسب بماله
كاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم، و انما هو ما يقوتهم في الطعام
و الكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثراً فيعطيه
بعض من تحلّ له الزكوة و ليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتري بذلك إدامهم و
ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه - الحديث»^(٣).

مدفوعة أولاً: بأن موردهما زكاة مال التجارة، والتعدى منه إلى الزكاة الواجبة
بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في البين، لا في نفسها ولا من الخارج، بل القرينة
على عدم التعدى موجودة، وهي أن زكاة مال التجارة بما أنها غير واجبة فلا مانع
من صرفها في التوسيعة على العيال، بل لا مانع من صرفها في أصل مئونتهم فضلاً عن
التوسيعة، باعتبار أنها باقية في ملك المعيل، غاية الأمر يستحب عليه تكليفها اخراجها.
و ثانياً: ان مورد الموثقة الثانية عدم القدرة على الانفاق الواجب، و ان دفع

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

يُوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

[٢٧٤٠] مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

[٢٧٤١] مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء (١)، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى الزكاة إنما هو لتميمه لا للتتوسيعة، بل هو الظاهر من الموثقة الأولى أيضاً، فاذن تكون الموثقتان أحنبتين عن محل الكلام. فالنتيجة: أنه لا معارض للصحيحة. قد يقال: إنه لا إطلاق للصحيحة بالنسبة إلى عدم جواز دفع الزكاة لهم للتتوسيعة فإن الظاهر منها الاختصاص بالقوت اللازم.

و الجواب: إن الظاهر من تعلييل عدم جواز الاعطاء بأنهم عياله لازمون له، أن حالهم حاله في الغناء والفقير، و يدور غناوهم مدار غناهه وجوداً و عدماً، فإذا كان غنياً لم يجز اعطاء الزكاة لهم لمكان الغناء. وعلى الجملة فالتفاهم العرفي من الصحيحة أن حكم العيال حكم المعيل فإذا كان المعيل غنياً كان العيال أيضاً كذلك، وعلى هذا فإن كانت التوسيعة من المئونة ولم يكن عند المعيل ما يوسع به عليهم جاز له اعطاء الزكاة لهم لتميمها، والألم يجز، وبذلك يظهر حال ما في المتن. (١) بل لا يجوز، أما الزوجة فلأنها كانت تملك مؤنة ستتها تدريجاً في ذمة زوجها، فتكون غنية بذلك، فلا يجوز لها أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وأما

زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (١) عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلاً للتوسيعة أيضاً.

[٢٧٤٢] مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره و سواء كان للإنفاق أو للتوسيعة (٢)، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).

[٢٧٤٣] مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوء (٤)، لتمكنها من تحصيلها بتركه.

الأولاد والأباء والأمهات فإذا لم يكن عندهم شيء فهم وإن كانوا من الفقراء باعتبار أن وجوب الإنفاق عليهم مجرد تكليف على المعيل لا وضع، إلا أن مقتضى التعلييل في الصححة بأنهم عياله لازمون له أنهم أغنياء شرعاً إذا كان المعيل غنياً كما مر في المسألة المتقدمة، فاذن لا يجوز الدفع إليهم.

(١) بل هو الأقوى إذا كان من تجب عليه النفقه باذلاً للتوسيعة أيضاً كما هو المفروض في المسألة، إذ أنهم حينئذ يكونون من الأغنياء شرعاً فلا يسوغ لهم الأخذ من سهم الفقراء.

(٢) هذا إذا كانت التوسيعة من المؤونة اللاحقة بالحال، و الألاّ فلا يسوغ اعطاء الزكاة لها من سهم الفقراء.

(٣) لا يكفي مجرد اليسار في ذلك، بل لابد أن يكون باذلاً وأما إذا امتنع عن البذل و تعذر إجباره عليه فيجوز دفع الزكاة إليها باعتبار أنها تصبح عندئذ فقيرة.

(٤) بل الأظهر عدم جواز الدفع لأمرتين..

[٢٧٤٤] مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

[٢٧٤٥] مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للاتفاق أو التوسيعة (١)، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعده.

[٢٧٤٦] مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: «أي الصدقة أفضل قال عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم يحتاج».

[٢٧٤٧] مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مئونة التزويج، وكذا العكس (٢).

أحدهما: ان مجرد النشوذ لا يوجب سقوط النفقة ما دامت عند الزوج، لأن ما يوجب سقوطها هو خروجها من عنده بدون مسوغ شرعي.

و الآخر: أنها متمكنة من رفع المانع في كل لحظة، ومع تمكناها منه تكون قادرة على مئونة السنة وكف نفسها عن الزكاة.

(١) تقدم ان التوسيعة ان كانت من المؤونة جاز دفع الزكاة لها، وإن كانت زائدة عليها لم يجز من سهم القراء.

(٢) في الجواز اشكال، والاحتياط لا يترك إذا كان عنده ما يزوجه به، وذلك لأن من المحتمل قوياً أن يكون مقتضى التعلييل في الصحيحه المتقدمة المنع عن صرف زكاته في شئون هؤلاء، باعتبار أنهم عياله ملazمون له في كل ما يتعلق بهم، كما هو مقتضى اطلاق التعلييل و منه مئونة زواجهم، إذ كما لا يجوز له صرفها في مئونتهم كذلك لا يجوز له صرفها في مئونة زواجهم. نعم إذا لم يكن عنده ما يزوجه به فلا مانع من صرف الزكاة فيها، ولذلك فالاحوط

[٢٧٤٨] مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (١).

[٢٧٤٩] مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقةه عليه بين أن يكون قادراً على الإنفاق أو عاجزاً (٢)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتنمية لأنها أيضاً نوع من التوسعة، لكنه مشكل فلا يترك

والأجر وجوباً أن لا يدفع كل منهما زكاته إلى الآخر للصرف في مؤنة زواجه.

(١) هذا إذا كان الدفع بعنوان الصرف في تحصيل الكتب، وأما إذا كان الدفع بعنوان التمليل فهو غير جائز لأنه ليس بفقير شرعاً، ودفعه إلى الغني ليس مصداقاً للصرف في سبيل الله.

(٢) في عدم الجواز في فرض العجز عن الإنفاق أشكال بل منع، والظاهر هو الجواز حيث أنه فقير في هذا الفرض، فيجوز اعطاء الزكاة له من سهم الفقراء، وكذلك من سهم سبيل الله، وأما التعليل الوارد في صحيحه الحاج المتقدمة بأنهم عياله لازمون له، فهو لا يشمل فرض العجز لأن التعليل في مقام بيان أن أعباء هؤلاء ونفقاتهم عليه، فلا يجوز له الإنفاق من الزكاة مع تمكنه من الإنفاق عليهم من ماله الخاص، وأما إذا كان عاجزاً عن ذلك فيسقط التكليف بالإنفاق عنه، وحينئذ يصبحون من الفقراء شريطة أن لا يكون عندهم مال بقدر مؤنة سنتهم، وهذا لا ينافي كونهم عياله لازمون له، بل الأمر كذلك إذا امتنع عن

الاحتياط بترك الاعطاء (١)

[٢٧٥٠] مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير بادلا لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله، نعم لا بأس بتصرفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخصصة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع لاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، ولكن

الإنفاق مع قدرته عليه تكويناً، فإنهم عندئذ رغم كونهم عياله و لازمون له إذا لم تكن عندهم مؤنة السنة حاز اعطاء الزكاة لهم، بلا فرق بين سهم الفقراء و سهم سبيل الله، ثم انه لا فرق في ذلك بين العجز عن تمام النفقه أو عن بعضها.

نعم، إذا كان من تجب نفقته عليه زوجته فلها أن ترجع إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق إن أمكن، وما دامت متمكنة من أخذ النفقه منه بهذه الطريقة لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، و الفرق بينها وبين غيرها ممن تجب نفقته عليه، أن نفقه الزوجة بمثابة الدين دون نفقه غيرها، فإنها تكليف محض، ولذلك لا يحق لغير الزوجة أن يرجع إلى الحاكم الشرعي و يطالب النفقه منه بواسطته.

(١) ظهر مما مر أنه لا فرق بين العجز عن تمام النفقه أو بعضها، غاية الأمر في فرض العجز عن تمامها يجوز اعطاء التمام، وفي فرض العجز عن بعضها يجوز اعطاء البعض. و أما الروايات فقد تقدم الكلام فيها في الثالث من أوصاف المستحقين، و عمدها موثقتنا إسحاق بن عمار و سماعة، و بما أن موردهما زكوة

الأحوط (١) حينئذ الاقتصر على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

[٢٧٥١] مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة، وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً الصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشمي، وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلقاً الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

مال التجارة فلا يمكن التعدي عن موردهما إلى الزكاة الواجبة. ومع الأغراض عن ذلك و تسليم أنهما تعمان الزكاة الواجبة، إلا أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية عدم الفرق بين جواز اعطاء الزكاة لتكميل النفقة الواجبة و اتمامها، وبين تمامها في فرض العجز عن الاتمام في الأول و التمام في الثاني باعتبار ان الاعطاء حينئذ يكون على القاعدة كما مر.

(١) بل على الأظهر لموثقة وزارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يوجد شيئاً و يكون من يحمل له الميّة»^(١) فانها تنص على أن الصدقة لا تحل لبني هاشم إلا عند الاضطرار إليها على نحو لا تحل له الميّة إلا عند هذه الحالة. ومن المعلوم ان ذلك يقتضي الاقتصر على قدر الضرورة وقتاً

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينة والشیاع، ولا يكفي مجرد دعواه وإن حرم (١) دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

فوقتاً و يوماً فيوماً، كما هو الحال في الاضطرار إلى الميئنة. أو فقل أن المتفاهم العرفي من المؤثقة ان الصدقة لا تحل له إلا عند اضطراره إليها، و عليه فإذا اضطر إليها بمقدار قوت يومه جاز له الأخذ بهذا المقدار، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنه لا يكون مضطراً إليها، فاذن يدور جواز الأخذ مدار الاضطرار حدوثاً و بقاء، لا مدار الفقر و عدم الغناء.

(١) في الحرمة اشكال بل منع، إذ لا يمكن اثبات حجية هذه الدعوى من باب حجية الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حجة إذا كان على المقر مالاً أو نفساً، فإنه حينئذ يكون مانعاً من العمل بالأصل والامارة في مورده حتى البينة، وهذا بخلاف تلك الدعوى، فإنها ليست اعترافاً من المدعى بمال عليه أو نفس حتى تكون مشمولة لأدلة الاقرار.

و دعوى: ان عدم جواز دفع الزكاة إليه بما أنه ضرري فتكون دعواه الهاشمية حجة بالنسبة إليه من باب الإقرار على النفس.

مدفوعة أولاً: انه ليس بضرر، بل هو عدم النفع.

و ثانياً: انه وظيفة الدافع، ولا يرتبط بالمدعى، فإنه إن كانت دعواه حجة لم يجز له أن يدفع الزكاة إليه لعدم الأجزاء، وإن لم تكن حجة جاز الدفع، ومن المعلوم ان الاقرار انما يكون حجة بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على المقر دون أحكام غيره، لأنه ليس اقراراً بالنسبة إليها، بل هو اخبار عن موضوعها، و حينئذ فإن كان ثقة أو حصل الوثيق منه كان حجة، والألا، و الدعوى المذكورة بما أنها داخلة في الأخبار عن النسب فتدور حجيتها مدار توفر أحد هذين الأمرين.

١٩٩ فصل في أوصاف المستحقين

[٢٧٥٣] مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من
الهاشمي بالزنا، فالأحوط (١) عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على
زكاة الهاشمي.

(١) بل هو الأقوى لأن ولد الزنا ولد حقيقة و يترب عليه جميع أحكام الولد
الإرث، و عليه فلا يجوز اعطاء زكاة غير الهاشمي له، و لا دليل على تقيد
اطلاق الروايات المانعة عن اعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي بما إذا لم يكن من
الزنا.

فصل في بقية أحكام الزكاة

و فيه مسائل:

[٢٧٥٤] الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها لأنّه أعرّف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقتها على الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي (١) لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

[٢٧٥٥] الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الشمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثالثة، بل يجوز تخصيصها

(١) هذا إذا كان الفقيه مظهراً لرأيه في المسألة بحسب ما يراه من المصلحة في تجميع الزكاة عنده وصرفها في مصالح المسلمين العامة أو الخاصة في مختلف الجهات، فلذلك لا يجب إلا على مقلديه حيث أن وجوب الدفع فتوى منه لا حكم. وأما إذا كان ذلك من باب الحكم بملك اعمال ولايته

بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[٢٧٥٦] الثالثة: يستحب (١) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على غيرهم و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجح في حد نفسها و قد يعارضها أو يراحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

[٢٧٥٧] الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء. قبل قوله بلابينة و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

عليها، فيجب على الكل بالفرق بين مقلديه و غيرهم.

فالنتيجة: إن المجتهد إذا طلب الزكاة، فان كان من باب الفتوى و اظهار الرأي لم يجب إلا على مقلديه، و إن كان من باب أعمال الولاية عليها وجب على الكل.

(١) استحباب ذلك و ما بعده شرعاً مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، و هي غير تامة، و أما الرجحان المطلق فلا شبهة فيه. نعم، يثبت استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

[٢٧٥٩] السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به^(١)، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

[٢٧٦٠] السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة (٢) عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعینه للزكاة.

[٢٧٦١] الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقا حاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره^(٣).

[٢٧٦٢] التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء خصوصا مع المرحفات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم

(١) تقدم الأشكال بل المنع إذا كان من غير النقادين، وعلى هذا فالمالك مخير بين عزل عين الزكاة من النصاب، أو قيمتها من النقادين.

(٢) هذا إذا كان الاتجار باذن الحاكم الشرعي، والأفهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاة على تفصيل تقدم في المسألة (٣٣) من فصل (زكاة الغلات). وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) بل الأظهر وجوبه لظهور صحيحه علي بن يقطين، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم»^(١)، في وجوب دفع شيء

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٥.

من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[٢٧٦٣] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة، وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف فيسائر المصارف، وأما معهما فالأحوط الضمان (١)، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو بعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجع للبعيد.

منها إلى غير الورثة، وأما اتفاق الأصحاب على استحباب ذلك فعلى تقدير ثبوته فلا يكون كافياً عن ثبوت الاستحباب في زمان المعصومين عليهما السلام.

(١) بل هو الأظهر، لصحيحه محمد بن سلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجم من يده الحديث...»^(١) فانها تدل على الضمان إذا وجد لها موضعاً وأهلاً وهو لم يدفعها إليه، وفرض أن الموضع والأهل لها يعم كل مصارفها الشمانية، ولا يختص بالفقراء.

و قريب منها صحيحة زرار، وأما الروايات التي تدل على نفي الضمان مطلقاً فلا بد من تقييد اطلاقها بهما.

فالنتيجة: إن المالك إذا كان مت可能存在 من دفع الزكاة إلى موضعها ومع ذلك

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

[٢٧٦٤] الحادية عشرة: الأقوى (١) جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة، لم يدفعها إليه و أرسلها إلى بلدة أخرى، وتلفت في الطريق فهو ضامن تطبيقا لهاتين الصحيحتين.

ثم ان الظاهر منهما بمناسبة الحكم والموضع انه مع وجود الموضع والمستحق لها في البلد لا يجوز نقلها إلى بلدة اخرى الا إذا كان هناك مرجح للنقل شرعا، فإذا لم يجز النقل ومع ذلك نقلها و تلفت في الطريق ضمن للتغريب فيها، وأما إذا فرض انه من غير شرعا بين دفعها إلى موضعها في بلدته وبين نقلها إلى بلدة اخرى فلا موجب للضمان إذا تلفت، لأن نقلها إذا كان جائز شرعا كان باذن من الشرع، و معه لو تلفت في الطريق فلا تغريب حتى يوجب الضمان.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، و تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس»^(١) بتقريب أنها ظاهرة في جواز نقل شيء من الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى لا كلها، فإن نقل الكل بحاجة إلى دليل، و التعدي إليه بدونه لا يمكن باعتبار أنه يظهر من كثرة السؤال في الروايات عن جواز نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة أخرى أنه يكون على خلاف المرتكز العرفي في الأذهان، هذا اضافة إلى أن مقتضى ظاهر اطلاق الصحيحتين المتقدمتين عدم الجواز، وعلى هذا فيما أن هذه الصحيحة ناصحة في جواز نقل البعض فتصح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظاهر الصحيحتين المتقدمتين تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

فالنتيجة: جواز نقل المالك شيئاً من زكاته إلى بلدة أخرى و تقسيم الباقى

١- الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: .

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونة النقل عليه لا من الزكاة، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

[٢٧٦٥] الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه فلاشكال في شيء منها.

[٢٧٦٦] الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه (١) مع الضمان لو تلف (٢)، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.

[٢٧٦٧] الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و إن تلفت عنده بتغريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

في بلدته، و أما نقله تمام زكاته إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق في بلدته، فالأشهر أنه غير جائز تكليفا و وضعها.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، فالأول جائز دون الثاني، كما مر في المسألة الحادية عشرة.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، والأظهر عدمه إذا كان النقل جائزا شرعا

- [٢٧٦٨] الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاة (١).
- [٢٧٦٩] السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد وأن يكون فقيراً و عاماً و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.
- [٢٧٧٠] السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط (٢) صرفه في الفقراء فقط.

كما مرّ في المسألة العاشرة.

(١) هذا إذا قام المالك بعملية الكيل أو الوزن بدون إذن من الحاكم الشرعي، فعندئذ لا محالة تكون أجرته عليه، وأما إذا قام بها باذن منه فتكون على الزكاة، ولا يجب على المالك شرعاً أن يقوم بتلك العملية مجاناً لأن وظيفته تخلية السبيل ورفع المانع منأخذ الزكاة، وأما إذا توقف الأخذ على مئونة زائدة فلا يجب عليه تحمل تلك المئونة.

وإن شئت قلت: إن للمالك وإن كانت ولدية على تعين الزكاة وعزلها في مال معين، ولكن لا يجب عليه القيام بذلك مجاناً، وحينئذ فأن قام به بدون إذن و الوكالة من الحاكم الشرعي كانت مئونته عليه إذا طلب المؤونة، وإن قام به مع الإذن و الوكالة منه كانت مئونته على الزكاة.

(٢) لا بأس بتركه، لأن موثقة عبد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أن اعتق وصار حرراً اتجه واحترف فأصحاب مالاً (كثيراً) ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة، لأنه إنما

[٢٧٧١] الشامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكاة على مئونة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (١) إذا أعطي دفعة فلا حد لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصر على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ اشتري بمالهم^(٢). وإن كانت ظاهرة بدوا في أن وارثه خصوص الفقراء دون الأعم منهم ومن سائر مواضع الزكوة، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتکازية تقتضي أن الجميع وارث باعتبار أنه اشتري بمال الجميع لا بخصوص حصة الفقراء فقط، لعدم تعينها على الفرض. وأما التعليل فيها بأنه إنما اشتري بمال الفقراء، فلعله بلحاظ أنهم من أظهر أفراد الوارث، لا لخصوصية فيهم.

وبكلمة أخرى: إن حصة الفقراء لا تمتاز عن حصة سائر الأصناف، وكذلك حصة كل صنف من أصناف الزكوة عن حصة صنف آخر منها، ولا تعين حصة كل من تلك الأصناف إلا بالصرف على ذلك الصنف، والقبض من قبله خارجاً، لأن نسبة الزكوة إلى الكل على حد سواء، وعلى هذا فنسبة المال الذي اشتري به العبد إلى الفقراء كنسبة إلى سائر الأصناف بلا فرق بينهما على أساس أنه مشترك بين الكل.

وأصرح منها دلالة صحيحة أبوي بن الحر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكوة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكوة لأنه اشتري بسهمهم^(٢) باعتبار أن أهل الزكوة يعم الجميع، وبما أنه اشتري بسهم الجميع فيكون الجميع وارثاً.

(١) تقدم الاشكال فيه، بل المنع في المسألة (٢) من أصناف المستحقين.

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: ٣.

مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمما في النصاب الأول (١) من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعمما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار (٢)، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة وفي البقر لا يكون أقل من تبع و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

[٢٧٧٢] التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

[٢٧٧٣] العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة (٣)، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان (١) الظاهر ان الأقل مكروه كما هو مقتضى الجمع بين الروايات النافية عن الاعطاء بأقل من خمسة دراهم، والروايات الناصحة بجواز الاعطاء بالأقل.

(٢) فيه ان الظاهر من الروايات النافية عن اعطاء الزكاة لفقير واحد بأقل من خمسة دراهم هو النهي عن ذلك في كل نصاب، لا النهي عن اعطائها بأقل عمما في النصاب الأول في كل من الذهب والفضة والأنعام الثلاثة والغلات الأربع.

فالنتيجة: ان المستفاد من هذه الروايات ان اعطاء الزكاة لكل فقير أقل من خمسة دراهم مكروه، سواء أكان في النصاب الأول أو الثاني أو الثالث و هكذا، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(٣) بل الأحوط وجوباً ترك ذلك لروایتين..

المالك أحق به من غيره ولا كراهة، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا يأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكتين القهريتين.

الأولى: صحيحه منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يستريها ولا يستوتها، ولا يسترد لها إلا في ميراث»^(١) فإنها تنصل على أنه لا يحل لصاحب الصدقة ارجاعها إليه بسبب من الأسباب، لأنها يورث، و ظاهرها و لا سيما بقرينة استثناء الميراث عدم الحلية تكليفاً ووضعاً.

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها إلا أن تورث»^(٢) فإنها كال الأولى في الدلالة على عدم الجواز.

وفي مقابلهما رواية محمد بن خالد: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: إن ذلك - إلى أن قال - فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يرید، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»^(٣) فإنها وإن كانت تامة دلالة و تصلح أن تكون قرينة على حمل النهي فيهما على الكراهة، إلا أنها ضعيفة سند، فان محمد بن خالد الواقع في سندها هو محمد بن خالد القسري و هو من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يثبت توثيقه، و ليس هو محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام.

و دعوى: ان ذلك لو كان غير جائز لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: .١

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: .٥

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: .٣

ينقل القول بعدم الجواز.

مدفوعة: بأن المسألة ليست من المسائل التي يكثر البتلاء بها عادة، لأن ابتلاء كل صاحب صدقة بارجاعها إليه بشراء أو هبة أو نحو ذلك نادر في الخارج. ولكن مع ذلك بما أن القول بعدم الحرمة هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف في المسألة، لا قديما ولا حديثا، رغم أن الحرمة تكون مغفولا عنها عند أذهان العامة، فلذلك نرفع اليد عن مقتضى الصناعة، ونكتفي بالاحتياط الوجوبي في المسألة.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولته بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير (١)، وهل الوجوب بعد تتحققه فوري أو لا؟ أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري (٢) وأما

(١) تقدم أن وقت التعلق في النخل صدق التمر، وفي الكرم صدق العنب شريطة أن لا يقل زيه عن النصاب، وفي الحنطة والشعير صدقهما، وقد مر ذلك في المسألة (٥) من فصل زكاة الغلات.

(٢) في الفورية اشكال بل منع، وإن كانت أحوط.

نعم، قد يستدل على الفور بروايتين..

إحدهما: موثقة يonus: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر رمضان، أيصلاح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة؟) فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من المالك، ولا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبّتها يستقيم لي؟

قال عليهما: نعم لا يضرك»^(١).

والجواب: انها لا تدل على وجوب الارχاج ولو بالعزل فورا، وانما تدل على ان الواجب عليه أحد أمرین: اما اخراجها بالعزل، او تثبيتها بالكتابة او نحوها. او فقل ان المستفاد من الموثقة بمناسبة الحكم والموضع وجوب الحفاظ عليها، و عدم التفريط فيها بأحد الطريقين المذكورين، ولا تدل على تعين وجوب اخراجها ولو بالعزل.

والأخرى: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها - الحديث»^(٢)، فانها وإن دلت على وجوب اخراجها فورا، إلا أنها معارضة بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس. قال: قلت: فانها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس»^(٣) و صحیحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»^(٤) و بما أنها أقوى وأصرح منها دلالة فلابد من حملها على الاستحباب.

فالنتيجة: ان اخراج الزكاة فورا غير واجب. نعم، هو مستحب.

ثم انه لابد من تقييد جواز التأخير فيهما بما لا يعد ذلك تساهلا وتساهلا منه في دفعها إلى أهلها و ايصالها إليه، كما إذا كان المستحق موجودا، و هو متتمكن من ايصالها إليه، و مع ذلك آخر دفعها تساهلا وتساهلا منه، و بدون أي غرض صحيح، فإنه غير جائز، بمقتضى نص قوله عليهما السلام في صحیحة محمد بن

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١١.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ٢١٣

الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج (١) إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن

مسلم المتقدمة: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(١) و قوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة: «إذا عرف لها أهلها فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢) فان المستفاد منهما عرفاً أن يد المالك على الزكوة يد أمين، وإذا تسامح في دفعها إلى أهلها مع وجوده، وتساهل فيه انقلبت إلى يد ضامن، وعلى هذا فلابد من تقييد اطلاق الصحيحتين المذكورتين بعدم وجود المستحق لها، ومع وجوده كان التأخير لغرض صحيح، أو برجاء مورد أهم، والأفالتأخير غير جائز. وإذا تلفت و الحال هذه فهو لها ضامن بمقتضى صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم، و حيث ان موردهما خاص، فلا بد من تقييد اطلاق هاتين الصحيحتين بغير موردهما.

فالنتيجة: ان المستفاد من مجموع روایات الباب بعد التصرّف في بعضها بقرينة الأخرى ان التأخير إذا كان لغرض صحيح، أو لطلب مورد أهم، أو لسبب أرجح، فإنه جائز، ولو تلفت عند ذلك لم يضمن على أساس أن يده عليها يد أمين، فلا ضمان عليها بدون تفريط.

(١) بل هو الأظهر كما مرّ.

نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح جاز، ولو تلفت لم يضمن، حيث ان هذا الفرض غير مشمول لإطلاق صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم المتقدمتين، فان قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» منصرف عن مثل هذا الفرض، لأن الظاهر منه

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (١).

[٢٧٧٤] مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل (٣) خصوصاً إذا كان مطالباً.

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنَّه معذور حينئذ في التأخير.

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط،

لدى العرف بمناسبة الحكم و الموضوع ان عدم الدفع إلى الموضوع الموجوب لها تقصير منه و تفريط فيها، فلذلك يضمن إذا تلفت، وأما إذا كان متظراً لها موضعأً أهم من الموضع الفعلي و تلفت عند ذلك، فلا يضمن لعدم صدق التقصير عليه و التفريط فيها، و الفرض ان الضمان يدور مدار ذلك وجوداً و عدماً.

(١) هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و الا فلا ضمان عليه لو تلفت كما مر.

(٢) تقدم أن الموجب للضمان تأخير دفعها إلى أهلها مع فرض وجوده و تمكنه من إيصالها إليه شريطة صدق التسامح عليه، وأن لا يكون التأخير لغرض صحيح و مصلحة أهم.

(٣) فيه أن المعيار في الضمان إنما هو بصدق التقصير و التفريط عرفاً، فان صدق ضمن، و الا فلا، و أما مع الشك في الصدق سواء أكان من جهة الشبهة المفهومية أم الموضوعية، فلا ضمان للأصل.

وإن كان مع التاخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن^(١)، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح (٢)، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويسمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(١) هذا مع الاختلاف في كيفية الضمان، فإن ضمان المالك غير مستقر، وضمان الأجنبي مستقر.

(٢) بل على الصحيح، حيث أنه لا زكاة قبل وقت الوجوب حتى يمكن تقديمها، إلا أن يكون التقديم بداعي أن ما يدفع إليه بحسب زكاة بعد حول الحول، أو وقت الوجوب، وعليه فالتعبير بالتقديم مبني على العناية والمجاز، فإنه قرض فعلاً، وعلى هذا فالروايات التي تنص على جواز التقديم والتعجيل. منها: صحيح البخاري و حماد المتقدمتين لابد من حملهما على هذا المعنى، أو رد علماها إلى أهله، إذ لا معنى لتقديم الزكاة قبل وقتها، فإنه كتقديم الصلاة قبل دخول الوقت، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلني صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، وكل فريضة أئمماً تؤدى إذا حلّت»^(١).

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢ و ٣

[٢٧٧٨] مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فإذا جاز وقت الوجوب حسه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

[٢٧٧٩] مسألة ٦: لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للملك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد الملك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حد سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلام محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصابأمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

[٢٧٨١] مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحال يجوز (١) الاحتساب عليه لبقاءه على صفة الفقر

و منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلّي الأولى قبل الروايل»^(١).

(١) في الجواز اشكال، ولا يبعد عدمه، فإنه إذا صار غنياً بعين هذا المال

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ٢١٧

بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً و قلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

عنه لم يصح احتساب ما في ذمته من الدين زكاة عليه من سهم الفقراء.
نعم، يصح احتسابه من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.
و دعوى: انه فقير بسبب هذا الدين، و عليه فلا مانع من احتسابه زكاة من سهم الفقراء.

مدفوعة: بأن الغناء المانع من أخذ الزكاة هو ما إذا كان عند الشخص مؤنة السنة بالفعل أو بالقوة، و المفروض وجود هذه المؤنة عنده في المقام، غاية الأمر انه مديون بمقدارها، و هو لا يمنع عن غناه.

نعم، لو أدى ما لديه من المال أصبح فقيراً، و أما ما دام لم يؤده فهو يبقى على الغناء، فلا يجوز له أخذ الزكاة من باب الفقر.
نعم، يجوز له أن يأخذها من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.
فالنتيجة: ان ذلك لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أح�ط.

فصل في أن الزكاة من العبادات

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرية، و التعيين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة و كفارة فانه يجب

(١) يقع الكلام هنا في مرحلتين..

الأولى: في عبادية الزكاة.

الثانية: أن العبادة متقومة بالنية.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فقد استدل على ان الزكاة عبادة بوجوهه..

الوجه الأول: الاجماع، وقد ادعى في كلمات غير واحد من الأصحاب.

و فيه: ما ذكرناه غير مرّة من أن الاجماع إنما يكون حجة و كاشفا عن ثبوت المسألة في زمن الموصومين لهملا و وصولها إلىنا يدا بيده، إذا توفر فيه شرطان..

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين جميعا الذين كان عصرهم متصلا بعصر

أصحاب الأئمة لهملا.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها لدى الكل أو البعض.

وكلا الشرطين غير متوفريه.

أما الشرط الأول: فلأنه لا طريق إلى احراز اجماعهم و تسالمهم في المسألة. أما الطريق المباشر فهو مفقود على الفرض. و أما الطريق غير المباشر

فهو أما أن يكون بواسطة الفقهاء رحمة الله طبقة بعد طبقة، أو بواسطة كتبهم الاستدلالية. و كلها غير متحقق.

أما الأول: فلأن الموجود في كتب المتأخرین هو نقل الأجماع منهم أو من جماعة، أو نقل الفتوى اجمالاً، و من المعلوم انه لا يدل على ثبوت الأجماع لدى كل الفقهاء المتقدمين في تمام طبقاتهم وأنه وصل إليهم بطريق متواتر، ولا سيما مع وجود الشواهد و القرائن القطعية التي تؤكد على أن نقل الأجماع في المسألة ليس مبنيا على احراز ثبوته بين المتقدمين جميعاً و وصوله إليهم يدا بيد، بل كان مبنيا على حسن الظن أو الحدس و الاجتهاد، أو نحو ذلك. و من هنا قد ينفل الأجماع في المسألة مع وجود الخلاف، بل مع دعوى الأجماع على خلافه.

فالنتيجة: ان الأجماعات الموجدة في كتب المتأخرین كلها اجماعات منقولة مبنية على الحدس و الاجتهاد، أو حسن الظن، و لا يكون الانسان واثقاً و متأكداً بوصول شيء منها إليهم طبقة بعد طبقة لو لم يكن جازماً بالخلاف. فاذن لا تصلح تلك الأجماعات أن تكون طريقة لإحراز ثبوتها بين المتقدمين في كل طبقاتهم. و أما الثاني: فلأنها لم تصل إلينا، إما من جهة أنه ليس لكل منهم كتاب كذلك، أو كان و لكن لم يصل إلينا.

و أما الشرط الثاني: فلا حتمال أن يكون مدركاً المسألة الوجهين التاليين.

الوجه الثاني: الروايات التي تنص على أن الإسلام بنى على الخمس، منها الزكاة، فإن المستفاد منها اهتمام الشارع بها بدرجة جعلها أساس الإسلام. و من الواضح أنها إنما تصلح أن تكون أساساً للإسلام إذا كانت عبادة و مضافة إلى المولى سبحانه، على أساس أنها تكسب العظمة بالإضافة. أو فقل إن مناسبة جعلها أساساً للإسلام تقتضي أنها عبادة كسائر العبادات.

و الجواب: إن تلك الروايات وإن دلت على اهتمام الشارع بالزكاة

كاهتمامه بالصلة ونحوها، إلا أنها لا تدل على أن الاهتمام بها من جهة أنها عبادة، بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع أن اهتمام الشارع بها إنما هو على أساس أنها مقومة للتوازن والعدالة الاجتماعية التي اهتم بها الإسلام لوضوح أن أهمية الزكاة في الشريعة المقدسة ليست من جهة اعتبار قصد القرابة فيها، بل من جهة المصالح الكبرى للإسلام فيها.

وإن شئت قلت: إن هذه الروايات لا تدل على عبادية شيء من هذه الخمس، لأن اهتمام الشارع بها ليس من جهة عباديتها واعتبار القرابة فيها، بل من جهة ما يترتب عليها من الآثار المعنوية والقيم الأخلاقية، و التوازن الاجتماعي التي هي الغاية القصوى في الإسلام.

الوجه الثالث: إن ذكر الزكاة في سياق الصلاة في الآيات والروايات يدل على أنها كالصلاحة عبادة، غاية الأمر أنها عبادة مالية وتلك عبادة بدنية.

و **الجواب:** إن ذلك لا يتطلب أكثر من اهتمام الشارع بالزكاة كاهتمامه بالصلاة، وقد مر أن اهتمام الشارع بها من جهة ما يترتب عليها من مصالح الإسلام والمسلمين الكبرى لا من جهة اعتبار قصد القرابة فيها، بل لحظ أن ما يترتب عليه مصلحة شخصية، و من المعلوم أن الإسلام لا يهتم بها بقدر ما يهتم بالمصالح النوعية الاجتماعية.

فالنتيجة: إن هذه الآيات وكذلك الروايات لا تدل على اعتبار قصد القرابة لا في الصلاة ولا في الزكاة.

إلى هنا قد تبيّن أن شيئاً من هذه الوجوه لا يدل على اعتبار نية القرابة و الخلوص في الزكاة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به وجوباً أن ينوي القرابة فيها.

و أما الكلام في المرحلة الثانية: فقد تقدم أن النية شرط مقوم لكل عبادة، و نريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية..

الأول: نية القرابة، و نقصد بها إضافة العمل إلى الله تعالى، و الزكاة بما أنها

عبادة فلا تصح بدون نية القربة.

الثاني: الاخلاص في النية، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فيها محرم و مبطل لها.

الثالث: قصد العنوان الخاص للعبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها المميز لها شرعاً إذا كان لها عنوان و اسم كذلك. فهذه هي العناصر الثلاثة للنية.

أما العنصران الأولان فلا شبهة في اعتبارهما في كل عبادة من البداية إلى النهاية، يعني انه لابد من مقارنتهما لكل أجزائهما إذا كانت طولية، و نقصد بالمقارنة أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائهما، و لا يضر تقدمها.

و أما العنصر الثالث وهو قصد العنوان الخاص، فهو انما يعتبر في مقام التمييز، و عليه فان كان عند المكلف من الأموال الزكوية البالغة حد النصاب حنطة فقط لم يجب عليه حين دفع زكاتها الآنية القربة و الاخلاص، و أما قصد عنوانها الخاص و هو زكاة الحنطة فهو غير واجب. نعم، يجب عليه أن يدفعها بنية الزكاة المميزة لها شرعاً، فالتعيين و هو قصد العنوان في هذه الصورة غير واجب و إن كان عنده من الأموال الزكوية بحد النصاب أحد التقدين و واحد من سائر الأصناف كالحنطة - مثلاً - و عندئذ فإن اعطي زكاة كل منهما من نفس النصاب فلا اشكال، و إن اعطي من النقد، فان كان المدفوع جزءاً من نصاب النقد عنده، فان نوى حين الاعطاء انه عوض عن زكاة الحنطة وقع منها، و الا فهو زكاة النقد، و إن لم يكن جزءاً من نصاب النقد فوقعه عوضاً عن ذلك الجزء بحاجة إلى عنایة زائد و إن كان من جنس ذلك النصاب.

مثال ذلك، إذا كان عند المكلف نصاب من الذهب و نصاب من الحنطة مثلاً، فمرة يدفع زكاة كل منهما من نفس النصاب، و عندئذ فلا اشكال، و اخرى يدفع الزكاة من النقد فان كان المدفوع جزءاً من نصاب الذهب، فان نوى كونه عوضاً عن زكاة الحنطة وقع منها، و الاً فهذا زكاة النقد، حيث انه لا يحتاج إلى

مؤنة زائدة، وإن لم يكن المدفوع جزءاً من نصاب الذهب فموقعه عوضاً عنها بحاجة إلى عناية زائدة كقصد ذلك وإن كان من جنس النصاب، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن زكاة الذهب والفضة إذا بلغ النصاب جزء واحد من أحد أجزائها على نحو الكلي في المعين، ويجب دفع هذا الجزء إلى أهله، وأما إذا دفع غيره وإن كان من جنسه، فلا بد أن يكون بنية أنه عوض عنه.

ومن هنا يظهر أنه إذا دفع الزكاة من الفضة، فإن قصد كون المدفوع عوضاً عن زكاة كلا النصابيين وزع عليهما بالنسبة، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع عنه، وإن قصد عن أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما، لأنه إن أريد به أحدهما المفهومي فهو ليس بزكاة، وما هو زكاة مصدقه في الخارج، وفرض أنه لم يقصد كونه عوضاً عنه، فما قصده ليس بزكاة، وما هو زكاة لم يقصده. وإن أريد به أحدهما المصدقى فلا وجود له في الخارج، هذا.

وقد يقال كما قيل: أنه إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل ودفع شاة زكاة، فإن نوى كونها من الغنم فهي زكاة له، وإن نوى كونها من الإبل فزكاة لها، وإن نوى كونها زكاة لأحدهما لا بعينه لم تقع لشيء منهما، إلا إذا كان غرضه تعينها فيما بعد.

والجواب أن هذا القول مبني على أن زكاة الغنم لا تكون جزءاً من النصاب، بل الأعم منه ومن غيره، فإذا أدى شاة من خارج النصاب فهي مصدق للزكاة، لأنها بدل عنها، وعندئذ يتم هذا القول، ولكن هذا المبني غير صحيح، لما تقدم من أن زكاة أربعين شاة منها على نحو الكلي في المعين، وعلى هذا فإن أعطى شاة، فإن كان المعطى جزء من النصاب فهو زكاة للشياه، إلا إذا قصد كونها زكاة للإبل، وأما إذا أعطى شاة زكاة من خارج النصاب فهي زكاة الإبل، ولا تنطبق عليها زكاة الشياه على أساس أن إجزائها عن زكاة الشياه يتوقف على كونها عوضاً عنها، وهو بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي.

ومن هنا يظهر أن المالك إذا دفع نفس ما عينه الشارع زكاة لكل مال بلغ

التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنه يجب التعين على الأحوط (١)، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة و إن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً، و لا يعتبر نية الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النcdin، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعدداً أو متعددًا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متعدداً أو متعددًا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن الحق في كل منهما شاة أو كان عنده أحد النcdin و من الأنعام، فلا يجب تعين شيء من ذلك (٢) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكتفى مجرد

النصاب فلا يتوقف على التعين في صورة تعدد النصاب، حتى إذا كان عند المالك أربعون شاة و خمس من الإبل - كما مر - و أما إذا دفع من أحد النcdin عوضاً عن الزكاة فيتوقف على التعين في فرض التعدد، كما إذا كان عنده حنطة و تمر و عنب، و أعطى الزكاة نقداً، فعندئذ وقوعه عوضاً عن زكاة أحدهما معينا دون الآخرين يتوقف على التعين، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) بل على الأقوى، لأن زكاة الفطرة مبادنة لزكاة المال، فإنها متعلقة بالمال، و تلك متعلقة بالذمة، فإذا كانت عليه زكاة مال و زكاة فطرة، فأعطي مالاً قاصداً به الزكاة من دون تعين كونه زكاة فطرة أو مال، لم ينطبق شيء منهما عليه، لأن نسبة كل منهما إليه على حد سواء، فاذن وقوعه زكاة من كل منهما يتوقف على قصد التعين. نعم إذا كانت عين النصاب موجودة و أعطى الزكاة منها تعين فيها، و لا يتوقف على نية أنها زكاة المال، و إنما يتوقف عليها زكاة الفطرة.

(٢) في إطلاقه اشکال بل منع، و يظهر وجيهه مما مر.

قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاءه و له التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهم وزعّت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

[٢٧٨٢] مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (١)، وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلانية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

(١) بل هو الأقوى و المتعين، والألم يتغير الزكاة في المال المدفوع إلى الوكيل، على أساس أن الزكاة بما أنها عبادة واجبة على المالك، فإذا قام إليها و دفعها لابد أن يكون ذلك بنية القربة والأخلاق، والأبطلة، ولا تكفي نية القربة من الوكيل، لأنها واسطة في الإيصال، ولا يكون مأموراً باخراج الزكاة و دفعها، ولا يوجد دليل على كفايتها، وبذلك تمتنز الزكاة عن سائر العبادات، فإنها قابلة للوكالة على أساس أن الواجب فيها الاتخراج والاعطاء، وهو وإن كان أمراً تكوينياً، إلا أنه قابل للاستناد إلى غير المباشر بالوكاله، وهذا بخلاف الصلاة و الصيام و الحج و نحوها، فإنها غير قابلة للوكالة و الاستناد إلى غير المباشر، فمن أجل ذلك لا تشرع فيها الوكالة، و إنما تشرع فيها النيابة بعد الموت، أو في حال

فصل في أن الزكاة من العبادات ٢٢٥

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإصال، ويجوز بعنوان أنه ولد عام على القراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير (١)، والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وبقاءؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير و في الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

[٢٧٨٥] مسألة ٤: إذا أدى ولـي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولـي للنية.

[٢٧٨٦] مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولـي هو النية عنه، الحياة شريطة أن يكون عاجزاً عن العمل كما في الحج.

وإن شئت قلت: إن الوكيل معنى حرفـي و مجرد وسيلة للموكـل و بمثابة الآلة له وهو يصنع و يفعل بواسطـته، وهذا هو المفهـوم العـرـفي من الوـكـيل، و على ذلك فالـمالـك إذا و كل فـردـاً في اخـراج زـكـاتـه من النـصـاب و ايـصالـه إـلـى الـفـقـارـءـ فـعلـيـهـ أنـ يـنـوـيـ الـقـرـيـةـ بـفـعـلـ وـكـيلـهـ باـعـتـبـارـ أـنـ فـعـلـهـ حـقـيقـةـ بـوـاسـطـةـ وـمـقـرـبـ لـهـ، فـاذـنـ لـاـ فـرقـ بينـ أـنـ يـكـونـ أـلـدـاءـ مـنـ الـمـالـكـ بـالـمـباـشـرةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الـوـكـيلـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ النـائـبـ فـانـهـ معـنىـ اـسـمـيـ وـفـعـلـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ انـ فـعـلـ النـائـبـ يـوـجـبـ سـقـوـطـهـ عـنـ ذـمـةـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـكـونـ الـنـيـاـبـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ، فـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيـلـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـوـكـالـةـ فـانـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـ كـلـ مـورـدـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـرـدـ قـابـلاـ لـهـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ.

(١) تقدم أن الصحيح في مثل هذا الفرض هو تولي المالك النية لأنـهـ الدافـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، وـالـحاـكـمـ وـاسـطـةـ فـيـ الإـصالـ وـالـدـفـعـ إـلـىـ

و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً (١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه (٢) لا عن الكافر.

[٢٧٨٧] مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحة، بخلاف ما لو ردّ في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضًا فنوى أن هذار زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ.
[٢٧٨٨] مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترد، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالم بالحال، وإلا فلا.

أهلهما مباشرة.

(١) هذا مبني على أن لا تتمشى نية القرابة من الكافر، وقد سبق الكلام في ذلك في مبحث اشتراط الإسلام والآيمان.

و دعوى: إن مالك النصاب بما أنه كافر فلا يمكن من إيتاء الزكاة لعدم تمشي قصد القرابة منه، و حينئذ فيما أن الحاكم الشرعي مأمور بaitائها ولاية أو وكالة، فلا دليل على أن صحة الإيتاء منه تتوقف على نية القرابة، لأن أمره بالتصدي للإيتاء بها كذلك ليس أمراً تعبدياً.

مدفوعة: بأن الزكاة عبادة كالصلوة والصيام و نحوهما، فكل من كان مأموراً بها لابد من أن يأتي بها بداعي القرابة إلى الله تعالى وإن كان أمره بها أمراً توصيلياً كما أمر الحاكم الشرعي بaitائها، إلا أنه تعلق بالإيتاء العبادي في المرتبة السابقة، لا أنه منشأ لعبادته.

(٢) لا وجه لهذا التقييد بعد ما كان المكلف بها غيره، ولا يتوقف قصد القرابة عليه، فإن له أن يدفع من قبل الكافر نيابة، كما أن له أن يدفع من قبل نفسه ولاية، فمن أجل ذلك لا وجه للتقييد.

ختام فيه مسائل متفرقة

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً و جوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) و إن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه

(١) بل له ذلك إذا رأى بحسب اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولي اجتهاداً أو تقليداً، فإن له أن يطالبه مما اعطاه زكاة من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقية، و بدلله إن كانت تالفة، و السبب فيه ان اجتهاد الولي أو تقليده بما انه حكم ظاهري فيكون نافذاً ما دام لم ينكشف خلافه بعلم أو علمي، و أما إذا انكشف خلافه بقيام حجة عليه فلا يكون نافذاً، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته في الشريعة المقدسة من الأول، و عليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهاداً أو تقليداً بطلان اجتهاد الولي أو تقليده، و عدم جعل استحباب الزكاة أو وجوبها في ماله في الشريعة المقدسة، و يرى أن ماله الذي أدى الولي إلى الفقر بعنوان الزكاة كان باقياً في ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عينه باقية، و يطالب الولي ببدلله إذا كان تالفاً، و قد يؤدى عمل كل منهما بما يقتضي تكليفه اجتهاداً أو تقليداً إلى النزاع و الخصومة بينهما، فاذن لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لخصم النزاع.

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (١)، نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها و أراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (٢) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، و المسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

[٢٧٩٠] **الثانية:** إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجهما أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز

(١) ظهر مما مر ان الواجب على الصبي العمل بوظيفته الشرعية بعد البلوغ اجتهادا أو تقلیدا، فإذا كان العقد بالفارسي باطلًا بنظره اجتهادا أو تقلیدا يرى أن ماله الذي باعه بهذا العقد يظل باقيا في ملكه، ولم ينتقل إلى ملك المشتري، كما ان المرأة التي عقدها له بالفارسي لم تصبح زوجة منه.

(٢) الظاهر انه لا اشكال في عدم الجواز، لأن التصرف في مال الصبي إذا كان على خلاف المصلحة و ضررا عليه لم يجز جزما، و عليه فان ثبت وجوب الزكاة في ماله شرعا فعلى الولى دفعها إلى أهلها و إن كان ضررا على الصبي، و إن لم يثبت، فان كانت الشبهة بعد الفحص يرجع إلى أصلالة البراءة عنه، و لا يجوز له حينئذ ان يتصرف فيه باخراج الزكاة منه، و إن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين، حيث ان الولى يعلم اما بوجوب اخراج الزكاة من ماله، او بحرمة ذلك، و عندئذ فان امكن له الفحص و تأخير الواقعه حتى يظهر له الحال بعده فهو، و إلا فله اختيار أحدهما، ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه، و بذلك يظهر الحال في سائر الموارد.

المحل (١)، هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبي و يقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (٢).

[٢٧٩١] الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس

(١) في الجريان اشكال بل منع، اذ الظاهر انه لا موضوع لكننا القاعدتين في المقام، أما قاعدة الشك بعد الوقت فهي تختص بذات الوقت، ولا تعم غيرها، و المفروض ان الزكاة ليست صاحبة الوقت لكي تفوت بفوائط وقتها و يشك في وجوبها بعد خروجه.

و اما قاعدة التجاوز فهي تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، و عندئذ فإذا شك المكلف في الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعي بالدخول في غيره المترتب عليه جرت القاعدة، و الفرض انه ليس للزكاة محل معين شرعا حتى يشك في الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعي بالدخول في غيرها المترتب عليها.

فالنتيجة: انه لا مجال لهما في المسألة، فالمرجع هو استصحاببقاء وجوبها.

(٢) الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف، فان المعيار في جريان الاستصحاب في المقام انما هو بيقين الولي بالحدوث، و شكه في البقاء، باعتبار انه المكلف به، لا بيقين الصبي و شكه و إن كان نائبا عنه، لأن النيابة لا تقتضي أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه و شكه، دون يقينه و شكه و إن كانوا على خلافهما، و لا فرق من هذه الناحية بين النيابة و الوكالة و الولاية، فان الكل مأمور بالعمل بوظيفته، و على هذا فيما ان الولي شاك في بقاء الاستصحاب في حق

عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١)، وكذا الحال بالنسبة إلى الصبي في المقام يستصحب بقاوته، وإذا ثبت استصحابه في حقه ناب عنه.

(١) بل هو الأقوى، وذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة، وهو تعلق الزكاة به في زمان و عدم انتقاله إلى غيره في ذلك الزمان، والأول محرز بالوجودان، والثاني بالاستصحاب، ولا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، فإنه وإن كان مشكوكاً، ولكن مع ذلك لا يجري، لا من جهة المعارضة باستصحاب عدم البيع في زمان التعلق بل في نفسه، لأن زمان البيع إن لوحظ على نحو الموضوعية والقيدية، بأن يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حالة سابقة له لكي يستصحب، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان البيع فهو مردود بين زمانين طوليين نقطع بالتعلق في أحدهما، وبعدمه في الآخر، فلا شك في البقاء لكتي يجري الاستصحاب لابتلانه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، وأما إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون تاريخ البيع معلوماً دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، وبه يثبت عدم وجوب الزكاة عليه، لأنه باع في زمان وجودانا، ولم تتعلق الزكاة فيه بالاستصحاب، وبه ينفي موضوع الوجوب وهو التعلق في زمان البيع، ولا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق بعين ما مر في الفرض الأول.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ، فإن استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر لا يجري، لا من جهة المعارضة، بل في نفسه تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرضين الأولين.

فالنتيجة: أنه في فرض الجهل بتاريخ كليهما معاً فالمرجع هو اصالة البراءة عن وجوب الزكاة، وأما في فرض الجهل بتاريخ أحدهما و العلم بتاريخ

المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (١) إلا إذا علم زمان الآخر فلا مانع من استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلوم دون العكس كما مر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، إذ ها هنا ثلاث حالات..

الحالة الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادفين مجهولاً.

الحالة الثانية: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولاً و تاريخ البيع معلوماً.

الحالة الثالثة: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولاً و تاريخ التعلق معلوماً.

أمّا في الحالة الأولى: فلا يجري استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر في نفسه، إما بملك عدم الحالة السابقة إذا لو حظ زمان الآخر على نحو الموضوعية، أو بملك ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود إذا لو حظ على نحو الطريقة الصرفية إلى واقع زمان مردود بين زمانين طوليين يعلم بحدوث الحادث في أحدهما، و عدم حدوثه في الآخر، و لا شك في بقاءه في شيء من الزمانين و معه لا موضوع للاستصحاب، و هذا معنى محذور الاستصحاب في الفرد المردود، و على هذا فبطبيعة الحال يشك المشتري في صحة البيع و فساده، فإنه إن كان قبل التعلق صحيحاً، و إن كان بعده لم يصح بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و في مثل هذه الحالة لا مانع من التمسّك بأصالة الصحة، إلا إذا علم بأن البائع غافل عن هذه الناحية، أو جاهل بأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة باطل، باعتبار أن أصالة الصحة من الأصول العقلائية التي تبني على نكتة عقلائية، و هي الكاشفية والأمارية، و ليست من الأصول التعبدية المحسنة، فمع احتمال أن البائع حين البيع ملتفت إلى ما يعتبر في صحته من الشروط تجري الأصالة، و إلا فلا، و لكن لازم هذه الأصالة ليس تعلق الزكاة بعد البيع، فإنها لا تثبت مداليلها الالتزامية العقلية، بل لازمها أن لا يتحقق للمشتري أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن، على أساس أن المشتري يعلم بأن العين المشتراء متعلقة للزكاة، سواءً أكان البيع قبل تعلقها أو بعده، لفرض عدم اخراج البائع زكاتها من

مال آخر، غاية الأمر ان البيع إذا كان بعد تعلقها فصحته بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقفة على أحد أمور، اما على أداء البائع زكاته من مال آخر، أو على أداء المشتري زكاته من نفس العين أو مال آخر و الرجوع بعده إلى البائع، أو على اجازة الحاكم الشرعي. فعلى الأول: تنتقل الزكاة إلى ملك البائع، و منه تنتقل إلى ملك المشتري بناء على ما هو الحق من صحة بيع الفضولي وإن لم يكن المجيز مالكا للمبيع حين العقد، فإنه داخل في كبرى قاعدة (من باع ثم ملك).

و على الثاني: يرجع المشتري إلى البائع و يطالبه بما يغفرمه من أداء الزكاة بماله، و يأخذه منه، و يصبح بدلا عن الثمن الذي كان عوضا عن الزكاة، و بذلك يصح البيع بتمام الثمن.

و على الثالث: إذا أجاز البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة صح، و تنتقل الزكاة إلى ملك المشتري، و ثمنها إلى ملك الفقراء، هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فيما أن المشتري لا يعلم بالحال فالبائع محكوم بالصحة بمقتضى أصل الصحة، فلا يحق له أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن.

و أما في الحالة الثانية، فلا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق تطبيقا لما مر في الحالة الأولى.

و أما استصحاب عدم التعلق في زمان البيع و إن كان في نفسه لا مانع منه، إلا أنه لا يجري من جهة عدم ترتيب أثر شرعي عليه، الا بناء على الأصل المثبت، فاذن يكون المرجع فيه اصلة الصحة شريطة احتمال التفات البائع حين البيع إلى شروط صحته، و أما مع عدم هذا الاحتمال، و العلم بأنه غافل حين البيع، أو جاهل بالمسألة، فلا يمكن تصحيح البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و عندئذ فللمشتري أن يفسخ، أو يطالب البائع بحصة من الثمن الواقعة بإزاء الزكاة.

و أما في الحالة الثالثة: فلا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع في نفسه، لعين ما تقدم من المالك في الحالة الأولى. و أما استصحاب عدم البيع

البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (١).

[٢٧٩٢] الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و

الشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢) على

في زمان التعلق فلا مانع منه، وبه يحرز موضوع وجوب الزكاة على البائع وهو تعلقها بالمباع في زمان وقوع البيع عليه في ذلك الزمان، وهذا يعني بقاوئه في ملك البائع و عدم انتقاله إلى المشتري، حيث ان الموضوع مركب من تعلق الزكاة به و عدم انتقاله إلى المشتري، والأول محرز بالوجودان، و الثاني بالاستصحاب. وفي هذه الحالة لا يجب على المشتري أن يؤدي زكاته، و إنما تجب على البائع، فان أدتها من مال آخر صرح البيع تطبيقاً لما تقدم، كما انه يصح باجازة الحاكم الشرعي و بقيام المشتري بأداء الزكاة، على تفصيل قد مرّ.

(١) فيه: انه لا اشكال في عدم وجوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، وهو لا يمكن الا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسألة تمثل في ثلاثة صور..
الأولى: أن يكون تاريخ كل من الموت و التعلق مجهولاً و لا يدرى ان الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانية: أن يكون تاريخ التعلق مجهولاً و تاريخ الموت معلوماً.

الثالثة: عكس ذلك.

الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موته بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

[٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكوة و شك في أنه أدتها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم اما في الصورة الأولى: فلا يجري الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقاً لما تقدم في المسألة الثالثة من الحالة الأولى.

واما في الصورة الثانية: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، وبه يتتفى موضوع وجوب الزكوة عليه، وهو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي وهو أصل البراءة عن وجوب إخراجها من أصل التركة. واما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه كما تقدم.

واما في الصورة الثالثة: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته و عدم موته في زمان التعلق، وبضممه إلى الوجدان يحرز الموضوع المركب من جزءين هما تعلق الزكوة بالمال، ولم يكن مالكه ميتاً، أو كان حياً، والجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و يتربت على ذلك وجوب إخراجها من أصل التركة. واما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجري في نفسه.

فالنتيجة: ان المرجع في الصورة الأولى الأصل الحكمي، وهو أصل البراءة عن وجوب إخراج الزكوة من أصل التركة، وفي الصورة الثانية و الثالثة الأصل الموضوعي، ولكن يتربت عليه في الثانية نفي الموضوع، وفي الثالثة ثبات الموضوع.

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان أوجههما الثاني (١) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (٢)، وثبوته فرع شك الميت واجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك في أنه ظهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لاحاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

(١) هذا هو الصحيح، ولكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك إنما هو في اشتغال ذمة المالك ببدل الزكاة من المثل أو القيمة. ومن المعلوم أنه لا يمكن إثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت: إن الوارث يشك في إن المالك هل أخرج زكاة ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شيء عليه، وإن لم يخرجها فذمته مشغولة بها، وحينئذ تكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل التركة، ولكن لا يمكن إثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

(٢) بل هو فرع ثبوتها في ذمته وإن لم يكن ملتفتاً إليه، ولا شاكاً، لأن النصاب إذا تلف بتغيره منه اشتغلت ذمته بها، سواءً كان ملتفتاً بالحال أم لا، وإذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقائه، ولا يكون ثبوت هذا الحق وتعلقه بتركته بعد موته فرع التفاتة وشكه. أو فقل: إن المالك وإن لم يكن شاكاً حين الموت، ولكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقائه، ويترتب عليه وجوب خروجها من التركة، فاذن ثبوت شيء في ذمة المالك وعدم ثبوته لا يرتبطان بشك الميت ولا بيقينه

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة؛ والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واحتفال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج (١)، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا إشكال (٢)

وجوداً وعديماً.

نعم، الذي يرتبط بشكه ويقينه هو تنجز الوجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فإنه لا يتوقف على التفاتاته، فاذن لا فرق من هذه الناحية بين المقام وبين المثال الذي ذكر في المتن، فيجري الاستصحاب فيهما معاً.

نعم، لو كان النصاب باقياً وشك في أن الزكاة التي تعلقت به، هل أنه أخرجها ودفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاة فيه، ويتربّ عليه وجوب إخراجها منه، كما أن ذمته إذا كانت مشغولة بها وشك الوارث في أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغولة بها، ويتربّ عليه وجوب إخراجها من التركة كما هو الحال في الدين.

(١) مرّ أن وجوب إخراج الزكاة من التركة يتوقف على ثبوت ضمانه واحتفال ذمته بها، وهو لا يرتبط بشكه ويقينه في زمن حياته.

(٢) تقدم في المسألة الثانية أنه لا موضوع لكتلنا القاعدتين في المقام حتى إذا لم تكن عين الأموال الزكوية باقية.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك (١).

أما الأولى: فلأنها مختصة بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وبما أنه لم يعين في الشريعة المقدسة محل لأداء الزكاة، فلا يتصور في الشك فيه أن يكون بعد تجاوز المحل لكي يكون مشمولا للقاعدة.

وأما الثانية: فلأن التمسك بها مرتبط بما إذا كان أصل العمل محرزًا، و كان الشك في صحته وفساده من جهة الشك في أنه واجد للشروط أولاً، والمفترض في المسألة أن أصل العمل فيه غير محرز حيث أنه لا يدرى بأداء زكاة السنين السابقة، فاذن لا مجال للتمسك بها.

وأما إذا كانت الأعيان الزكوية من السنين السابقة باقية في الحال، فالظاهر وجوب إخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائها، ولا مجال لتطبيق أية من القاعدتين عليها بنفس ما مرّ من الملاك.

(١) فيه: إن جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين: فالظاهر أنه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة إذا شك فيه، ويترب عليه وجوب إخراجه من أصل التركة.

واما الكفارة و النذر: فبما أنه لا دليل على خروجهما من الأصل، فلا أثر لاستصحاب بقائهما في عهدة الميت بالنسبة إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور المالية التي تخرج منه، و أما في نفسه فلا مانع، و يترب عليه وجوب إخراجهما من الثالث إذا أوصى الميت به شريطة أن تعمهما الوصية نصاً أو اطلاقاً.

واما الخمس: فحاله حال الزكاة، فإنه ان كانت عين الأموال المتعلقة للخمس باقية و شك الوارث في إخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، و يترب عليه وجوب إخراجه من تلك الأعيان شريطة أن لا يكون الوارث ممن شملته أخبار التحليل. وكذلك إذا كان الخمس متعلقا بالذمة و شك

[٢٧٩٤] السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في

في بقائه، فلا مانع من استصحابه بقائه و إخراجه من الأصل.

نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقية، و شك في إخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمة، لم يترتب على استصحابه عدم إخراجه منها الضمان و هو اشتغال ذمته بالبدل الأ على القول بالأصل المثبت.

(١) في إطلاقه أشكال بل منع، حيث أن له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنية ما في الذمة للفقيه الجامع للشرائط باعتبار أنه ولـيـ الحـقـينـ، أوـ لـمـ يـكـونـ وـكـيلـاـ عنـ مـسـتـحـقـيهـمـاـ مـعـاـ، أوـ لـلـهـاشـمـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ هـاشـمـيـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ إـمـاـ بـالـخـمـسـ أوـ زـكـةـ، أوـ يـعـلـمـ بـأـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ عـنـدـهـ إـمـاـ مـتـعـلـقـ لـلـخـمـسـ أوـ زـكـةـ. وـ دـعـوـىـ: أـنـ بـامـكـانـ ذـلـكـ السـخـصـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ وـ تـعـيـنـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ مـنـ الـحـقـ، أوـ مـاـ فـيـ الـمـالـ بـهـاـ دـوـنـ الـاحـتـيـاطـ..

مدفوعة: بأنه لا إطلاق في روايات القرعة لكي تعم المقام بطلاقها لأنها تمثل في ثلاثة مجموعات..

الأولى: في دعوى النسب و اشتباهه.

الثانية: في اشتباه المعتقد من العبيد.

الثالثة: في دعوى المال. و شيء منها لا يشمل المقام.
اما المجموعة الأولى و الأخيرة فواضح. و اما المجموعة الثانية فهي تختص بدعوى المال، و الفرض عدم الدعوى فيه في المقام.
نعم، قد ورد في بعض الروايات الضعيفة أن في كل مجهول قرعة، و لكن من جهة الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

الذمة، وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (١) والأحوط الأكثر.

[٢٧٩٥] السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج

(١) فيه اشكال بل منع، أما إذا كان مورد العلم الإجمالي مالين و جنسين، بأن علم إما بوجوب الخمس في هذا المال، او الزكاة في ذلك المال، فلا شبهة في وجوب الاحتياط وإن كان مقدار الخمس أكثر من مقدار الزكاة، لأن الأمر يدور بين المتبادرتين لا بين الأقل والأكثر، فلا يكون متيقن في البين، ولعل هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن فإنما إذ لا يحتمل أن تكون الوظيفة فيه الأخذ بالأقل، وإنما الكلام فيما إذا كان مورده مالا واحداً، وهو لا يدرى أنه متعلق للخمس فقط أو الزكاة، وفي هذه الصورة إذا فرض أنه إن كان متعلقاً للخمس فهو عشرة دنانير مثلاً، وإن كان للزكاة فهو ديناران و نصف دينار، وهذا وإن كان صورة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إلا أنه في الحقيقة من المتبادرتين، وهذا واضح إذا كان المالك للنصاب غير الهاشمي حيث أنه يعلم إجمالاً إما بوجوب اعطاء عشرة دنانير للسادة، أو اعطاء دينارين و نصف لغير السادة، فلا يكون بينهما قدر متيقن، وكذلك الحال إذا كان المالك هاشمياً، فإنه يعلم إجمالاً إما بوجوب اعطاء العشرة للهاشميين، أو وجوب اعطاء دينارين و نصف لأهل الزكاة، ومن المعلوم أن الواجب يتعدد بتعدد الموضوع، فلا يكون بينهما قدر متيقن لكي يكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي، و مجرد انطباق أهل الزكاة على الهاشمي لا يوجب انحلاله، لأن الموضوع ليس هو الفرد الخارجي الذي هو مجمع لكلا العنوانين، بل الموضوع هو الطبيعي الجامع، وهو متعدد، ولا فرق في ذلك بين العلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، أو العلم بأن المال الذي لديه إما متعلق للخمس أو الزكاة.

بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال (١) لأن الواجب

(١) الظاهر عدم الكفاية، لأن مقتضى العلم الإجمالي بتعلق الزكاة بإداحتها وجوب الاحتياط اما بدفع عينين من كل من النصابين، أو دفع بدلهما كذلك من أحد النقادين، أو من مال آخر من الإذن، و لا يجزئ دفع أقلهما قيمة، فإنه مبني على أن تكون في عهدة المالك قيمة العينين فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر في المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، ولكن لا أساس لهذا المبني، فإن النصابين في مفروض المثال و هو الحنطة و الشعير ما داما باقيين فالزكاة متعلقة بهما عينا لا بعهدة المالك، وإذا تلفا بتفريط من المالك تعلق مثلها في عهدهما لا قيمتها، وعلى هذا فلا فرق بين عين الزكاة و بدلها و هو المثل، فكما ان بين العينين في النصابين المذكورين تباين، و يكون العلم الإجمالي بوجوب إداحتها مؤثرا و مانعا عن جريان الأصل المؤمن في اطرافه، فكذلك بين مثيلهما الثابتين في العهدة، فإن العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مؤثر، واما مع الاغمام عن ذلك و تسليم ان الثابت في العهدة القيمة دون المثل، فيما أن أمرها يدور بين الأقل والأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الأكثر، و المرجع فيه أصالة البراءة.

و دعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار انه بدل عن المبدل الذي هو منجز عليه بالعلم الإجمالي و إن كان أكثر قيمة من عدله.

مدفوعة: بأن تنجز المبدل إنما هو من جهة العلم الإجمالي بينه وبين عدله، و بما أنه بين المتبادرتين فيكون منجزا، و الفرض انحلال هذا العلم الإجمالي في مرحلة الانتقال إلى البدل، باعتبار انه يكون بين الأقل والأكثر، فوجوب الأقل معلوم تفصيلا و الأكثر مشكوك بالشك البدوي، و مجرد انه بدل عمما هو أكثر قيمة لا أثر له، باعتبار انه موضوع آخر، و تنجزه بحاجة إلى وجود منجز له.

أولاً هو العين و مرددينهما إذا كان لم يوجد دين بل في صورة التلف أيضاً لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة^(١)، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.
 [٢٧٩٦] الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائه هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال^(٢).

[٢٧٩٧] التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل^(٣).

(١) هذا مبني على أن تكون الزكاة جزءاً من النصاب، فإذا تلفت بتغريط من المالك اشتغلت ذمته ببدلها، ولكن قد تقدم أن زكاة الغنم تختلف عن زكاة البقر، فإن زكاة الغنم جزء من النصاب ونسبتها إلى نسبة الكلي في المعين، واما زكاة البقر فهي ليست جزءاً من النصاب، بل هي الجامع بينه وبين غيره، وعلى هذا فلا تتلف زكاة البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كل النصابين معاً علم اجمالاً أما بوجوب تبييع أو تبيعة عليه، أو قيمة شاة، وكان هذا العلم منجزاً و موجباً لل الاحتياط بالجمع باعطاء القيمة و التبييع معاً.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في الجواز، لأنه بعد الموت ليس من واجب النفقة عليه لكي يكون مشمولاً للدليل المنع وإن كان واجب النفقة حين التعلق إلا أن المعيار إنما هو بوقت الاعطاء، و الفرض أنه في هذا الوقت ليس من واجب النفقة، هذا نظير ما إذا طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فإنه يجوز له أن يدفع من زكاته إليها إذا كانت مستحقة، و اطلاق دليل جواز الدفع إلى غير واجب النفقة إذا كان أهلاً لها محكم.

(٣) بل هو غير صحيح، لأنه إن أريد من كون الزكاة عليه انتقالها من ذمة

[٢٧٩٨] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

المالك إلى ذمة المشتري، فيرده ان ذلك بحاجة إلى سبب، و الشرط لا يصلح أن يكون سبباً لذلك.

و إن أريد منه أن المالك يبيع النصاب كله و لكن يشترط على المشتري أن يؤدي زكاته و يخسر من كيسه لا من كيس البائع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاة إلا باجازة الحاكم الشرعي، و حينئذ يكون بيعه بالنسبة إليها فضولياً.

و إن أريد منه اشتراط البائع على المشتري اخراج الزكاة من النصاب و دفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابة، فيرده عليه: ان ايتاء الزكاة بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غاية الأمر انه لا يعتبر أن يكون الaitاء من المالك مباشرة، بل يجوز من غيره بعنوان النيابة عنه، و لا يوجد دليل على صحة الaitاء و مشروعيته من غير المالك في نفسه و بدون نية النيابة عنه، فإذا لم يكن مشروعًا لم يصح اشتراطه أيضاً، لأن الشرط لا يكون مشرعاً.

و إن شئت قلت: ان ايتاء الزكاة و دفعها إلى الفقير بما انه عمل عبادي واجب على المالك، فلابد أن يكون صادراً منه، و لكن أعم من أن يكون بال المباشرة، أو بالواسطة، أو صادراً من الحاكم الشرعي بعنوان الولاية، و حينئذ تتبع الزكاة بذلك، واما كفاية ايتها و دفعها إلى أهلها فمن لا يتوجه إليه الخطاب به في نفسه و بدون نية النيابة عن المالك فهي بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليها و على تعين الزكاة به و سقوطها عن ذمة المالك.

فالنتيجة: ان الصحيح هو اشتراط البائع على المشتري أن يقوم باخراج الزكاة من النصاب نيابة عنه لا في نفسه و بدون نية النيابة.

(١) في اقتضاء هذه القاعدة الضمان اشكال بل منع، لأن مقتضاه عدم

[٢٧٩٩] الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أدتها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الالكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً (١) بمجرد الدفع إليه.

[٢٨٠٠] الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة وإن كان عليه مظالم كان منها وإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإن فمظالم له وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحة.

[٢٨٠١] الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالية، ولو أعطي من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (٢).

جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، فإذا تصرف فيه و تلف ضمن، فيكون التلف هو سبب الضمان لا قاعدة الاحترام، ومن هنا لو لم يكن التصرف فيه متلماً فلا ضمان.

واما في المسألة، فالمالك كان يتصرف في ماله بدفعه عوضاً عن زكاة غيره، ولا يكون هذا التصرف منه على خلاف قاعدة الاحترام، ولكن لما كان ذلك بأمر غيره ضمن ذلك الغير، فيكون سبب الضمان الامر باتلاف مال محترم لا القاعدة نفسها، نعم تكون القاعدة بمثابة المقتضي له، واما السبب المباشر فهو الأمر، ولو لاه لم يكن ضامناً.

(١) بل يكفي كونه ثقة وإن لم يكن عدلاً، فإذا كان ثقة و دفعها إليه برئت ذمته باعتبار انه وضعها بيد من يثق بأنه يوصلها إلى أهلها، وعندئذ فان تلفت عنده فان كان بتفريحه منه ضمن، وإن لا ضمان عليه أيضاً.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ذلك انما يتم فيما إذا كانت الزكاة

السابقة واللاحقة كلتاهم من نوع واحد كالحنطة - مثلا - وكانتا في الذمة، كما إذا تلف كل من النصاب السابق واللاحق معاً عنده، و بما انه لا تعين لكل منهما عن الأخرى في الواقع ولا تمييز بينهما، و مجرد كون احداهما من السنة السابقة والأخرى من السنة اللاحقة لا يوجب تمييزاً بينهما على أساس خروج هذه الخصوصية عن المأمور به، فعندئذ بطبيعة الحال تسقط عما في الذمة بنسبة ما أعطى منها، و أما إذا كانتا مختلفتين، كما إذا كانتا احدهما في نصاب الإبل و الأخرى في نصاب الغنم، بأن يكون عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، ففي مثل ذلك إن أعطى شاة من الأربعين، فإن نوى كونها زكاة عن الإبل احتسبت لها، و الأفهي زكاة للأربعين، وإن أعطى شاة من غير الأربعين انطبقت عليها زكاة الإبل دون زكاة الشياه، لما مر من أن زكاة الشياه واحد من أجزاءها على نحو الكلي في المعين، و عليه فاحتسب هذه الشاة زكاة عن الشياه يتوقف على امضاء ولبي الزكاة كونها عوضاً عنها، و الأ لم تحتسب، وكذلك الحال إذا كانت زكاة السنة السابقة في الذمة واللاحقة في العين، كما إذا كانت ذمتها مشغولة بزكاة حنطة السنة الماضية باعتبار أنها لم تبق بعينها و عنده حنطة أخرى من السنة الحالية متعلقة للزكاة، فإنه إذا أخرج زكاة هذه الحنطة الموجودة عنده من نفسها فهي زكاة لها، و لا تكون عما في الذمة، و إذا أدى زكاتها من حنطة أخرى، فإن نوى كونها زكاة من الحنطة الموجدة عنده و كان ذلك باذن من ولديها احتسبت لها، و الأ احتسبت عما في الذمة، اذ يكفي في احتسابها زكاة عنه عدم قصد كونها زكاة عن الأولى، بل قصدتها عنها لا يضر اذا لم يكن الاداء مقرورنا بالإذن، باعتبار أن الاحتساب عنها يتوقف على الإذن والامضاء، و أما احتسابها عما في الذمة فهو لا يتوقف على شيء غير قصد كونها زكاة، لأنه لا يكون معنواناً بعنوان خاص، فيكفي في انطباقه عليها نية الزكاة، و أمانية كونها زكاة من النصاب الموجود عنده فهي أمر زائد لا يضر بالانطباق، و يكون تخلفها من باب تخلف الداعي.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان كلا النصابين موجوداً فعلاً، فإنه حينئذ لا ليس في البين، باعتبار أن زكاة كل منهما جزء من النصاب عنده.

[٢٨٠٢] الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحىحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

[٢٨٠٣] الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة (١) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء نعم، لو أعطى الزكاة من مال آخر لم يقع زكاة لشيء منها إلا بالإذن والامضاء إذا كان من غير النقادين.

فالنتيجة: إن الزكاة من النصابين أو أكثر إذا كانت في الذمة وكانت من نوع واحد فيما أنه لا تعين لها في الذمة ولا تمييز بينها فيها تسقط عنها بنسبة ما أعطى منها، وهذا هو المقصود من التوزيع في المتن، واما إذا كانت إحداهما في الذمة والأخرى في العين، أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما من.

(١) في الاقراض على الزكاة اشكال بل منع.

أما أولاً: فلأن الزكاة حكم شرعي مجعل على الأموال الخاصة لدى توفر

يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدامة متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم شروطها، وليست ذات ذمة بنظر العرف والعقلاء لكي يصح القرض عليها، ولا يقاس الزكاة بالوقف، لأن الوقف مشروع خيري موجود في الخارج ذات ذمة لدى العرف والعقلاء.

وأما ثانياً: فلأن الثابت بالدليل إنما هو ولaitه على الزكاة بتبدلها إذا رأى فيه مصلحة وصرفها حسب ما يراه، وحفظها وغير ذلك مما يرتبط بمصالحها، وأما ولaitه بالاقتراض عليها فهي بحاجة إلى دليل، باعتبار ان الاقتراض عليها لا يكون في مصالحها لكي يكون من شئون ولaitه عليها.

وإن شئت قلت: إن المتيقن إنما هو ثبوت ولaitه فيما يرجع إلى مصالحها، لا مطلقاً، وبما أنه لا مصلحة لها في الاقتراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

وأما ثالثاً: فان معنى الاقتراض على الزكاة هو أن المال المقترض يصبح ملكاً لها، فإذا صار ملكاً لها لم يجز للحاكم الشرعي التصرف فيه لعدم ولaitه على ملك الزكاة، وإنما تكون له ولایة على عينها.

و دعوى: أن معنى الاقتراض على الزكاة الاقتراض على أهلها.
مدفوعة بأن الثابت إنما هو ولaitه على الزكاة لا على أهلها، فإن ولaitه عليه من جهة ولaitه على الزكاة لا مستقلان.

فالنتيجة: إن الحاجة إذا دعت إلى صرف المال في مصارف الزكاة لدفع مفسدة، أو لوجود مصلحة ولم يكن متبرع في البين، جاز للحاكم الشرعي أن يقترض مالاً لنفسه و يصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاة، وبذلك يظهر ما ذكره الماتن في المسألة.

هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولاته على الزكاة (١) و على المستحقين (٢) بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، و هل يجوز للأحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجها (٣)، و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما (٤).

[٢٨٠٤] السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من

- (١) هذا هو الصحيح، فان له أن يفترض لنفسه و يصرفه فيما دعت الحاجة و الضرورة إلى صرفه فيه من مصارف الزكاة، ثم يؤديه منها، و لا يرجع هذا إلى الوجه الأول و هو الاقتراض على الزكاة، أو على أهلها.
- (٢) ظهر انه لا دليل على ولايته عليهم لكي يسوغ له الاقتراض على ذمته.
- (٣) أقواهمما العدم، اذ لا منشأ لهذه الولاية، و لا يوجد أي دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتوهם أن نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها تدل عليها، و لكن لا أساس لهذا التوهם:

أما أولاً: فلما تقدم من عدم امكان الأخذ بظاهر تلك النصوص.

و أما ثانياً: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم الأخذ بظاهرها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل وقتها، و لا تدل على جواز اقراضها قبل أوانها أو الاستدانة لها.

(٤) فيه ان المظالم تختلف عن الزكاة و الخمس، فان الزكاة و الخمس متعلقتان بالاعيان، و المظالم متعلقة بالذمة، و على هذا فان كانت المظلمة من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان» أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتغريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (١)، ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن

شخص واحد، وعندئذ فان كانت متمثلة في الذمة بالقيمة فلا تعين فيها ولا تمييز وان كانت متعددة، وحينئذ بطبيعة الحال تسقط من القيمة بنسبة ما أدى منها ويبقى الباقي بلا تمييز بين كونها من المظلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة إلا إذا نوى ذلك وإن كانت متمثلة فيها بالمثل، وعندئذ فإن كانت في فردان من جنس واحد كالحنطة أو الشعير أو نحو ذلك فأيضا لا تمييز بينهما إلا بالأول والثاني، وإن كانت ممثلة في جنسين متباهيين كان كل منهما متعينا في الذمة ومتميزا عن غيره، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمة.

وأما إذا كانت المظلمة من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيمية، بأن يكون الثابت في الذمة القيمة، فلا يجب عليه حين التصدق أن ينوي الأول فال الأول، أو من فلان وفلان، بل يكفي التصدق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبة، وإن كانت مثالية، فان كانت ممثلة في افراد من جنس واحد، وحينئذ فان نوى حين التصدق التعين ولو بعنوان الأول فال الأول فهو، والأ وزع على الكل بالنسبة، وإن كانت ممثلة في اجناس متباهية كان كل منها متعينا في الذمة ومتميزا عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها الا عمما ينطبق عليه المأمور به، إلا أن يقصد به التصدق عن الآخر قيمة، وبذلك يظهر حال غير المظالم كالكافارة ونحوها.

(١) بل بخصوص الوجه الأول شريطة أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يُشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

[٢٨٠٥] السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغالات ففيه خلاف و إشكال (١).

نفسه كسائر موارد هداياه، وأما إذا كان من الحكم الشرعي فهو محل إشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه، لما مر من أن ولايته على الزكاة إنما تتمثل في أخذها و صرفها فيما يراه، و حفظها و غير ذلك مما فيه مصلحتها، وأما أخذها ثم ردّها، فبما أنه لا مصلحة للزكاة فيه، فلا ولاية له عليه، وأما كون المالك صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبررا لجواز ردّه إليه، لأن فيه مصلحة المالك لا مصلحة الزكاة، و حينئذ فوظيفة المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا وحقيقة نادما عمما صنعه في السابق و بانيا عن جرم و عزم على افراج ذمته متى تمكن، فإذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعذر. فالنتيجة: انه ليست هناك مصلحة تتطلب ولاية الحكم على الرد.

واما الوجه الثاني، وهو المصالحة، فإن كان طرف المصالحة الحكم الشرعي فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحة عامه أو ضرورة تقتضي تلك المصالحة، وإن كان الفقير فقد منّه لا ولاية له عليها.

واما الوجه الثالث، فإن كان بعنوان مصالحة الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر، وإن كان بعنوان ايتاء ما في الذمة لم يصح لأنّه لا يمتلك إلا جزء مما في الذمة فلا يجزئ إلا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع.

وإن شئت قلت: انه لا يجزئ إلا بمقدار قيمته الواقعية دون قيمته الصورية التي يبتنى عليها الظرفان من دون واقع لها.

(١) والأظهر اعتباره، لأن مورد أكثر روایات الباب و إن كان خصوص ما

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضي الحول من حينه، وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

[٢٨٠٧] التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكوة و كونه من عدم التمكن من التصرف يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، ولكن في اطلاق بعض هذه الروايات كفاية، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(١) فان قوله عليهما السلام: «و لا على المال الغائب عنك» يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وعلى هذا فكما أن تعلق الزكوة بما يعتبر فيه الحول منوط بتوفير شرطين فيه اضافة إلى الشروط العامة.

أحدهما: اعتبار مضي الحول عليه.

و الآخر: التمكن من التصرف فيه طول الحول، فكذلك تعلق الزكوة بما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع منوط بتوفير شرطين اضافة إلى الشروط العامة:
أحدهما: صدق اسمائها الخاصة.

و الآخر: كون المالك متمنكاً من التصرف فيها من هذا الحين. فإذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكوة بها، و إلا فلا.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكوة الحديث: ٦.

الذي هو موضوع الحكم إشكال (١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

[٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً، نعم لو اشتري خاناً أو بستانًا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال (٢).

[٢٨٠٩] الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

[٢٨١٠] الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

[٢٨١١] الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في منعه عن وجوب الزكاة لما تقدم في أول الكتاب في الشرط الخامس (و هو التمكّن من التصرف) من أن عدم التمكّن منه المانع من وجوب الزكوة أعم من العقلي و الشرعي، و تمام الكلام هناك.

(٢) بل منع لما تقدم من أنه لا يجوز إعطاء الزكوة ولو من سهم سبيل الله لمن تجب عليه نفقته، بل فرق في ذلك بين أن يجعل الزكوة بمثابة رأس مال له و يستفيد من نمائه و منافعه، أو يصرف نفس الزكوة عليه، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز إعطاء الزكوة له بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أعم من صرف نفس الزكوة فيه، أو جعلها بمثابة رأس مال له

[٢٨١٢] الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر التبيحة (١) وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدر المنذور إشكال (٢).

[٢٨١٣] الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، و يجوز للملك إقاضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

[٢٨١٤] السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (٣)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً و يصرف نماءه عليه. أو فقل، ان المتفاهم العرفي من التعليل في صحيحة الحاج المتقدمة «بأنهم عياله لازمون له»^(١) عدم جواز صرف الزكاة عليهم و اعطائهم منها ولو بجعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك ينافي «بأنهم عياله لازمون له» اذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبته و لا تنفك عنها.

(١) لا يصح نذر التبيحة في المسألة، لأنه بمجرده لا يكون مملكاً، بل يتوقف الملك على تملك المالك بسبب من الأسباب، وهو غير حاصل.

(٢) بل منع، والأظهر عدم وجوبها لما تقدم من أن وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فاقداً لشرط التمكن المعتبر في وجوبها.

(٣) في عدم الجريان إشكال، ولا يبعد الجريان، و ذلك لأن القبض أو

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

[٢٨١٥] السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء؛ يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[٢٨١٦] الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، و هكذا في سائر الأئم والنقدين.

الاقباض وإن كان من العمل الخارجي، إلا أنه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل والاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلا لجريان الفضولية فيه، فإنه إذا قام فضولي باقباض مال المالك زكاة للفقير ثم اجازه المالك، فلا مانع من الحكم بالصحة حيث أن اقباضه صار اقباضا للمالك بالاجازة.

و إن شئت قلت: إن المأمور به إيتاء الزكاة، و هو عبارة عن اقباضها للفقير و أعطاها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضوليا من شخص أمكن تصحيحه بالاجازة شريطة أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاة من الفضولي من نفس النصاب، أو من أحد النقدين، أو مما ينطبق عليه عنوان عين الزكاة المعين في الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الأبل - مثلا - و أعطي فضولي شاة للفقير زكاة، و الا فلا يمكن الا بضميمة امضاء من ولي الزكاة و نتيجة صحة اقباض الفضولي باجازة المالك أن ما أعطاه بعنوان الزكاة أصبح زكاة واقعا.

(١) بل مع الجهل به أيضا يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

[٢٨١٧] التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي فيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

لإطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»^(١). فانها باطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

و منها: صحيحه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليهما السلام: «في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢). فان قوله: «يأخذ منه لنفسه» يعم باطلاقه صورة احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقرينة قوله «و إن لم يسم له».

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو من تحمل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة الأباذنه»^(٣) فانها تدل باطلاقها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، و يؤكّد هذا الإطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

(١) الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبني على عدم ثبوت

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

[٢٨١٨] **الثلاثون:** قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه (١) وإن كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه، و يكون هو المحتلي للنبية، و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا، و حكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مر سابقا.

[٢٨١٩] **الحادي والثلاثون:** إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٢)، ولالية المالك عليها في هذه الحالة، و افراز حصته الحالصة من الزكاة عن حصة شريكه المخلوطة بها، و لكن الظاهر ثبوت هذه الولاية للمالك، و النكتة في ذلك انه لا شبهة في ولاية كل من الشريكين على قسمة المال المشتركة بينهما، غاية الأمر إن كانت قبل اخراج الزكاة منه فكما أن حصة كل منهما تتبعها، فكذلك الزكاة المتعلقة بها تتبع تعينها، و أما إذا أخرج أحدهما زكاة حصته دون الآخر، ثم أراد القسمة فالظاهر أنّ له الولاية عليها، اذ احتمال ان القسمة باطلة إلا إذا كانت باذن ولي الزكاة بعيد جداً و على الجملة فكما ان للمالك ولاية على افراز حصته من حصة شريكه و تعينها في مال خاص قبل اخراج الزكاة منها، فكذلك بعده و قبل اخراج شريكه الزكاة من حصته، و لكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به في هذه الصورة أن تكون القسمة باذن ولي الزكاة.

- (١) تقدم الإشكال في اعتبار الإسلام و الإيمان في صحة العبادة في المسألة
- (٢) من فصل زكاة الأنعام، و المسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة.
- (٣) في الوجوب اشكال بل منع، اذ لا منشأ له الا إذا افترض تمامية أحد

أمور:

الأول: ان صرف المال الباقي في أحد الحقين معينا دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن من التوزيع.

و فيه: ان ذلك لا يقتضى تعين التوزيع، بل هو يقتضى تخير المكلف في المسألة بين توزيع ذلك المال الباقي على الحقين، وبين صرفه في أحدهما خاصة دون الآخر، ومن المعلوم ان التوزيع ليس أولى من صرفه في أحدهما و اهمال الآخر، اذ الأمر يدور بين اهمال كل منهما في الجملة، أو اهمال أحدهما رأساً و العمل بالأخر، ولا يحكم العقل ولا الشرع بترجح الأول على الثاني.

الثاني: قياس المقام بالمال المردود بين شخصين مع عدم وفائه بحق كليهما معاً كالدينار المردود بين زيد و عمرو مثلاً، فإنه لا يمكن اعطاؤه لأحدهما معينا دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجع، فلا مناص حينئذ من التوزيع، كما هو الحال في مسألة الوديعي التي قد ورد فيها نص خاص يدل على التوزيع.

والجواب: ان هذا القياس مع الفارق من وجوه..

أحدهما: ان الثابت في المقام حقان، وفي المقيس عليه حق واحد مردود بين هذا و ذاك.

ثانيها: ان مقتضى القاعدة في المقيس عليه الرجوع إلى القرعة و تعين الحق بها لا التوزيع، واما النص في مسألة الوديعي فمضافاً إلى أنه ضعيف سند، فهو على خلاف القاعدة، فمن أجل ذلك لا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد.

ثالثها: ان المال في المقام لا يفى بكلا الحقين معاً، لأنه كله حق نعم انه متعلق لكلا الحقين فعلاً بنسبة خاصة كالخمس و العشر أو نصف العشر، بمعنى ان جزءاً من خمسة أجزاء المال الباقي خمس و جزءاً من عشرة اجزائه أو عشرين منها زكاة، وهذه النسبة محفوظة في كلا الحقين فيه، ولابد من اعمالها، وانما الكلام في صرف الباقي من المال، و هل أنه يصرف في كلا الحقين على النسبة أو في أحدهما على سبيل البدل؟ و قد مر أنه لا ترجح للأول على الثاني، و هذا بخلاف المال في المقيس عليه، فإنه بكل اجزائه اما ملك لزيد

مثلاً أو لعمرو.

رابعها: ان الحق في المقيس عليه مردود بين شخصين معينين في الخارج، ومتمحض في حق الناس واما الحق في المقام فليس له صاحب معين في الخارج، بل هو بيدولي الأمر، ولذا لا تنطبق عليه قاعدة العدل والانصاف على تقدير تمامية هذه القاعدة في حق الناس، لعدم الموضوع لها في المقام، لأن موضوعها هو الحفاظ في الجملة على حق شخصين يكون مردداً بينهما.

الثالث: ان المال في المقام بما انه باق من المال الذي كان متعلقاً للخمس و الزكاة فيكون من المال المتعلق لهما معاً على النسبة، فاذن يكون التوزيع على القاعدة، و من هنا فرق بين كونهما متعلقين بالمال في الخارج وكونهما في الذمة، فعلى الأول يوزع المال عليهما بالنسبة، و على الثاني فلا موجب للتوزيع، لأن المكلف مخير بين توزيع المال عليهما وبين صرفه في أحدهما دون الآخر على سبيل البدل، ولا ترجيح للأول على الثاني لا بمرجح عقلي ولا شرعي.

و الجواب: ان المال الباقي بما انه من المال المتعلق للخمس و الزكاة فيكون التوزيع بالنسبة إليهما على القاعدة، و لا يجوز صرف الجزء المتعلق للزكاة في الخمس وبالعكس، واما سائر اجزائه فلا تكون مشتركة بينهما و لا متعلقة لهما، واما الحقان المتعلقان بالمال التالف فقد انتقلا الى الذمة، فاذن يدخل المقام من هذه الناحية في الشق الثاني و هو ما إذا كان الحقان في الذمة ولم يكن عنده ما يفي بهما معاً. وعلى الجملة فيجب على المالك أن يخرج جزءاً من المال الباقي بنسبة معينة بعنوان الخمس و يصرف في مصروفه، و جزءاً منه بنسبة كذلك بعنوان الزكاة و يصرف في مصروفها، واما الباقي فهو مخير بين التوزيع و ايفاء كل من الحقين في الجملة، و بين ايفاء أحدهما دون الآخر.

ودعوى: ان نسبة كل من الخمس و الزكاة إلى المال الباقي بما أنها نسبة الجزء المشاع إلى الكل فتكون ثابتة في كل جزء من اجزائه، فمن أجل ذلك لا يجوز صرفه تماماً في الخمس و لا في الزكاة...

مدفوعة: بأن هذه النسبة وإن كانت شائعة بين تمام اجزائه إلا أن افرازها في جزء معين منه بيد المالك، حيث ان له الولاية على ذلك، و نتيجة هذا

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على الباقي، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء (١) ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة فالمالك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس، و مقدار آخر منه في صرف الزكاة، و بين اخراج زكاته و خمسه و صرف الباقي كلا في الوفاء بما في الذمة من الخمس أو الزكاة.

(١) في اطلاقه اشكال، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي واجب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم، فان الظاهر منه عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أي وجوب وضعه الله تعالى.

واما وجوب الكفارة فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاة و الخمس و الدين، و حينئذ لابد من تطبيق قواعد باب المزاومة، و في ضوء هذه القواعد من تقديم وجوب الزكاة أو الخمس على وجوب الكفارة تطبيقا لتقديم الأهم على المهم ولو احتمالا.

واما الدين المعجل المطالب به فعلا فالظاهر تقديمها على وجوب الكفارة لأمرین ..

أحدهما: ان وجوب الكفارة مشروط بالقدرة الشرعية على ما يستفاد من أدتها، و ظاهرها أن المراد من القدرة المأمورـة في موضوع وجوبها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري والاضطراري، و وجوب الدين مشروط بالقدرة العقلية.

وجب التوزيع بالنسبة (١) كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها (٢).

[٢٨٢٠] الثانية و الثالثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتمه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلس^{الله} في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة في الفقير، وإنما فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي^{الله}: لم أر من استثناء فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

[٢٨٢١] الثالثة و الثالثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي^{الله} أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ(٣).

و الآخر: أن وجوب الدين أهم من وجوبها، أو لا أقل من الاحتمال.
ودعوى: أن تقديم الدين على الكفار من باب تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

مدفوعة: بأنه لا دليل على ذلك بل لا بد أن يكون التقديم بملك توفر أحد مرجحات باب المزاومة.

(١) هذا في غير الكفار و النذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالية، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

(٢) بل الحج مقدم عليها للنص.

(٣) هذا غريب من المحقق القمي^{الله}، فإن العدالة إذا كانت شرطاً في الأخذ للزكاة كالفقر لم يجز له أخذها إذا كان فاقداً لها، كما أنه لم يجز إذا كان

[٢٨٢٢] الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة و لم يجزئ، و لو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقرية في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القرية إذ المفروض تتحققها حين الإخراج و العزل.

[٢٨٢٣] الخامسة و الثلاثون: إذا وكل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقرية و قصد الوكيل الرياء في الإجزاء إشكال (١)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

فأقدا لشرط الفقر. فما ذكره ^{فتوى} من التفكير بين الأخذ و المعطى في هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما في ذلك، فيرى المعطى اجتهادا أو تقليدا اعتباره، و الأخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعية جاز للأخذ أخذها على تقدير الاعطاء.

(١) بل الظاهر الأجزاء لأن المالك إذا نوى القرية إلى الله تعالى بتوكيده له في إخراج زكاته الواجبة عليه و دفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى باخراج زكاته و إن نوى الوكيل الرياء في دفعها إلى الأهل، لأن المعيار إنما هو بنية الموكل القرية، و المفروض أنه قد نوى التقرب في اخراجها و دفعها، باعتبار أن إخراج الوكيل إخراج للموكيل حقيقة، و لا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأمورا به و أجنبيا عنه ما عدا كونه واسطة في الاتصال، و بذلك تميّز الزكاة عن سائر العبادات لأنها قابلة للوكالة و الاستناد إلى غير المباشر حقيقة دون غيرها كالصلوة و الصيام و الحج، كما مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من (فصل: الزكاة من العبادات).

[٢٨٢٤] السادسة و الثالثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء كما مر (١) وإن كان المالك قاصدا للقرية حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقرية بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الأخذ فقيرا (٢).

[٢٨٢٥] السابعة و الثالثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية، و ظاهر كلماتهم الإجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع

(١) الظاهر انه لا اشكال في الإجزاء إذا نوى المالك القرية و الاخلاص حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاة تنعزل بذلك و تتعين في المال المدفوع به وإن لم يكن الحاكم و الوكيل قاصدا القرية عند الایصال إلى الفقير، هذا اضافة إلى أن ما ذكرناه سابقا من اعتبار نية القرية في ايتاء الزكاة مبني على الاحتياط.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، لأن عزل الزكاة يتحقق بدفعها إلى الحاكم و تتعين بذلك، وقد مر ان العزل إذا كان مع القرية و الاخلاص كفى و إن كان الایصال إلى الفقير بغرض آخر كالرياء أو طلب الرئاسة أو نحو ذلك، وقد صرخ الماتن رحمه الله في المسألة الرابعة و الثالثين كفاية دفع الزكاة إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة مع القرية.

(٣) هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعي بما انه ولد على الزكاة، فإذا امتنع المالك عن ادائها قام الولي مقامه في ايتاء الزكاة بتمام شروطه، منها نية القرية و الاخلاص، فإذا قام الولي باخراج الزكاة من مال المالك الممتنع و كان يدفعها إلى أهلها ناويا به القرية إلى الله تعالى

بعد ذلك شيء وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القرابة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[٢٨٢٦] الثامنة والثلاثون: إذا كان المستغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل لامانع من إعطائه من الزكاة (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

أجزاء، وكان مفرغاً لذمة المالك.

وإن شئت قلت: إن الزكاة تختلف عن سائر العبادات كالصلوة والصيام والحج، حيث أنها عبادية مالية صرفة مجعلة في الشريعة المقدسة لأصناف من المسلمين ولمصالح عامّة في الإسلام لأجل المحافظة على العدالة الاجتماعية بمختلف جوانبها التي اهتم الإسلام بها مادية و معنوية، فلذلك جعل لها ولها لأن يتتصدى أمرها للحفاظ عليها من التضييع والتفريط، وعليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام ولديها مقامه في ذلك للمحافظة على المصلحة العامة و عدم تضييع حقوق أهلها، و حينئذ فيكون الولي هو الناوي للتقرب إلى الله تعالى بالآتيان بها، باعتبار أنه وظيفته الشرعية في هذه الحالة. فما في المتن من أن قصد الولي لا ينفع فيما هو عبادة واجبة على المالك لا يمكن الأخذ به، فإنها وإن كانت عبادة واجبة عليه إلا أنها تختلف عن سائر العبادات، فإذا امتنع المالك عن الآتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس أن الآتيان بها و إيصالها إلى أهلها في هذه الحالة وظيفة له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجدياً، لأنه إنما لا يجدي في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، وهذا بخلاف سائر العبادات فإنها لا ترتبط بمصالح الغير، فلذلك لا ولد لها.

(١) في اعطائه من سهم الفقراء إشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجباً عينياً عليه، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

[٢٨٢٧] التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المستغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكوة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعنة على الحرام (١).

[٢٨٢٨] الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي (٢)، فلا يبعد الإجزاء.

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطة أن يكون تحصيله واجباً كفائياً، أو مستحبنا، والألم يجز، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) فيه إشكال بل منع، فإن صدق الاعنة يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكوة له اعنته على ما نوافه من الرياء أو الرئاسة المحرمة، وأما إذا كان الاعطاء له بما أنه فقيراً وطالب علم ديني، فلا يصدق عليه عنوان الاعنة، هذا إضافة إلى ما مر في الوصف الثاني من (فصل: في أوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكوة لمن يكون اعطاؤها له اعنة على الإثم مبني على الاحتياط.

(٢) فيه: ان الواجب هو ايتاء الزكوة و اعطاؤها للفقير، و ايصالها اليه خارجاً، فالايصال عنوان للواجب الذي هو فعل خارجي، و مع ذلك لا يكون مصداقاً للغصب، لأن الغصب من مقوله الأين التي هي عبارة عن كون الغاصب في المكان المغصوب، و هو لا يختلف باختلاف حالاته و أوضاعه، و لا يقيد بكونه على حالة واحدة و وضع واحد فيه، بل له الخيار في النقلة من نقطة إلى

[٢٨٢٩] الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مرساً بقا، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلال فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره (١)، فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى ومن وضع إلى آخر، كما انه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل والشرب والأخذ والعطاء والضرب والتكلم وما شاكل ذلك، فإن هذه الأفعال بشتى أنواعها خارجة عن تلك المقوله، ولا تكون متحدة معها في الخارج، فإذا أدى المالك زكاة ماله إلى الفقير في المكان المغصوب صحيح لأن الواجب وهو الأداء والاعطاء ليس تصرفًا زائداً على كونه فيه، لأن عبارة عن وضع المال المتمثل في الزكاة في يد الفقير، فإنه وإن كان يستلزم حركة اليد، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها في يده.

فالنتيجة: إن الإيصال ليس أمراً انتزاعياً معنوياً لا واقع موضوعي له، بل له واقع وهو الواجب على المكلف بالإيتاء والاعطاء، كما أنه ليس عبارة عن الاستيلاء على العين الذي هو من مقوله الجدة، فإن الإيصال والاعطاء والإيتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك والاستيلاء على العين صفة للمالك لا أنه فعله.

(١) مرفى المسألة (١٧) أن الأظهر اعتباره، ولكن لا ثمرة بين القولين.

فصل في زكاة الفطرة

و هي واجبة إجماعا من المسلمين، و من فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عنمن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت» و عنه عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي عليه السلام، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: (قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربِّه فصلٌ) ^(١) و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

و الفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، و إما بمعنى الدين أي زكاة الإسلام و الدين، و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصروفها، فهنا فصول:

فصل في شرائط وجوبها

و هي أمور..

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون (١) ولا على ولديهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى عيالهما أيضا(٢).

الثاني: عدم الإغماء (٣)، فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه.

(١) في عدم وجوب الفطرة عليه اشكال، والاحتياط لا يترك، إذ لا دليل على عدم الوجوب الا الاجماع المدعى في كلمات بعض الصحابة، ولكن قد ذكرنا غير مرة انه ليس بامكاننا الاعتماد على الاجماع في المسألة لإثباتها شرعا. و اما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، وعلى هذا فالأحوط والأجدر بالولي اخراج زكاة فطرته من ماله.

(٢) في سقوطها عن المجنون بالنسبة إلى عياله أيضا اشكال، والاحتياط لا يترك كما مر.

(٣) فيه اشكال، بل منع، إذ لا دليل على أن الإغماء مانع عن وجوب الفطرة غير دعوى عدم وجدان الخلاف في المسألة. و هذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلا عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع. هذا اضافة إلى ما مر من أن الإغماء ملحق بالنوم لا بالجنون لا حكما ولا موضوعا.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك (١)، سواء كان قنا أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتبًا مشروطاً أو مطلقاً (٢) ولم يؤد شيئاً فتوجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبة (٣) مع حصول الشرائط.

(١) في اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملك اشكال بل منع، اذا لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، وقد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المسألة شرعاً. و ان شئت قلت: بناء على القول بأنه لا يملك، فعدم وجوب الفطرة عليه انما هو من جهة فقره، لا من جهة انه مملوك، فاذن ليس هذا الشرط شرطاً آخر في مقابل الغناء، واما بناء على القول بأنه يملك، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع في المسألة.

واما الروايات التي تنص على أن فطرة المملوك على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطرة عليه مباشرة، لأن الظاهر منها أن وجوب فطرته عليه انما هو بملك العيلولة كسائر افراد عائلته.

(٢) لكن الظاهر وجوب الفطرة عليه وإن قلنا بعدم وجوبها على سائر المماليك، وذلك لصحيحه علي بن جعفر: «انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه و تجوز شهادته؟ قال عليهما السلام: الفطرة عليه، و لا تجوز شهادته»^(١) فانها تنص على أن فطرته عليه لا على من كتبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطاً أو مطلقاً.

(٣) فيه: ان الظاهر وجوبها عليه شريطة توفر سائر شروطها من البلوغ والغناء و نحوهما، لإطلاق أدلة وجوب الفطرة، و لا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحرية، فإنه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، واما

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٣.

الرابع: الغنى، و هو أن يملك قوت سنته له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستلزماته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير و هو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها (١) إذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط (٢) الإخراج إذا كان مالكا

ما دل على أن فطرة العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحرر بعضه، هذا اضافة إلى أنه لا ينافي وجوب الفطرة عليه مباشرة كما مر.

(١) بل لا يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعة روايات الباب أن من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة فهي لا تحل له، سواء أكان ذلك من جهة وجود المال الكافي لمؤنة سنته عنده أم كان من جهة انه صاحب مهنة أو حرفة أو قدرة على الاتكاسب. و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى، ولا لمحترف ولا لقوى»^(١) فان مقتضى اطلاقه ان الصدقة محربة على هؤلاء وإن كانوا مدينيين و عاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكفوأ أنفسهم عن صرف الزكاة في اعاشتهم، و يؤكّد ذلك جعل سهم الغارمين في الكتاب والسنة في مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق للأول هو الفقير، أي من لا تكون عنده مؤنة السنة، و المستحق للثاني هو المديون العاجز عن الأداء و إن كانت عنده مؤنة السنة بالفعل، او بالقوة فلا يتحقق للأول أن يأخذ من سهم الغارمين، و لا للثاني أن يأخذ من سهم الفقراء.

فالنتيجة: ان وجوب الفطرة على من كانت عنده مؤنة السنة و إن كان مديونا و عاجزا عن الأداء غير بعيد، فلا يتحقق له أن يأخذ من سهم الفقراء، و يتحقق له أن يأخذ من سهم الغارمين.

(٢) فيه ان الاحتياط ضعيف جدا، و لا يوجد أى منشأ له لا نصا و لا فتوى،

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٨

عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفيه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه وليلته صاع.

[٢٨٣٠] مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط (١).

[٢٨٣١] مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (٢)

وبه يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

(١) هذا هو الصحيح لإطلاق نصوص الباب..

منها: صحيححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(١) فانها تنص على أن من يأخذ الزكاة لا تجب عليه الفطرة، وعلى هذا فالخارج من اطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة على كل رأس هو من يستحق الزكوة، واما من لا يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، ويعم ذلك من كانت لديه مئونة السنة فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها. فالنتيجة: ان الفطرة واجبة على من كانت عنده مئونة السنة فحسب دون الزائد تطبيقا لتلك الاطلاقات.

و دعوى: ان الفطرة لو وجبت عليه بدون الزيادة على المئونة عنده لانقلب فقيرا، فاذن يلزم من فرض وجوبها انتفاء موضوعه.

مدفوعة: بأن مجرد وجوبها لا يوجب انقلابه فقيرا لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، و انما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجا، فإذا دفعها إلى مستحقها صار فقيرا، فعندئذ يجوز له أن يأخذ من الزكاة بما تتم به مئونة سنته.

(٢) هذا هو الأظهر فإن مقتضى اطلاقات الآيات والروايات التي تؤكدها

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ١

مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، ان التكاليف الإلهية التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطة رسوله ﷺ لا يمكن عادة أن تكون مختصة بمن آمن بالرسول ﷺ الذي هو واسطة في التبليغ والارسال فحسب، بل الظاهر أنها تكاليف عامة لكافحة البشر بمختلف الصنوف والطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفة الرسول ﷺ الذي هو واسطة بين الله تعالى وبين الناس في ابلاغ كافة احكامه تعالى اليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، واحتمال أن معرفة الرسول ﷺ شرط في التكليف بها بعيد جداً، وبحاجة إلى دليل، على أساس ان التكاليف الإلهية مجعلولة من قبل الله تعالى على طبق المصالح و المفاسد و الحكم، و مبلغة بواسطة رسوله ﷺ إلى الناس حرفياً، فاحتمال أنها مجعلولة من قبل الله تعالى مشروطة بالسلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، و مقتضى اطلاقات الكتاب والسنة عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عمدتها وجهان..

الأول: بالأيات..

منها: قوله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**»^(١) بتقرير ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كال المسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بال المسلمين فحسب لغوا، وبما ان صدوره من الله عزوجل كان مستحيلاً فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها.

و الجواب أولاً: ان الآية الشريفة انما هي في مقام تطميم المسلمين و رفع الاستقال و الاستيحاش عنهم ببيان ان وجوب الصوم ليس مقصوراً عليكم، بل هو ثابت في حق الأمم السابقة أيضاً، هذا إضافة إلى أن فيه خيراً لكم، وهو تقوى الله التي هي خير زاد لمن آمن بالله و رسوله، وهذه النكتة هي التي تستدعي تقييد هذا الخطاب بال المسلمين، لا اختصاصه بهم في الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

و ثانياً: ان الملاك المبرر لحمل المطلق على المقيد لدى العرف العام انما هو وجود التنافي بينهما سواء أكان ذلك التنافي ممثلاً في الإيجاب والسلب أم كان ممثلاً في وحدة الحكم وحدة شخصية في طرف المطلق وأما إذا لم يكن تناف بينهما كذلك كما إذا كانا مثبتين وكان الحكم في طرف المطلق انحلالياً فلا يكون الدليل المقيد ظاهراً عرفاً في عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر في أن اخذه في لسانه اما بملك اهتمام المولى به وان ملك الحكم في افراد هذه الحصة أكد و اهم من ملاكه في افراد سائر الحصص وهذا المقدار يكفي لتبريره و عدم كونه لغوا و جزافاً او بملك آخر، وعلى هذا فتخصيص وجوب الصوم بال المسلمين في الآية الشريفة اما ان يكون مبنياً على اساس ما اشرنا إليه من النكتة او على اساس ان الغرض من وراء التكليف بما انه بعث المكلف و تحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق الا فيهم فاذن لا موجب لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيد و من هنا يظهر ان خروج القيد عن اللغوية لا ينحصر بكونه قيادة للموضوع و شرطاً للحكم في مرحلة الاعتبار و للملك في مرحلة المبادى لان النكتة التي تبرر اخذه في لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد و المقامات فقد تكون ذلك و قد تكون امراً آخر فالمعيار انما هو بوجود المبرر لأنّه أيّاً كان.

و منها: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١) بتقريب

أن تقييد وجوب الصلاة بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم.
و الجواب أولاً: أن الآية الشريفة لا تدل على أن الایمان شرط لوجوب الصلاة، بل الظاهر منها، ولا سيما بقرينة أنها تعليل لما في مجموعة من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفة المؤمنين في الصلاة في السفر، وفي حال الخوف من العدو، وفي حال الاطمئنان والاستقرار، أن التقييد فيها انما هو بلحاظ ان الایمان دخيل في الالتزام بها عملاً في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

الصلاحة عليهم كتاباً مستقراً و ثابتاً، ولا تنفك عنهم، وهذا بخلاف الكفار فان كفراهم بما انه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملازمة لهم، فالآية المباركة ليست في مقام التشريع.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال بالأية الأولى.

الثاني: بصحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر ع: أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عزوجل بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين رسولاً و حجّة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله ﷺ واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن برسوله ولم يتبعه ولم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله و يعرف حقهما - الحديث»^(١) بتقرير أنها تدل على أن وجوب معرفة الامام ع بعد معرفة الله ورسوله ﷺ، وبما أن وجوب معرفة الامام من الفروع وأهمها، فالصحيحة تدل على أن وجوبها بعد الأصول، ونتيجة ذلك أن من لم يؤمن بالرسول لا يكون مكلفاً بمعرفة الامام فضلاً عن سائر الفروع.

والجواب: ان الصحيحة تنص على أمرين..

أحدهما: وجوب معرفة الامام على من آمن بالله ورسوله.

و الآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله ورسوله. وأما من آمن بالله ولم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفة الامام؟ كما انه مكلف بمعرفة الرسول، او لا؟ فالصحيحة لا تدل على انه لا يكون مكلفاً بها، بل هي ساكتة عن هذه الصورة باعتبار أنها خارجة عن موردها.

فالنتيجة: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفة الامام ع، لا يمكن تكليفه بمعرفة الرسول ﷺ أيضاً، وأما من آمن بالله تعالى

لكن لا يصح أداؤها منه (١)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العادات، ولذا لا تصح من الكافر.

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن يتنهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً (٢) سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جاماً

ولم يؤمن برسوله ﷺ فالصحيح لا تشمل هذه الصورة التي هي محل الكلام، ولا تدل على عدم وجوب معرفة الإمام فيها، وأنه مشروط بمعرفة الرسول ﷺ، فتكون أجنبية عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب والسنة التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطة: ايمانهم بالله تعالى مع عدم ايمانهم بالرسول ﷺ.

(١) تقدم الاشكال في ذلك في المسألة (١١) من (فصل: زكاة الأنعام)، و المسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاة. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(٢) بل الأحوط وجوباً تركه، وقد مر تفصيله في المسألة (٢٠) من (فصل: بقية أحكام الزكاة - فيه مسائل).

للشراط، فلو جنّ أو أغمي عليه (١) أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشراط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

(١) تقدم الكلام فيهما آنفاً، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، فالظهور هو ما في المتن من عدم الفرق بينهما وبين المولود ومن أسلم، لأن النص وإن كان مختصاً بالأخرين، إلا أن المتفاهم العرفي من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، وهو متمثل في صحيح معاوية بن عمارة قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ لِي لَيْلَةَ الْفَطْرِ، عَلَيْهِ فَطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفَطْرِ، عَلَيْهِ فَطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا»^(١) لأن قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: «قد خرج الشهر» بمثابة التعليل لعدم وجوب الفطرة، حيث إن المستفاد منه عرفاً أن المعيار في وجوب الفطرة إنما هو بكون المكلف واجداً لشروط التكليف قبل خروج الشهر، وأما إذا خرج الشهر وهو فاقد لها فلا شيء عليه وإن صار واجداً بعد ذلك. وتأكيد ذلك رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: «في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٢) فإنها وإن كانت أوضحت دلالة من الأولى، إلا أنها ضعيفة سندًا بعلي بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، ولكن لا بأس بالتأييد. هذا اضافة إلى أن احتمال خصوصية لإسلام اليهودي

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

٢٧٥ فصل في شرائط وجوبها

أو النصراني وكذا للمولود في مورد الصحىحة بنظر العرف غير محتمل، بل المتفاهم العرفي منها أنه لا أثر لتوفّر شروط الوجوب بعد خروج الشهر. فالنتيجة: أن الصحىحة تدل عرفاً على أن مبدأ واجب الفطرة من بداية غروب الشمس ليلة العيد، وعليه فكل من كان واجداً لشروط وجوبها وقت الغروب وجبت الفطرة عليه، والأفلا، ولا فرق في ذلك بين اصناف الشروط كالإسلام والبلوغ والعقل والحرية وجود المولود، هذا إضافة إلى أن لازم اختصاص الصحىحة بالولادة والإسلام أن مبدأ الوجوب بالنسبة إليهما من الغروب دون غيرهما، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

فصل في من تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر (١)، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره و الصغير و الكبير و الحرّ و المملوک و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر لأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة (٢)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه

(١) سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس، و على هذا فيجوز اخراج الفطرة من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، و من هنا يكون اخراجها من الواجب الموسوع.

(٢) فيه اشكال بل منع، إذ لا يتوقف صدق العيلولة عرفا على البقاء عنده مدة، بل قد يصدق على البقاء لديه ليلة واحدة، فالمعيار انما هو بصدق العيلولة، و يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات.. منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم،

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(١).
و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، تكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»^(٢).

و منها: صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٣).
و منها: غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطرة شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلولة عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه و الأفلاء.

ثم ان الظاهر من كلمة العيلولة عرفا نحو من التابعية، أي تابعية المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته في أمور معاشه، ولا يكفي في صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو ابنته له بمقدار نفقته، كما اشير بذلك في صحيحه الحجاج. وعلى ضوء هذا الأساس يظهر انه لا تجب فطرة من يدعى للعشاء او الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، اذ ليس له نحو من التابعية لكي يصدق عليه عنوان العيلولة، وهذا بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت عنده، فان له نحوا من التابعية، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلولة.

فالنتيجة: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلولة، فان صدق وجبت فطرته على المعيل، وإن لم يصدق لم تجب وإن كان من واجبي النفقة.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨

عنه تمام الشهر، وبعضهم العشر الآخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعا قبل ذلك (١).

[٢٨٣٦] مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

[٢٨٣٧] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢)، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه

(١) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيلولة، والا وجبت الفطرة عنه.

(٢) بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسياً أو غافلاً، لأنه في هذه الحالة بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولاً لإطلاق أدلة الاستثناء التي تنص على أن زكاة المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً مركباً في الواقع، وعلى هذا فالمعال في هذه الحالة كان يبقى مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب زكاة الفطرة لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفاً باخراج زكاته لا مطلقاً، فاذن لا مانع من التمسك بها لإثبات وجوب الزكاة على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفرة فيه.

فالنتيجة: أن أدلة الاستثناء في نفسها قاصرة عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

و لو تكفل المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).

[٢٨٣٨] مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعدة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولاً لنشوز أو نحوه، وكذا الممملوك و إن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبي النفقة عليه، و إن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها أو عال الممملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهم (٢).

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية (٣)، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولي حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل

(١) بل لا وجه له، لأن المعيل إذا لم يكن مكلفاً باخراج زكاة المعال واقعاً، فبطبيعة الحال يكون التكليف باخراجها متوجهها إليه بمقتضى الاطلاقات، و عندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجة إلى دليل، و مقتضى القاعدة عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجة إلى دليل.

(٢) مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الاشكال في سقوط الفطرة عن المجنون.

(٣) تقدم في المسألة (٣٥) من الخاتمة، و المسألة (١) من (فصل: الزكاة من

يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه (١)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط عدم.

العبادات) تفصيل ذلك.

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب عنمن يجب عليه الا بقيامه بالاتيان به مباشرة، واما سقوطه باليابة او الوكالة او بالاذن لقيام غيره بالاتيان به فهو بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في باب الزكاة، حيث ان المالك لا يكون ملزماً بالاتيان بها مباشرة، فان له أن يوكل آخر في اخراجها ودفعها إلى اهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطة أن يكون ذلك المال من أحد النقادين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان باجازة من الحاكم الشرعي، وأما إذا تبرع آخر زكاة غيره بدون اذنه و أمره، فلا يكون مجزياً، ولا يتعدى زكاة، على أساس انه غير مستند إلى المالك، وكفاية ذلك واجزاؤه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو ان يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه و يصدق انه أخرج زكاته.

نعم، ان ذلك يكفي في الدين، فإذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون اذنه كفى في سقوطه عن ذمته للنصوص الخاصة، بل السيرة العقلائية.

(٢) سبق أنه لا يجزئ إلا أن يكون باذنه و أمره، ولا يقايس ذلك بالدين للفرق بينهما من وجوه..

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين، و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذلك لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرًا مؤدياً أو لا،

الأول: ان الفطرة ليست من الواجبات المالية، و من هنا لا تخرج من الأصل.

الثاني: أنها واجبة تعبدية دون أداء الدين فانه واجب توصلي لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القربة.

الثالث: ان سقوط الدين بالتبرع بدون اذن المدين بحاجة إلى دليل، و لا دليل في المقام على السقوط.

(١) هذا هو الصحيح ولكن لا للإجماع، لما ذكرناه غير مرة من انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي.

مرة: بسان الصدقه.

و أخرى: بسان الزكاة.

و ثالثة: بسان الزكاة المفروضة.

و رابعة: بسان الصدقه الواجبة، و كل هذه العناوين تشمل الفطرة بضميمة

و إن كان الأحوط (١) في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة»^(١) فانها تدل على أن المراد من الزكاة في الآية الشريفة أعم من الفطرة.

و منها: صحيحة أبي بصير و زراره جمیعا قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا - الحديث»^(٢) فانها تدل على أن الفطرة من أحد مصاديق الزكاة.

و منها: صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(٣).

فالنتيجة: ان الروایات الناھية بضمیمة تلك القرائن تعم الفطرة.

و في مقابل هذه الروایات معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم، فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبي ﷺ و على الإمام من بعده و على الأئمة عليه السلام»^(٤) فانها تنص على حلية زکاة غير الهاشمي على الهاشمي، و هذه الروایة معارضه للروایات التي تنص على حرمة ذلك، و لكن بما أن تلك الروایات بلغت من الكثرة حد التواتر اجمالا فهی لا تصلح أن تعارضها، بل لابد من طرحها تطبيقا لطرح الروایات المخالفه للكتاب أو السنة.

(١) و فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط و كذا ما بعده، لعدم خصوصية لهما من هذه الناحية، فالروایات مطبقة كلاما على أن العبرة انما هي بصدق عنوان العيلولة،

١- الوسائل باب: ١ من أبواب زکاة الفطرة حديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب زکاة الفطرة حديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب زکاة الفطرة حديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزکاة حديث: ٥.

عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهم حينئذ أيضاً.

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم (١) أو أذن لهم في التبرع عنه.

[٢٨٤٥] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما (٢) معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقي حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهمما سقطت عنهما أيضاً، لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً،

وبذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

(١) هذا شريطة أن يكون واتقا بالخروج، والألا فلا يسقط عنه، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) في التوزيع بالنسبة لشكال، لأن الروايات التي تنص على وجوب الفطرة على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا تعم المقام، لأنها ظاهرة عرفاً في وجوب فطرة كل فرد ورأس على من يعوله، وعلى هذا فان صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على الكل مستقلاً بمقتضى اطلاق الروايات، غاية الأمر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار ان الواجب فطرة واحدة لا اكثراً. وإن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما، وإن صدق عنوان العيلولة لهما معاً، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما ونصفه الآخر

و لا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاية و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١)، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشرريkin، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال للآخر، و المجموع عيال لهم معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلولة النصف ليست موضوعا لوجوب الفطرة و كذلك عيلولة المجموع المركب من فردان أو افراد، فمن اجل ذلك لا يكون مشمولا للروايات.
و إن شئت قلت: أنها منصرفة عمما إذا كان فرد واحد عيالا لمجموع فردان أو افراد لا لكل واحد مستقلا.

منها: قوله عليه السلام في صححه عمر بن يزيد: «الفطرة واجبة على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك»^(١) فان الظاهر منها عرفا ان المعيار في وجوب فطرة العيال على المعيل صدق انه عياله، و الفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله و عيال غيره معا على نحو الشركة، و لكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة باخراج فطرته مشتركا، كما ان الأحوط والأجدر وجوبا على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك و كان غنيا، شريطة عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية زرارة: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، و إذا كان عدة العبيد عدة المولى سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»^(٢) و بذلك يظهر حال ما بعده.

(١) فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب و هو عنده،

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاف الحال كما مر في الم المملوك بين شريكين (١) إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٢)، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (٣)، والأظهر ما ذكرنا.

[٢٨٤٧] مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب (٤) إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الروال كما مر.

لصدق عنوان العيلولة عليه، حيث أنه ليس أقل شأناً من هذه الناحية من الضيف النازل عنده في هذا الوقت.

(١) مر الإشكال في وجوب فطرته عليهما على نحو الاشتراك وبالنسبة.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة المتقدمة هو ما إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر، فإنه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسراً والمالك الآخر موسراً كان الأحوط والأجدر به إخراج حصته، واما في هذه المسألة فالافتراض انه عيال لكليهما معاً، في هذه الحالة اذا كان أحدهما معسراً وجبت على الآخر حصته.

فالنتيجة: أن هذه المسألة خارجة عن مورد الاحتياط موضوعاً.

(٣) هذا اذا صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً، وفي هذه الحالة فكما يمكن أن تكون فطرته واجبة عليهما بوجوب كفائى يمكن أن تكون واجبة بوجوبين مشروطين.

(٤) فيه: ان الاستحباب مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي غير تامة.

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (١).

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفاً و وبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

[٢٨٥١] مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفي في عدده من عياله و عدمه.

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٢)، وكذا لو عال

نعم لا بأس باخراجها عنه برجاء ادراك الواقع.

(١) باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيلولة، و من المعلوم انه لا يعتبر في صدقها أن يكون الإنفاق عليهم من المال الحلال.

نعم ان الفطرة لابد أن تكون من المال الحلال، و الا فلا تكون مجزية.

(٢) الظاهر عدم الاشكال في وجوب فطرته اذا صدق عليه عنوان العيلولة كما هو المفروض لإطلاق الأدلة، و عدم الدليل لتقييد اطلاقها بما إذا كانت العيلولة برضاء المعيل و اختياره، فان قوله عليه في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة

شخسا بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً و هو مجبر في طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

[٢٨٥٣] مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته

«الفطرة واجبة على كل من يعول»^(١) مطلق وباطلاقه يشمل ما إذا كان تحقق هذا العنوان بدون رضا المعيل و قهراً، وكذلك غيرها من روایات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٢) يدل على أن صاحب البيت هو الذي يضم الشخص إلى عياله باختياره و رغبته. و مثله قوله عليه السلام في صحيحه حماد بن عيسى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجنوسي و ما اغلق عليه بابه»^(٣) فإنه يدل على أن صاحب البيت هو الذي يغلق الباب باختياره و ارادته.

والجواب: أنهما تدلان على وجوب زكاة العيال على المعيل إذا كان باختياره و رغبته، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر و بدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، و ساكتتان عن حكمه، هذا إضافة إلى أن المتفاهم العرفي منهما أن المعيار إنما هو بصدق عنوان العيال، و لا يرى خصوصية لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالنتيجة: أنهما لا تصلحان لتنقييد الروایات المطلقة الدالة باطلاقها على أن المعيار في وجوب الفطرة إنما هو بصدق العيال و إن كان بغير الاختيار، و بذلك يظهر حال ما بعده.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣

شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته (١) عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهم بالنسبة.

[٢٨٥٤] مسألة ١٩: المطلقة رجعوا فطرتها على زوجها (٢) دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

[٢٨٥٥] مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطرة تكليف متعلق باعطاء المال المحدد شرعاً من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات المالية كزكاة المال والخمس حتى تخرج من الأصل، ومن هنا تسقط عن الذمة إذا أخر أخراجها إلى ما بعد صلاة العيد لمن يصلحها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلحها، فلو كانت من الواجبات المالية كالخمس و الزكاة فلا معنى لسقوطها. وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا شريطة صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطرة يدور مدار صدقها وجوداً وعدماً، لا مدار الزوجية ولا وجوب النفقة، وعليه فلا فرق بين الرجعية والبائن.

فصل في جنسها وقدرها

و الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١)، و هو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذرة و غيرها، و الأحوط

(١) فيه: ان هذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، و انما ورد ذلك

في رواية ابراهيم بن محمد الهمданى^(١)، وهي ضعيفة سندًا.

بيان ذلك: ان روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطرة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط، و هي روايات كثيرة.

الثانية: تمثلها في ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما.

و لا تنافي بين المجموعتين، فان المجموعة الأولى تنص على وجوب اخراج الفطرة من الأطعمة الخاصة المذكورة، و اما بالنسبة إلى غيرها فهي ساكتة، و لا تدل لا على الكفاية و لا على عدمها. و المجموعة الثانية تنص على وجوب اخراج الفطرة عما يغذون القوم من الأطعمة، و اما بالنسبة إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهي ساكتة عنه نفيا و اثباتا، فلذلك لا تعارض بينهما.

فالنتيجة: انه يكفى الحنطة أو الشعير او التمر او الزبيب او الأقط و إن لم تكن من الغذاء الغالب في البلد، كما انه يكفى كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلد و إن لم يكن من الأطعمة المذكورة.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

الاقتصر على الأربعه الاولى (١) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق و الخبز (٢) والماش و العدس، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب (٣)، هذا إذا لم يكن هناك مرجع من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٤).

[٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب (٥)، و يعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو

(١) فيه: أنه لا منشأ لهذا الاحتياط أصلاً، فإنها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتبعن الاقتصر عليها، باعتبار أن كلا العنوانين متوفران فيها، لآن أولى وأجدر، وإن لم يكن منحصراً بها فلا وجه للأولوية أيضاً مع التصريح بكفاية اللbin إذا كان من الغذاء الغالب.

(٢) في الأجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطة أو الشعير وإن كان لا موضوعية له حسب المفاهيم العرفية بمناسبة الحكم والموضوع، وكفاية تمام مشتقاته شريطة أن لا تقل عن صاع، وعلى هذا فعدم كفاية صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطة فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفي، نعم إذا كان مشتق الحنطة فيه لا يقل عن صاع كفى.

(٣) تقدم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

(٤) بل يتبعن ذلك على مذهبهم إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العنوانين المنصوصة، نعم بناء على ما قويناه من عدم كفاية دفع القيمة عنها إلا إذا كانت من أحد النقدين فلا يكفي، وأما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد ولكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا معنى للاحتياط بدفعها بعنوان القيمة.

(٥) الظاهر هو الأجزاء شريطة أن لا يكون العيب بدرجة يوجب سقوطه

٢٩١ فصل في جنسها و قدرها

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتناء بقيمة أحد المذكورات من الدرهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر (١)، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلدته وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء و القوت أو الطعام، فإنه حينئذ يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة.

(١) في الاجتناء بها أشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعدة عدم اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، وقد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمة من أحد الندين لا مطلقاً.

نعم، قد يتوهم أن موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»^(١) تدل على كفاية القيمة مطلقاً وإن لم تكن من أحد الندين.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩.

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة أو العكس.

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح (١) وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال، والصاع أربعة أمداد و هي تسعه أرطال بالعربي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمقابل الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مقال - نصف حقة و نصف وقية وأحد و ثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و بحسب حقة الإسلامبول - وهي مائتان و ثمانون مثقالاً - حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً - نصف من إلّا خمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال.

و الجواب: ان المنصرف عرفاً من اطلاق القيمة في امثال المورد هو النقد، و اراده غيره بحاجة إلى مؤنة زائدة، فاذا قال شخص لآخر أدفع إليك قيمة الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفاً دفع أحد النقدين اليه.

فالنتيجة: أن المؤنة لو لم تكن ظاهرة في أن المراد من القيمة فيها النقد لم تكن ظاهرة في الأعم، بل هي مجملة فالقدر المتيقن منها النقد. و به يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائل الآتية.

(١) بل هو الصحيح، للروايات الكثيرة التي تنص على ذلك، وفي بعض منها أن السنة قد جرت بصاع، و في مقابلها روايات تمثل في ثلات

طائف..

الأولى: تنص على أن قدر الفطرة من الحنطة نصف صاع.

منها: صحيح معاوية ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»^(١).

و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يغول الرجل على الحر والعبد، و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة امداد»^(٢).

الثانية: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعة تلك الأجناس.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و السلت و الذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»^(٣).

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين - الحديث»^(٤).

الثالثة: رواية علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل في الbadية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق باربعة ارطال من لبن»^(٥).

و منها: رواية محمد بن ريان قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٢

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١

٥- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣

و زكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة ارطال بالمدني^(١)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فيما أنها معارضة للروايات التي تدل على أن قدر الفطرة في الجميع صاع فلابد من حملها على التقية لموافقتها للبدعة التي سنّها عثمان في زمانه، وهي جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعة في زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، ولما جاء دور معاوية أحيا بدعة عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعضها الآخر إلى معاوية، وقد نصت على أنها من سنة عثمان صحيحه معاوية بن وهب المتقدمة، هذا إضافة إلى أن روايات الصاع روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالاً، فاذن لابد من طرح تلك الطائفة من جهة مخالفتها للسنة أيضاً.

و أما الطائفة الثالثة، فهي ساقطة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحية السند فلابد من تعييد اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و ابن مسكان: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(٢) بأربعة ارطال إذا كانت من اللبن.

و أما الطائفة الثانية، فهي معارضة لتلك الروايات التي تحدد الفطرة بصاع في الحنطة والشعير والسلت والأرز ونحوها، ولا ترجيح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرتين..

أحدهما: موافقة الكتاب.

و الآخر: مخالفة العامة. و شيء منهما غير متوفّر في المقام، و مجرد شهرة العمل بروايات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحاً. ولكن مع ذلك لابد من تقديم تلك الروايات على هذه الطائفة، لا من جهة وجود المرجح، بل من جهة أنها في

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مورد الحنطة و الشعير تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالاً، و عليه فما دل على تحديد الفطرة منها بنصف صاع مخالف للسنة، فلا يكون حجة، و اما أنها في سائر الاجناس و إن لم تبلغ حد التواتر الا أن احتمال ان الفطرة صاع إذا كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، و نصف صاع إذا كانت من السلت أو العدس أو الذرة غير محتمل، و لو كان الأمر كذلك لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم ينقل قول بذلك، فاذن لا بد من رد علم هذه الروايات من تلك الطائفه إلى أهله. فالنتيجة: ان الصحيح ما هو المشهور من أن الفطرة صاع من كل الاجناس، و المراد من الصاع صاع النبي ﷺ على ما في الروايات، و هو أربعة أداد على تفصيل ذكرناه في كتاب الصوم في باب الكفارات.

فصل في وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد جامعا للشريط و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاتها (١)

(١) بل هو الأظهر، و تدل على ذلك روايات..

احداهما: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة»^(١) بتقريب أنها تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطرة اذا لم يعزلها لا يكون مخيما في اعطائها قبل الصلاة او بعدها، بل يتبع اعطاؤها قبل الصلاة.

و الأخرى: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»^(٢) بتقريب ان الصحيح لو كانت في مقام بيان وقت الفضيلة لإعطائهما و أنه قبل صلاة العيد و أما أصل وقتها فهو يمتد إلى ما بعدها، وكانت الجملة الثانية لغوا، حيث أنها لا تفيد أكثر مما يستفاد من الجملة الأولى، مع أن الظاهر منها عرفا بغيرينة تبديل الفطرة في الجملة الأولى بالصدقة في الجملة الثانية أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطرة الواجبة، والأفلا مبرر لهذا التبديل. أو فقل أن المقابلة بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطرة إن كان قبل الصلاة فهو اعطاء فطرة واجبة، وإن كان بعدها فهو اعطاء صدقة مستحبة، فاذن تكون الجملة الأولى في مقام بيان تحديد

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ١.

منتهى وقت الفطرة وأن هذا الوقت هو أفضل أوقاتها في مقابل اعطائهما في الليل أو في تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، ويمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، وأفضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاة، وتأكد ذلك صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان - الحديث»^(١) فانها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاة في يوم العيد أفضل من اعطائهما في شهر رمضان، أو في ليلة العيد.

فالنتيجة أن وقت الفطرة يبدأ من أول يوم من شهر رمضان ويمتد إلى ما قبل الصلاة في يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاة العيد، وأما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها إلى الزوال، وقد يستدل عليه برواية أبي الحسن الأحساني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أَدَّ الفطرة عن كُلِّ حِرْ وَ مَمْلُوكٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظَّهَرِ فَهِيَ فَطْرَةٌ، وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ لَا يَجْزِيَكَ»^(٢) فيه، أنها ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يستدل على ذلك بالإجماع وعدم الخلاف في جواز تأخيرها إلى الزوال. وفيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حجية الاجماع منوطه بتحقق شروط ليس بامكاننا احرازها في المسألة. ولكن مع هذا فالا ظهر ما هو المشهور، وذلك لأن المستفاد من هذه الروايات ان وقت الفطرة هو وقت صلاة العيد، وبما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها بطبيعة الحال يمتد وقت الفطرة إلى الزوال، غاية الأمر أنها تدل على أن من صلى فعليه اعطاؤها قبل الصلاة، ونقصد بما قبل الصلاة عدم تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا اعطتها

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٦.

فيقدمها عليها وإن صلٰى في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها^(١) بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

[٢٨٦٣] مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (٢)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

[٢٨٦٤] مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها في أثناء الصلاة و قبل الانتهاء منها كان في وقتها، و عليه فلو أخرها و صلٰى عند الزوال جاز تأخير الفطرة إلى هذا الوقت باعتبار أنه متنهٍ وقت الصلاة. و ان شئت قلت: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلٰى صلاة العيد فعليه ان يعطي الفطرة قبل الانتهاء منها، سواء أصلٰى في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار انما هو بالصلاوة و عدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

و الآخر: ان وقت الفطرة بما أنها يمتد بامتداد وقت الصلاة فيترتب على ذلك أن من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، و مع هذا فرعائية الاحتياط أولى وأجدر.

(١) مرّ أن الأقوى سقوطها عن المصلى صلاة العيد إذا لم يؤد الفطرة قبل الانتهاء من الصلاة، و عن غير المصلى لها إذا لم يؤدها إلى الزوال، و إن كان الأحوط والأجدر الاتيان بها بعد ذلك بنية الرجاء.

(٢) لكن الأقوى الجواز، و قد نص على ذلك قوله عليه السلام في صحيح البخاري المعتقدة: «و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من

بقيمتها (١)، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحظه الحكم وتبقي البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٢)، وكذلك لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكן منه ضمن (٣).
[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر (٤) ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حيئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان» (١).

(١) شريطة أن تكون من أحد النقادين كما مر في المسألة (٢) من (فصل: في جنسها و قدرها).

(٢) بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفي من روایات العزل تعين الفطرة في مال معين في الخارج، وهو لا ينسجم مع الشركة، ومن هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنية ان الفطرة في هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزولة، وبه يظهر حال ما بعده.

(٣) هذا شريطة أن يصدق عليه عنوان التعدي والتغريط، والألا ضمان.

(٤) في القوة اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولاية، وتنص على ذلك روایتان..

احداهما: موثقة الفضيل عن أبي عبد الله عائلاً قال: «كان جدي فَاللهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يعطي

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أداوها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعینها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

[٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

فطرته الضعفة - الضعفاء - و من لا يجد و من لا يتولى، قال: و قال أبو عبد الله عائشة: هي لأهلها لأن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، و قال: الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى^(١) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى ولو مع عدم وجود المستحق في بلدها من أهل الولاية، و تقسيمها بين غير أهل الولاية إذا لم يكونوا من النصاب.

و الأخرى: صحيحة علي بن بلاط قال: «كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا»^(٢) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز نقلها إلى بلدة أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولاية في بلدتها.

(١) تقدم ان الأظهر وجوب ادائها في بلدتها، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات انما هو ولاية المالك على العزل، و اما ولايته على التبديل بعد العزل فلا دليل عليها.

نعم، للفقيه الجامع للشرائع تكون ولاية على ذلك حيث أن له أن يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. و ينص عليه ذيل موثقة الفضيل المتقدمة في المسألة (٤).

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٤.

فصل في مصرفها

و هو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (١) عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليلها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

(١) بل مطلق أهل الخلاف شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثاني: أن لا يكون ناصبياً.

الثالث: أن يكون محتاجاً يعني فقيراً.

و تدل على الأمر الأول والثاني موثقة فضيل المتقدمة في المسألة (٤) من الفصل السابق و تدل على الأمر الثالث صححه علي بن يقطين: «انه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة: أيصلح أن تعطى الجيران و الظورة ممن لا يعرف ولا ينصلب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا»^(١) و موثقة عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة: أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة»^(٢) و هذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية شريطة توفر تلك الأمور فيهم، و اما التقيد بالمستضعف فقد ورد في رواية مالك الجهني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٢.

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتاجهرين بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

[٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها (١).

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٢) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

عن زكاة الفطرة؟ فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، و أعطِ ذا قرابتكم منها إن شئت^(١) ولكن الرواية ضعيفة سنداً و دلالة، أما سنداً، فلأن في سندها مالك الجنهي وهو من لم يثبت توثيقه.

نعم، ورد في أسناد كامل الزيارات، ولكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في وثاقته. وأما دلالة، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولاية، فإن ذلك بحاجة إلى قرينة و لا قرينة في الرواية على ذلك، وعليه فتصبح الرواية مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها، وبذلك تم تمتاز زكاة الفطرة عن زكاة المال، وقد تقدم أنه لا يجوز اعطاء زكاة المال لغير أهل الولاية مطلقاً حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، و على تقدير الاعطاء لابد من الاعادة.

(١) بل يجب في هذه الصورة دفعها إليه، غاية الأمر أن طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيه وجب ذلك على مقلديه دون غيرهم، وإن كان بعنوان الحكم باعمال ولايته عليها وجب على الكل بلا فرق بين أن يكون مقلداً له أو لا.

(٢) لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز الاً مرسلة الحسين بن

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث:

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى.

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرحفات والأهمية.

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال (١).

[٢٨٧٥] مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى (٢).

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نية القرية هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه (٣)، و الظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنه فلو كان عليه أصوات لجماعة يجوز دفعها من غير تعين ان هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة.

سعيد عن أبي عبد الله عائلاً قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»^(١) فإنها وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً.

(١) مر تفصيل الكلام في المسألة هناك.

(٢) في كفاية دعوى الفقر أشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة

(١٠) من (فصل: أصناف المستحقين) وعليه فمع سبق الفقر يكفي الاستصحاب، واما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

(٣) كما إذا كان عليه فطرة و كفارة و نذر، فإنه عندئذ يجب التعين في مقام الأداء.

فائدة

أهم مفارقات زكاة الفطرة عن زكاه المال يتمثل في الأمور التالية..

الأول: ان زكاة الفطرة تكليف باعطاء المال المحدد كما و كيما من دون وضع حق للغير فيه، و زكاة المال وضع، فان الشارع جعلها حقا للغير في أموال المالك لدى توفر شروطها العامة و الخاصة، و عليه فوجوب الaitاء على المالك بملك اخراج حق الغير من ماله و ايصاله الى أصحابه، و من هنا تكون الزكاة دينا و تخرج من الاصل.

الثاني: جواز اعطاء الفطرة لغير أهل الولاية إذا لم يوجد لها أهل شريطة أن يكون فقيرا، وأن لا يكون ناصبيا، و عدم جواز اعطاء الزكاة لغير أهل الولاية مطلقا حتى إذا لم يوجد لها أهل.

الثالث: عدم جواز نقل الفطرة من بلدتها إلى بلدة أخرى مطلقا حتى مع عدم وجود المستحق لها من أهل الولاية، و تقيسيمها بين غيرهم لدى توفر شروط الاستحقاق فيهم.

نعم، للفقيه الجامع للشراطين نقلها من بلدتها إلى أخرى إذا رأى فيه مصلحة و وضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى، و جواز نقل زكاة المال من بلدتها إلى بلدة أخرى إذا لم يوجد لها مستحق فيها.

الرابع: ان زكاة الفطرة لابد أن تكون اما من الغلات الخمس و إن لم تكن من القوت الغالب، أو من القوت الغالب و إن لم يكن من الغلات الخمس، و اما زكاة المال فهي متمثلة في تسعة أشياء لا غيرها.

**هذا تمام الكلام في كتاب الزكاة
و الحمد لله أولاً و آخراً**

فهرس العناوين

٩	كتاب الزكاة
٩	فصل في شرائط وجوب الزكاة
٣٦	فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
٣٧	فصل في زكاة الأنعام الثلاثة
٦٨	فصل في زكاة التقدين
٨٥	فصل في زكاة الغلات الأربع
١٣٨	جدول للمقارنة و المقارقة
١٣٨	المقارنات
١٣٨	المقارقات
١٤٠	فصل في ما يستحب فيه الزكاة
١٤٤	فصل في أصناف المستحقين و مصارفها
١٨٥	فصل في أوصاف المستحقين
٢٠٠	فصل في بقية أحكام الزكاة

تعاليق مبسوطة	٣٠٦
٢١١ فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة	
٢١٨ فصل في أن الزكاة من العبادات	
٢٢٧ ختام فيه مسائل متفرقة	
٢٦٥ فصل في زكاة الفطرة	
٢٦٦ فصل في شرائط وجوبها	
٢٧٦ فصل في من تجب عنه	
٢٨٩ فصل في جنسها و قدرها	
٢٩٦ فصل في وقت وجوبها	
٣٠١ فصل في مصروفها	
٣٠٤ فائدة	